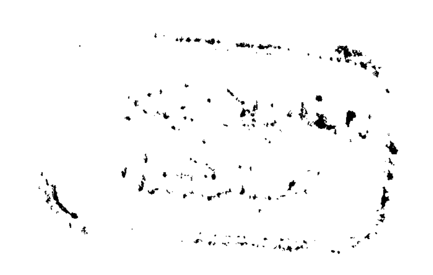
أوامر الأداء


أوامر الأداء



وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية



٤٢٨٢

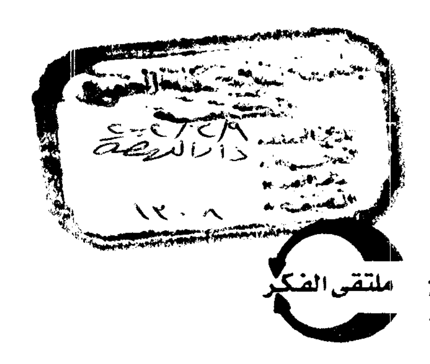
دكتور

محمود السيد عمر التحيوى

المدرس بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

جامعة المنوفية - كلية الحقوق
المكتبة



ملتقى الفكر

٤٤ش سوتير - الأزاريطة

٤٨٤٤٦٢٣ اسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب * ربنا إنك جامع الناس ليوم لاريب فيه إن الله لايخلف الميعاد ".

صدق الله العظيم .

"سورة آل عمران :الآية رقم (٨ ، ٩) .





إهـــــداء ...

إلى زوجتى العزيزة ، وابنتى رقية حفظهما الله ......

إلى روح والدى الطاهرة ......

إلى والدتى أدام الله بقاءها......

إلى إخوتى الأعزاء ....

إلى أساتذتى الأفاضل ... إعترافا منى بفضلهم ......

أهدى ثمرة مجهودى .

المؤلف.....



مقدمة

فكرة عامة عن أوامر ، وأحكام القضاء ، وطرق الطعن فيها :

ليس كل مايصدر عن النشاط القضائى للمحاكم فى الدولة يعتبر عملا قضائيا ينتهى دائما بحكم قضائى . فإلى جانب العمل القضائى – وهو النشاط الأصيل للمحاكم فإن المحاكم تقوم بأعمال أخرى لايصدق عليها وصف العمل القضائى بالمعنى الضيق ، وهى الأعمال الولائية ، والتى لايشترط فيها أن تنطوى على نزاع تسعى المحكمة إلى الفصل فيه ، أو خصومة قضائية تسعى إلى إصدار حكم قضائى فيها وإنما ينظرها القاضى المختص قانونا بإصدارها ، وذلك بموجب سلطته الولائية ، وليس بموجب سلطته القضائية .

فالإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة يتم بإحدى وسيلتين :

إما عن طريق الدعوى القضائية ، والتى ترفع إلى المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى القضائية . وإما عن طريق عريضة تقدم إلى القاضى المختص بإصدار الأمر عليها . ولايقتصر الخلاف بين الوسيلتين على الشكل الواجب اتباعه للحصول على الحماية القضائية ، أو بالنظر إلى أسلوب اتصال المحكمة بما يكون مطلوبا منها ، فالفروق بينهما متنوعة ، والخلاف أدق من هذا .

فبينما يقتضى رفع الدعوى القضائية إلى القضاء العام فى الدولة ، دعوة المدعى عليه للحضور أمامه ، وذلك إعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، ولتمكينه من الرد على ادعاءات المدعى ، والسماح له بتقديم ادعاءات جديدة إذا عن له ذلك ، تحقيقا لمبدأ المساواة بينهما وحتى يستطيع القاضى المعروض عليه الدعوى القضائية الإلمام بكافة ادعاءات الخصوم ، ويتمكن من تحرى حقيقة النزاع ، وتمحيص الحق وبلوغه .

فىحين يكتفى فى العريضة التى تقدم لاستصدار الأمر عليها أن يبين فيها طالب استصداره طلباته ، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها ، ويفصل فيها القاضى المختص بإصدار الأمر ، دون دعوة الشخص المطلوب صدور الأمر فى مواجهته للحضور أمامه .

كما أن القاضى يفصل فى الدعوى القضائية المعروضة عليه بحكم قضائى مسبب ، فى حين يكون الغرض من تقديم العريضة ، هو استصدار أمرا عليها ، ليس له طبيعة أحكام القضاء ، ولايخضع للنظام القانونى الذى تخضع له .

والأصل أن يقتصر إصدار الأوامر على الأعمال الولائية التى لاتتضمن نزاع ، ولاتنطوى على خصام ، ويقدم الشخص طالب استصدار الأمر العريضة إلى القاضى ، لكى يأذن له القيام بالعمل ، أو إجراء التصرف ، أو تعديل مواعيد الحضور ، وغيرها .

إلا أن المشرع المصرى قد لجأ إلى نظام الأوامر بصدد بعض الأعمال القضائية ، إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى القضائية ، كما هو الحال بالنسبة لأوامر الأداء ، والتى يصدرها القاضى بموجب سلطته القضائية ، والتى تتضمن تأكيدا قطعيا ملزما لوجود الحق ، ومقداره .

ومن ناحية أخرى ، فإن مصلحة النظام القانونى تقتضى إضفاء نوع من الحماية على الأحكام القضائية ، تحول دون المساس بها – إلغاء ، أو تعديلا حفاظا على استقرار المعاملات بين الأفراد ، والجماعات فى المجتمع واحتراما للمراكز القانونية التى كشف عنها الحكم القضائى ، ووضع حدا للمنازعات التى تنشأ بين الأفراد ، والجماعات فى الدولة.

إلا أنه يكون من الواجب مراعاة جانب الخصوم فى الدعوى القضائية بتأمينهم من أخطاء القضاة ، وذلك بإتاحة الفرصة للمحكوم عليه فى الحكم

القضائى بإعادة فحص النزاع الــذى كــان معروضــا علــى المحكمــة وأصدرت فيه حكمها القضائى ، لإصلاح ما يحتمل أن يقع فيه القاضى مــن أخطاء .

فقد يخطئ القاضى فى اســتخلاص الوقــائع ، أو فــى تقديرهــا ، أو فــى استخلاص النتائج ، أو فى تطبيق القانون على وقائع الدعوى القضائية التــى كانت معروضة عليه ، فيطبق عليها قاعدة قانونية غير القاعدة القانونية التــى تكون واجبة التطبيق كما قد يتعلق الخطأ بالحكم القضائىذاته ، أو بالأوضاع التى لازمت إصداره .

فطرق الطعن فى الأحكام القضائية هى الوسائل التــى أقرتــها التشــريعات المقارنة ، وذلك لتمكين المحكوم عليه فى الحكــم القضــائى مــن إصــلاح الأخطاء المحتملة الوقوع من القاضى أثناء نظره للنزاع الذى كان معروضــا عليه للفصل فيه.

أهمية دراسة موضوع النظام القانونى لأوامر ، وأحكام القضــاء ، وطــرق الطعن فيها :

لدراسة موضوع النظام القانونى لأوامر ، وأحكام القضاء ، وطــرق الطعــن فيها أهمية متزايدة فى الممارسة العملية ،من حيث فكرتها العامة ، و طبيعتــها الفنية ، وحدود ، ونطاق سلطة القاضى فى إصدارها ، ومــا يــترتب علــى صدورها من آثار قانونية – إجرائية ، وموضوعية ، وإعلانها بعد إصدارهــا إلى من صدرت فى مواجهته ، ومراجعتها من قبل القاضى الــذى أصدرهــا بهدف تصحيحها وتفسيرها ، وإكمالها ، والطعن فيها .

فضلا عن ضرورة التعرض بالبحث ، والتحليل للتساؤلات المطروحــة مــن جانب فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء بشــأن كافــة جوانــب النظــام القانونى لأوامر ، وأحكام القضاء ،وطرق الطعن فيها .

وبالرغم من أن موضوع أوامر وأحكام القضاء ، وطرق الطعن فيها قد تناولته العديد من المؤلفات القانونية من زوايا مختلفة ، إلا أنني وجدت أن ذلك لايحول بيني ، وبين تناوله من جديد ، وذلك تحقيقا للمزيد من الفائدة والتي أرجوا أن يوفقني الله تبارك وتعالى إلى تحقيقها .

خطة الدراسة :

تقتضي دراسة النظام القانوني لأوامر ، وأحكام القضاء ، وطرق الطعن فيها تقسيمها إلى **ثلاثة أبواب :**

الباب الأول : دراسة النظام القانوني لأوامر القضاء وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب الثاني : دراسة النظام القانوني لأحكام القضاء وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثالث : دراسة النظام القانوني لطرق الطعن في أحكام القضاء وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير .

المؤلف

الباب الأول

دراسة النظام القانونى لأوامر القضاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية[١]

تمهيد ، وتقسيم :

يتمتع القاضى بالعديد من السلطات التى تنبثق من طبيعة وظيفته ، فهو يتمتع بسلطة القضاء ، أى إصدار أحكام قضائية فاصلة فى نزاع ، نتيجة خصومة تحقيق كامل ، وذلك من خلال الدعاوى القضائية المعروضة عليه ، والتى تقتضى دعوة المدعى عليه للحضور أمامه ، إعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، ولتمكينه من الرد على ادعاءات المدعى والسماح له بتقديم ادعاءات جديدة ، إذا عن له ذلك ، تحقيقا لمبدأ المساواة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، وحتى يستطيع القاضى الإلمام بكافة ادعاءات الخصوم ، ويتمكن من تحرى الحقيقة ، وتمحيص الحق ، وبلوغه . كما أن القاضى يتمتع بسلطة الإدارة ، أى أعمال الإدارة القضائية والتى لايختلف فقه القانون الوضعى حول طبيعتها الإدارية المحضة ، وهى أعمالا

---

(١) فى دراسة النظام القانونى لأوامر القضاء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أنظر:

CEZAR –BRU , HEB RAUD , SEIGNOLIE et ODOUL : Traite des referes et des ordonnances sur requete .,T .1. ed .1978 (REFERES) ; **PH . BERTIN** : Les ordonnances sur requete et leurs nouveaux signataire , GP .30 –31Mars 1979 **J. J.TAISNE** : La reforme de la procedure d'injonction de payer , D . 1981 . chron .319.

وانظر أيضا : **أحمد ماهر زغلول** – القضاء الولائى – دراسات فى نظرية العمل القضائى فى القانون المصرى والقانون الفرنسى "**باللغة الفرنسية**" –رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق – مقدمة لكلية الحقوق جامعة ليون فرنسا – ١٩٨١ ، **نبيل إسماعيل عمر** –الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى فى المرافعات المدنية والتجارية ١٩٩٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية ، **أحمد محمد مليجى موسى** – أعمال القضاة الطبعة الثانية ١٩٩٤ دار النهضة العربية – ص١٠٦ومابعدها .

يمارسها القاضى ، وتتعلق بتنظيم مرفق القضاء العام فى الدولة وحسن سيره ، وأداة القاضى فى ذلك ، هى القرارات الإدارية ، والتى لاتختلف فى طبيعتها عن طبيعة القرارات الإدارية التى تصدرها الجهات الإدارية المختلفة فى الدولة ، لتصريف أمورها ، وإدارة شئونها ، وتحقيق سير المرافق العامة القائمة عليها ، **ومنها على سبيل المثال** : توزيع القضايا على دوائر المحاكم المختلفة ، وتنظيم جداول الجلسات ، وتحديد مواعيدها وتحديد ساعة بدئها ، وإدارتها ، وضبط النظام فيها ، وتحديد المواعيد التى تؤجل إليها القضايا ، إلى غير ذلك من أعمال الإدارة القضائية التى يباشرها القاضى .

كما يتمتع القاضى كذلك بسلطة الأمر ، أى إصدار أوامر ملزمة ، نتيجة خصومة تحقيق غير كامل ، وذلك من خلال عريضة تقدم إليه ، يبين فيها طالب استصدار الأمر طلباته ، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها ، وينظرها القاضى دون دعوة الشخص المطلوب صدور الأمر فى مواجهته للحضور أمامه ، ويصدر أمرا ليس له طبيعة أحكام القضاء ، ولايخضع للنظام القانونى الذى تخضع له .

ويقصد بالأوامر القضائية : مايصدره القضاء من قرارات بناء على طلب شخص ، من غير مرافعة ، ودون تكليف الشخص المراد استصدارها فى مواجهته بالحضور ، وفى غيبته ، أى مايصدره القضاء من قرارات بغير طريق الخصومة القضائية [1].

---

(١) أنظر : **محمد حامد فهمى** – المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الأولى – ١٩٩٤ – مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة – بند ٦٠ ، **وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ١٩٧٤ – ص١٣٤ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٧٠- دار الفكر العربى بالقاهرة -بند ٥٤٦ ، **أحمد أبو الوفا** إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة العاشرة ١٩٩١ – منشأة المعارف بالأسكندرية -بند٧٢ **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة

وهى تمثل أحد الأشكال الخارجية التى يعتمدها قانون المرافعات المدنية والتجارية لكى تصدر فيها مختلف أعمال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية [1] .

والأصل أن يقتصر إصدار الأوامر على الأعمال الولائية التى لاتتضمن نزاعا ، ولاتنطوى على خصام ، ويقدم الطالب العريضة إلى القاضى لكى يأذن له القيام بالعمل ، أو إجراء التصرف ، أو تعديل مواعيد الحضور فى الدعاوى القضائية ، وغيرها .

وتعتبر الأوامر على عرائض من أهم صور الأعمال الولائية ، إلا أن المشرع المصرى قد اعتمد الأوامر كذلك بالنسبة لبعض الأعمال القضائية استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى القضائية ، كما هو الحال بالنسبة لأوامر الأداء ، والتى تتضمن تأكيدا قطعيا ملزما لوجود الحق ، ومقداره .

فالمشرع المصرى قد رأى أن تحقيق بعض الديون لايحتاج إلى مواجهة بين الطرفين ، وذلك لأن المدين ليس لديه فى الظاهر مايعارض به ادعاء الدائن وأساس هذا ، هو ثبوت الدين بالكتابة ، فهذا الثبوت يغلب معه تحقق الدين . ولهذا ، فقدرأى المشرع المصرى عدم إخضاع الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه الديون لإجراءات الخصومة القضائية العادية ، والتى تقتضى تحقيقا كاملا ، يتم وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية .

سنة ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – بند ٥١ ص١٠٤ **أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – الطبعة الأولى – ١٩٩٣ – الرسالة الدولية للطباعة والإعلان بالقاهرة – بند ٥٦ص١١٨ ، أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧ – بند ١٤٣ص٢٦٨ .

[1] **فى دراسة تفصيلية للأشكال المختلفة للحماية القضائية للحقوق ، والمراكز القانونية ، أنظر : أحمد ماهر زغلول** – القضاء الولائى – الرسالة المشار إليها – بند ٢٥٣ وما يليه .

واكتفى بإجراء تحقيق جزئى ، على أساس السند المثبت للدين ، ويتم دون إعلان الشخص الشخص المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته .

ولدراسة النظام القانونى للأوامر أهمية متزايدة ، من حيث فكرتها العامة وطبيعتها القانونية ، والتى كانت مثارا لجدل شديد فى الفقه الإجرائى وشروط استصدارها ، وإجراءات استصدارها المختصرة ، وقواعد الإختصاص بإصدارها ، وسلطة القاضى فى إصدارها ، وإعلانها وسقوطها والطعن فيها ، إلى غير ذلك من خصوصياتها .

ذلك أنه إذا كانت الأعمال التى يقوم بها القاضى كثيرة ، ومتنوعة ، ومتابينة فى طبيعتها ، وآثارها القانونية ، فإنه يكون من الازم معرفة الطبيعة القانونية لكل عمل من هذه الأعمال ، حتى يمكن تحديد خصائصه ، وآثاره القانونية المترتبة عليه . إذ أن طبيعة العمل تنعكس على خصائصه والآثار القانونية المترتبة عليه . ويكون من المفيد معرفة ماإذا كان العمل الصادر من القاضى يعد حكما قضائيا ، أو أمرا ولائيا ، أوقرارا إداريا وبالتالى ، يمكن إخضاع كل عمل من هذه الأعمال للنظام القانونى الخاص به ، أى مجموعة القواعد القانونية التى تحكمه ، والتى تختلف عن مجموعة القواعد القانونية التى تحكم العمل الآخر .

فمثلا ، إذا كان العمل الصادر من القاضى يعد حكما قضائيا ، فإنه يتمتع بالحجية القضائية ، ويخضع لطرق الطعن فى الأحكام القضائية المقررة فى القوانين الإجرائية المختلفة . أما إذا كان العمل الصادر من القاضى يعد أمرا ولائيا ، فإنه سوف يخضع للنظام القانونى للأوامر الولائية ، ذلك النظام الذى يختلف عن النظام القانونى للأحكام القضائية ، كما يختلف عن النظام القانونى للقرارات الإدارية .

فأعمال القضاة ليست ذات طبيعة قانونية واحدة ، وإنما بعضها يكون له طبيعة قضائية بحتة ، وتلك هى الأعمال الأساسية ، والأصيلة

للقضاة ، وهى تصدر فى شكل الأحكام القضائية . والبعض الآخر منها يصدرها القضاة تفضلا منهم ، ولا تدخل فى وظيفتهم الأساسية ، وهى الأعمال الولائية [1]، وهى تصدر فى شكل الأوامر على عرائض .

كما أن لأوامر الأداء طبيعتها القانونية الخاصة ، والتى تنعكس انعكاسا مباشرا على النظام القانونى الذى تخضع له ، ذلك النظام الذى لايتماثل تماما مع النظام القانونى للأعمال الولائية ، ولايتماثل أيضا مع النظام القانونى للأعمال القضائية .

ونظرا لاختلاف النظام القانونى للأوامر على عرائض ، عن النظام القانونى لأوامر الأداء ، **فإننى سأقسم الباب الأول إلى فصلين :**

الفصل الأول : دراسة النظام القانونى للأوامر على عرائض .

الفصل الثانى : دراسة النظام القانونى لأوامر الأداء .

وذلك على النحو التالى :

---

[1] فى دراسة أسباب إسناد الإختصاص بإصدار الأعمال الولائية للقاضى ، أنظر : أحمد مليجى موسى أعمال القضاة – ص١٠٨ ومابعدها .

الفصل الأول

دراسة

النظام القانوني للأوامر على عرائض .

تقسيم :

يوجد أسلوبين لأداء الحماية القضائية المطلوبة للحقوق ، والمراكز القانونية العمل القضائي الذي يتم وفقا للأسلوب القضائي ، وهـو النشـاط الأصيل والعمل الأساسي للمحاكم ، والذي يتضمن فصلا في المنازعات بين الأفـراد والجماعات ، ويصدر طبقا لإجراءات الخصومة القضائية ، والعمل الولائي الذي يتم وفقا للأسلوب الولائي ، والذي يرتكز أساسا على فكرة الإختصـار وعدم التقيد بأشكال معينة في ذاتها [1]، ولايصـدق عليـه وصـف العمـل القضائي بالمعنى الفني الدقيق ، لأنه لايشترط فيه أن ينطـوي علـى نـزاع تسعى المحكمة إلى فضه ، أوخصومة تسعى إلى الفصل فيـها ، ويصـدره القاضي بمقتضى سلطته الولائية ، وليس بمقتضى سلطته القضائية ، وذلـك في شكل أمر ، وليس في شكل حكم قضائي .

فالعمل الولائي يكون نهجا إجرائيا متميزا عن إجراءات الخصومة القضائيـة حيث تنحصر العلاقة بين الشخص طالب استصداره ، والقضاء ، ولايوجـد مدعى عليه يجب حضوره أمام القضـاء ، ومواجهتـه بالشـخص طـالب استصدار الأمر ، أو مع افتراض وجوده ، فإنه يراد عدم علمـه فـي هـذه المرحلة على الأقل .

والشخص طالب استصدار الأمر لايرفع دعوى قضائية يعلن بها الشخص المراد استصدار الأمر في مواجهته ، وإنما يتقدم بعريضة يوضح فيها طلباته

---

[1] أنظر : محمد عبد الخالق عمر – النظام القضائي المدني – الجزء الأول – المبادئ العامـة – الطبعـة الأولى ١٩٧٦ – دار النهضة العربية – ص ١٩ .

وأسانيدها ، وينظرها القاضى دون مواجهة الشخص المراد استصدار الأمر فى مواجهته ، أوسماع دفاعه ، ويصدر عليها أمرا ، سواء بالرفض أم بالقبول ، دون الإلتزام – كقاعدة – بتسبيبه .

وينظم قانون المرافعات المصرى العمل الولائى تحقيقـا لأغـراض محـددة كاستجابة مثلا للضرورة التى تحتم مفاجأة الشخص الصادر فـى مواجهتـه الأمر بإجراء يستبعد طريق الخصومة القضائية التى تتوج بحكم قضائى [١]

وتعد الأوامر على عرائض ، أو الإستئمار [٢] هى النهج المثالى ، و الشـكل النموذجى لأعمال الحماية القضائية الولائية التى لاتتضمن نظرا لـنزاع ، أو فصلا فى خصومة قضائية [٣].

ودراسة النظام القانونى للأوامر على عرائـض – باعتبارهـا مـن النظـم القانونية الإجرائية – تثير كثيرا من الجدل الذى يتركز حول طبيعتها الفنيـة والتى تنعكس انعكاسا مباشرا على خصائصها ، وآثارها القانونية المترتبـة عليها ، إذ كانت هذه الطبيعة – ***وما زالت*** – محل جدل لـدى فقـه القـانون الإجرائى ، وانعكس هذا الجدل على النظام القانونى الذى تخضع له .

وكذلك الجدل الفقهى الذى ثار حول سلطة القاضى فى إصدارهـا ، وهـل يستند فى ذلك إلى سلطته القضائية ، أم إلى سلطته الولائية ، وما هو المعنـى المحدد لفكرة السلطة الولائية ، وما إذا كانت الأوامر على عرائـض تكـون واردة فى القانون المصرى على سبيل الحصر ، أم على سبيل المثال ، وذلـك بطبيعة الحال قبل التعديل التشـريعى لنـص **المـادة (١٩٤) مـن قـانون المرافعات المصرى** ، وذلك بموجب **القانون المصـرى رقـم (٢٣) لسـنة**

---

[١] أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – بند ١٤٣ ص٢٦٧ ، ٢٦٨ .

[٢] فى استعراض فقه القانون الوضعى الذى أخذ بهذا الإصطلاح ، أنظر : **أحمد مسلم** – أصول المرافعـات بند٥٤٦ .

[٣] أنظر : **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – بند ١٤٣ ص ٢٦٨ .

١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قـــانون المرافعـــات المصـــرى والذى أنهى الجدل الذى كان قائما لدى فقــه القـــانون الوضعـــى الإجرائـــى وقضائه في هذا الشأن ، ونص على أن الأوامر على عرائض لاتكـــون إلا إذا نص القانون المصرى عليها ، أى حصر استصدارها فقط فـــى الحـــالات التى ينص فيها القانون المصرى على أن يكون للخصم وجها فى اســـتصدار أمر على عريضة .

فضلا عن التساؤل المطروح بشأن ماإذا كان هناك شروطا يجـــب توافرهـــا لقبول الأوامر على عرائض ، بحيث إذا تخلفت هذه الشروط ، كانت هنـــاك فرصة لصدور أمر من القضاء بعدم قبول العريضة المقدمة إليه لاســـتصدار الأمرعليها ، أو أمرا برفض إصدار الأمر على عريضة .

بالإضافة إلى مدى تأثير الطبيعة القانونية الخاصة التى تتمتع بـــها الأعمـــال الولائية على النظام القانونى الذى تخضع له ، سواء من حيث الإختصـــاص بإصدارها ، والإجـــراءات المتبعـــة فـــى إصدارهـــا ، وكيفيـــة إصدارهـــا ومضمونها ، وخصوصية طرق الطعن التى تخضع لها .

ويقتضى ذلك ، **تقسيم الفصل الأول إلى خمسة مباحث :**

المبحث الأول : تعريف الأوامر على عرائض ، وتمييزهـــا عـــن الأعمـــال القضائية .

المبحث الثانى : شروط استصدار الأوامر على عرائض .

المبحث الثالث : القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض .

المبحث الرابع : إصدار الأوامر على عرائض .

المبحث الخامس .

وذلك على النحو التالى .

المبحث الأول
تعريف
الأوامر على عرائض
وتمييزها عن الأعمال القضائية

تقسيم :

القاضى فى إصداره للأوامر علىعرائض لايستند إلى سلطته القضائيــة ، لأن القضاء هو حسما للمنازعة ، وهنا لاتوجد منازعة ، ولاحسما لـــها ، وإنمـــا يستند إلى السلطة الولائية ، وهى من طبيعة مغايرة لطبيعة السلطة القضائية ويقتضى ذلك ، **تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين :**

المطلب الأول : تعريف الأوامر على عرائض .

المطلب الثانى : تمييز الأوامر على عرائض عن الأعمال القضائية .

وذلك على النحو التالى .

المطلب الأول

تعريف

الأوامر على عرائض

إن الأعمال الأساسية للقضاة هى الأعمال ذات الطبيعة القضائية البحتة . بيد أن أعمال القضاة لاتنحصر فى هذا النوع من الأعمال ، إذ فضلا عن هذه الأعمال ، فإن القضاة يمارسون أعمالا ذات طبيعة ولائية ، وهذه الأعمال لاتعتبر أعمالا أساسية للقضاة ، ولكن القضاة يمارسونها تفضلا منهم ، لأنها لاتدخل فى وظيفتهم العادية [1] ، فهى تسمى بالأعمال التفضلية ، لأنها تصدر تفضلا من القاضى [2]، كما يسمى الإختصاص بها ، بالإختصاص الإرادى ، وذلك على أساس أنه يستند إلى إرادة طالب استصدارها ، والذى يلجأ إلى القاضى ، ليمارس عملا يخرج عن نطاق وظيفته المعتادة [3] .

ويباشر القاضى الأعمال الولائية بما له من حق الولاية [4] ، إذ أن مصدر سلطة القاضى فى ممارستها ، هو ولايته العامة ، باعتباره واحدا من الحكام

---

[1] **أنظر : إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الأول– الطبعة الأولى– ١٩٧٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٢٥ ص٨٦ – الهامش رقم (١)
فتحى والى – مبادئ قانون القضاء المدنى – الطبعة الثانية – ١٩٧٥ –دار النهضة العربية – بند ١٦ ص٣١

[2] **أنظر : محمد عبد الخالق عمر** – قانون المرافعات المدنية والتجارية – طبعة سنة ١٩٨٧ – دار النهضة العربية – ص ٦٤ .

[3] **أنظر : محمد عبد الخالق عمر** – الإشارة المتقدمة .

[4] **أنظر : محمد العشماوى** – قواعد المرافعات فى القانونين الأهلى والمختلط – الجزء الأول – الطبعة الأولى – ١٩٢٨ – بند ٥٣٤ ص٣٧٨

أو ولاة الأمر الذين يملكون توجيه الناس ، والسيطرة عليهم تحقيقا لمـــا فيه مصلحتهم ، ومصلحة المجتمع الذى ينتمون إليه . ومن هنا ، كانت تسمية هذه الأعمال ، بالأعمال الولائية ، فهى أعمالا تسند إلى ولاية القاضى [١].

وسلطة القاضى فى ممارسته للأعمال الولائية ، هى سلطة إصـــدار أوامـر للأفراد ، والجماعات ، يكون المقصود منها هو المحافظة على وضع معيـن لحين نظر النزاع القائم ، أو الذى سيقوم فى شأنه أمام القضـــاء . فاســتعمال القاضى لسلطته الولائية لايرتهن بسبق رفع دعوى قضائية موضوعية أمــام القضاء ، بمعنى أنه لايشترط التعاصر بين الدعوى القضائية المرفوعة أمــام القضاء بأصل الحق ، وبين استعمال القاضى لسلطته الولائية [٢].

ومع ذلك ، فإن هناك أعمالا ولائية تناط أصلا لموظفين عاديين ، ولا تنـــاط للقضاة إلا عرضا ، وذلك بسبب اتصالها بالخصومة القضائيـــة ومــن هــذه التصديق على الصلح بين الخصوم ، وغيرها [٣].

---

[١] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – سلطة القاضى الولائية – مقالة منشورة بمجلـــة العلــوم القانونية والإقتصادية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمس– سنة ١٩٦٩ – العــدد الثانى– بند ١٤٢ص ٦٤٤ ، **محمد عبد الخالق عمر** – قانون المرافعات – ص ٦٤ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى– بند ٣٦ ؛ **نبيل إسماعيل عمر** الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى فى المرافعـــات المدنيـــة والتجاريـــة – ١٩٨٨ منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١٣ ص٢٢ .

[٣] **فى استعراض محاولات فقه القانون الوضعى الإجرائى لحصر ، وتقسيم الأعمال الولائية ، أنظر : أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة – ص ١١١ ومابعدها .

وتعتبر الأوامر على عرائض Les ordonnances sur requetes أهم صور الأعمال الولائية ، وشكلها النموذجى [١]، حتى أطلق عليها البعض **إسم الأوامر الولائية**[٢].

[١] **فى اعتبار الشكل الذى تصدر فيه الأعمال الولائية هو شكل الأمر على عريضة أنظر : عبد المنعم الشرقاوى** – الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٥٤ – بند ٣٥٤ ص ٤٣٧ ، **عبد الباسط جميعى** – شرح قانون الإجراءات المدنية – ١٩٦٦ – ص ١٤٨ ، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٨٠ – دار الفكر العربى – بند ١٤٠ ص ١٦٧ ، **أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية –الطبعة السادسة -- ١٩٧٠ منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٥٦٢ ص ٨١٨ ، **وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائى – الطبعة الأولى – ١٩٧٤ – دار الفكر العربى – ص ١٢٥ التنفيذ القضائى – الطبعة الأولى – ١٩٧٨ – دار الفكر العربى – ص ١٢٢ ، طبعة سنة ١٩٩٥ – ص ١٣٩ – الهامش رقم (٣٩) ، **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند٤ ص١١ ، بند ٢٨ وماپليه ص ٤٣ ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها الطبعة الأولى – ١٩٩٠ – دار النهضة العربية – بند ١٦٨ ص ٣٤٠ .

[٢] **أنظر : عبد المنعم الشرقاوى** – الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٥٤ بند ٣٥٤ ص ٤٣٧ .

المطلب الثانى

تمييز

الأوامر على عرائض

عن

الأعمال القضائية [١]

يختلف العمل الولائى عن العمل القضائى ، ويستقل عنه ، **ومن أوجه الإختلاف بينهما مايلى :**

أولا:

إذا كانت كل من الأعمال القضائية ، والأعمال الولائية تصدر عن القضاء إلا أن شخص القائم بالأعمال القضائية يختلف عن الشخص المنوط به القيام بالأعمال الولائية :

فالأعمال القضائية تتولاها المحاكم مشكلة على النحو المقرر فى قانون المرافعات المصرى ، باعتبارها هيئة محكمة قائمة بذاتها ، ولو كانت مشكلة من قاضى فرد ، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجزئية ، وقاضى التنفيذ . بينما الأعمال الولائية يقوم بها قاضى فرد ، ليس باعتباره هيئة محكمة

---

[١] **فى بيان أوجه الإختلاف بين العمل الولائى ، والعمل القضائى ، أنظر : أمينة النمر** أوامر الأداء فى مصر والدول العربية والأجنبية – الطبعة الثالثة – ١٩٨٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١١ ص ٣٣ ومابعدها .

ولكن باعتباره مسئولا عن القيام بأعمال محـــددة ، أسـند إليــه قـانون المرافعات المصرى مهمة القيام بها[١].

ثانيا

إجراءات دعوة القاضى لمباشرة العمل القضائى تختلف عن إجراءات دعوة القاضى لمباشرة العمل الولائى :

فالإجراءات فى العمل القضائى تبدأ – **وفقا لنص المادة (٦٣) من قـانون المرافعات المصرى** – بإيداع صحيفة الدعوى القضائيـة فـى قلـم كتـاب المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، مستوفية لبياناتها المحددة قانونـا على أن يقوم قلم المحضرين بإعلانها للمدعى عليه فى خـلال أجـل محـدد لكى يستطيع إبداء دفاعه ، وسماع أقواله ، لأن الإجـراءات فـى الأعمـال القضائية تتخذ فى مواجهة الخصوم .

بينما الإجراءات فى العمل الولائى تتم وفقا للقاعدة العامة المقررة فى المـادة **(١٩٤) من قانون المرافعات المصرى** ، والخاصة بالأوامر على عرائـض باعتبارها المثال النموذجى للأعمال الولائية ، وذلك بتقديـم عريضـة مـن نسختين متطابقتين ، ومشتملتين على بياناتها ، دون أن تعلن إلـى الطـرف الآخر المراد استصدار الأمر على عريضة فى مواجهته ، لأن الإجـراءات

---

[١] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – سلطة القاضى الولائية –المقالة المشار إليها – بند ١٣٣ وما يليه .

فى الأعمال الولائية تتخذ فى غيبة الأشخاص ، وفى غير مواجهتهم ودون إبداء دفاعهم ، وسماع أقوالهم[١].

ثالثا:

تصدر المحكمة عند مباشرة العمل القضائى حكما قضائيا يتضمن خصائص وبيانات معينة ، تختلف عن تلك التى يتضمنها الأمر الصادر من القاضى عند قيامه بمباشرة العمل الولائى ، ***وذلك على النحو التالى*** :

(أ)– يستلزم قانون المرافعات المصرى تسبيب الأحكام القضائية ، وإلا كانت باطلة " المادة (١٧٦) " : نظرا لخطورة مايتضمنه القضاء الصادر فيها بالنسبة للأفراد ، والجماعات ، ولتكون كافية لبث الثقة فى نفوس المتقاضين ، ولتمكين محكمة النقض المصرية من الرقابة ، والإشراف على صحة تطبيق القانون[٢].

أما الأمر على عريضة ، فإنه لايلزم فيه التسبيب ، إلا إذا صدر خلافا لأمر آخر سبق صدوره ، إذ يجب أن يذكر القاضى فى هذه الحالة الأسباب التى دعته لمخالفة الأمر على عريضة الأول " **المادة (١٩٥/ ٢) من قانون المرافعات المصرى** " .

---

[١] **أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند ٣٣ ص ٣٤ .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة العاشرة – ١٩٩٠ منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٥٤٣ ص ٨٣٤ .

(ب)- يكتسب الحكم القضائى الحجية القضائية : حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها ، وحتى لاتتأبد المنازعات [١]. ولهذا ، فإنه لايجوز إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء ، متى سبق الفصل فيه بحكم قضائى.

أما الأمر على عريضة ، وباعتباره قرارا يصدر بإجراء يقوم على وقائع قابلة للتغيير ، يحوز حجية قضائية وقتية ، رهينة ببقاء الظروف التى صدر فى ضوئها على حالها : ولهذا ، فإنه يجوز استصدار أمر على عريضة جديد بإجراء مخالف بالنسبة لذات الطلب ، على أن يذكر القاضى سبب العدول عن الإجراء السابق .

ويترتب على اكتساب الحكم القضائى الصادر فى المنازعات بين الأفراد والجماعات للحجية القضائية ، أنه لايجوز - كقاعدة - رفع دعوى قضائية مبتدأة بطلب بطلانه ، لما فى هذا من مساس بالحجية القضائية التى اكتسبها والتى تستوجب عدم المساس بالقضاء الذى يتضمنه ، وهو مالاتجوز إعادة النظر فيه إلا بطرق الطعن المقررة قانونا .

أما الأمر على عريضة ، فإنه يجوز رفع الدعوى القضائية المبتدأة بطلب بطلانه : وذلك لانتفاء القضاء فيه ، فلا تكون له حجية قضائية تحول دون رفع دعوى قضائية مبتدأة بطلب بطلانه[٢].

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** - المرافعات المدنية والتجارية - ص ٨٦٠ .

[٢] **أنظر : محمد حامد فهمى** - المرافعات المدنية والتجارية - ص ٢٢٤ ، عبد المنعم الشرقاوى - المرافعات المدنية والتجارية - ص ٢٣٤ .

رابعا :

وسيلة التشكى من الحكم القضائى هى طرق الطعن المقررة قانونا ، وأمام محكمة معينة ، لاتختلف باختلاف الطاعن . بينما تختلف المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر على عريضة حسبما يكون المتظلم هو طالب استصداره ، أو الشخص الصادر فى مواجهته " المواد ١٩٧ - ١٩٩ " من قانون المرافعات المصرى .

خامسا :

لايقبل الحكم القضائى التنفيذ ، إلا إذا حاز قوة الأمر المقضى به ، أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل القضائى ، أو القانونى . بينما يقبل الأمر على عريضة التنفيذ بمجرد صدوره ، بالرغم من قابليته للتظلم منه ، لأنه يكون مشمولا - كقاعدة - بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

سادسا :

ليس لتنفيذ الحكم القضائى ميعادا محددا ، إلا إذا انقضى الحق المحكوم به قضائيا بالتقادم . بينما يجب تنفيذ الأمر الصادر على عريضة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وإلا فإنه يسقط بقوة القانون ، وذلك دون حاجة لأى إجراء آخر " المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى " .

المبحث الثانى

شروط

استصدار الأوامر على عرائض

تقسيم :

ذهب جانب من فقه القانون الوضعى الإجرائى [١] إلى عدم جواز تقييد القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض بأى قيد عند إصدارها لأنه وعند إصداره لها ، إنما يمارس سلطته الولائية ، والتى تتميز بتمتع القاضى فى ممارستها بقدر كبير من حرية التقدير ، وأن قبوله لطلب استصدار الأمر على عريضة ، وإصداره للأمر ، إنما يتوقف على ظروف هذا الطلب والتى تختلف من طلب إلى آخر ، حيث أن المشرع المصرى لم يضع أية قيود على سلطة القاضى فى تقدير قبول طلبات استصدار الأوامر على عرائض[٢].

بينما ذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى الإجرائى [٣] ، وبحق إلى أنه ليس للقاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض أن يقبل طلب

---

[١] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات – ص ١٧٢ ، **أحمد مليجى موسى** تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى – رسالة لنيل درجة الدكتوراة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة ١٩٧٩ – ص ١٧٠ .

[٢] **فى انتقاد هذا الرأى ، أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند ٦٤ ومايليه ص ٨٤ ومابعدها .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – ص ٦٨١ ، **نبيل إسماعيل عمر** الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند ٦٦ ص ٨٦ ومابعدها .

استصدار الأمر على عريضة ، ويصدر الأمـــر ، إلا إذا كـــان هنـــاك احتمالا لوجود الحق ، أو المركز القانونى الذى يتعلق به ، وكان هناك خوفـــا أو خطرا من وقوع ضرر على الحق ، أو المركز القانونى - **بفرض وجـوده** إذا لم يصدر الأمر على عريضة ، وأن يكون المطلـــوب هـــو تدبـــيرا ، أو إجراء لايمس الموضوع ، وأن يقتضى تحقيـــق الـــهدف مـــن التدبـــير ، أو الإجراء المطلوب صدوره ، عدم قيام أيـــة مواجهـــة بيـــن الخصـــوم فـــى الإجراءات .

وعلى القاضى أن يبحث من تلقاء نفسه هذه الشروط ، فإن وجدها متوافـــرة تطرق إلى نظر المطلوب منه . أما إذا لم تتوافر هذه الشروط ، فإن القـــاضى سوف يرفض إصدار الأمر على عريضة .

ويقتضى ذلك ، **تقسيم المبحث الثانى إلى مطلبين** :

المطلب الأول : حالات استصدار الأوامر على عرائض .

المطلب الثانى : شكل عريضة الأمر ، ومشتملاتها .

وذلك على النحو التالى .

المطلب الأول

حالات

استصدار الأوامر على عرائض

فى اليوم الأول من شهر يونية سنة ١٩٩٢ ، **صدر القانون المصــــرى رقــم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكـــام قــانون المرافعـات المصرى** ، والذى نص فيه على أن يعمل به اعتبارا من أول أكتوبـــر ســنة ١٩٩٢ ، وأدخل على قـــانون المرافعـات المصــرى تعديــلات جوهريــة بخصوص الأوامر على عرائض ، **ومنها** : تعديل **نص المادة (١٩٤) مــن قانون المرافعات المصرى** ، حيث حصر بموجب هــذا التعديــل اســتصدار الأوامر على عرائض فى الأحوال التى ينص فيها القانون المصرى علــى أن يكون للخصم وجها فى استصدار أمر .

فالأوامر على عرائض لاتكون إلا إذا نص القانون المصرى عليها ، يستوى أن يكون ذلك القانون هو قانون المرافعات المصرى ، أو أى قانون آخـــر[1] إعتبارا بأن نظام الأوامر على عرائض ، إنما يكــون نظامــا إســتثنائيا مــن القاعدة العامة التى تستوجب اللجوء إلى القضاء العام فـــى الدولـــة بطريـــق

---

[1] تنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى ، والمعدلة بالقـــانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢، والخاص بتعديل بعض أحكام قـــا نـــون المرافعات المصرى على أنه :

" فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصـــم وجــها فـــى استصدار أمر .... " .

الدعوى القضائية ، يكون واردا فى التشريع المصرى على سبيل الحصر ، مما يعنى حصر ، وتحديد حالات استصدار استصدارها .

ونتيجة لذلك ، فإنه لايجوز للقاضى أن يصدر أمرا على عريضة ، إلا إذا كان له سندا قانونيا فى هذا الشأن .

وقد أحسن المشرع المصرى بتعديله **لنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى** ، وإقراره بصفة حاسمة للطبيعة الإستثنائية لنظام الأوامر على عرائض .

ذلك أنه وبالنظر إلى ماقد لوحظ فى الممارسة العملية من أن بعضا من القضاة قد أساء استعمال سلطته التقديرية فى إصدار الأوامر على عرائض فصدرت أوامر على عرائض ، دون توافر الشروط التى تقتضى إصدارها . وبما أن الأوامر على عرائض تكون نافذة بقوة القانون بمجرد صدورها ولايوقف التظلم منها قوتها التنفيذية ، فإن ذلك يؤدى إلى نتائج ضارة ، قد يتعذر تداركها . وبصفة خاصة ، عند اساءة استعمال السلطة من جانب القضاة فى اصدارها .

المطلب الثانى

شكل عريضة الأمر، ومشتملاتها [١]

تنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " فى الأحوال التى ....يقدم عريضة بطلبه إلى ......وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملتين على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطنا مختارا للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة ، وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " .

ومفاد النص المتقدم : أن العريضة المقدمة لاستصدار الأمرعليها ، يكون لها شكلا معينا ، وبها مضمونا محددا .

فيتعين أن تكون العريضة التى يقدمها الشخص طالب استصدار الأمر عليها من نسختين متطابقتين ، وأن تكون مشتملة على البيانات اللازمة لتحديد كل من الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة ، والشخص المطلوب صدور الأمر على عريضة فى مواجهته ، كما يجب أن تشتمل على وقائع طلب استصدار الأمر على عريضة ، وأسانيده ، أى أساسه من الناحية القانونية ، والذى يبرر أحقية طالب استصدار الأمر على عريضة فيما يطلب

---

[١] **فى بيان شكل عريضة الأمر ، ومشتملاتها ، أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند ١/٩٣ ص ١١٣ ، ١١٤ ، **مصطفى هرجة** الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية – ١٩٩٤ – المكتبة القانونية بالأسكندرية بند ١٩ ص ٣٥ .

كما يجب أن تتضمن عريضة الأمر تحديدا لليوم ، والشهر ، والسنة التى قدمت فيها العريضة ، وما يدل على دفع الرسوم المقررة قانونا لذلك[١]. وعلى القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض أن يمتنع عن إصدار الأمر على عريضة حتى يتم سداد الرسم المستحق[٢].

وإذا فرض وأصدر الأمر على العريضة المقدمة إليه ، دون سداد الرسم المستحق ، فإنه لايترتب على ذلك ثمة بطلان ، وكل ماهنالك هو أن يقوم قلم كتاب المحكمة التى أصدر قاضيها الأمر بتحصيل الرسوم المستحقة عن الأمر من طالب استصداره[٣].

ولا يجب أن يقدم طلب استصدار الأمر على عريضة من محام ، فيمكن تقديمه من الشخص طالب استصداره ، كما لايلزم توقيع محام عليه [٤].

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى -- بند ٤١٥ ص ٨٥٣ ، **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض – بند ٩٥ /٣ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٧٨ – فى الطعن رقم (٤٥٠) – لسنة (٤٨) ق .

[٢] **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند ١/١٩٣ ص١١٥ ، **مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية – ص٣٢ .

(٣) أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ – فى الطعن رقم (٤٥٠) لسنة (٤٨) ق ، ١٩٧٣/١٢/٢٩ -- فى الطعن رقم (٤٨٦) – لسنة (٣٧) ق ١٩٧٣/٢/٦ فى الطعن رقم (٤٩٠) – لسنة (٣٧) ق .

[٤] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى -- بند٤١٥ص٨٥٣ **مصطفى هرجة** -- الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية – ص٢٨ .

المبحث الثالث

القاضى المختص

بإصدار الأوامر على عرائض [١]

تنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر ، يقـــدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلى رئيــس الهيئة التى تنظر الدعوى " .

كما تنص المادة (٢٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " قـــاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الإبتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامــه أو مــن يندب لذلك من قضاتها وفى محكمة المواد الجزئية هو قاضيها " .

وتنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى على أنـــه : " يختــص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعــات التنفيــذ الموضوعيــة والوقتية أيا كانت قيمتها كما يختص بإصدار القـــرارات والأوامـــر المتعلقــة بالتنفيذ .

---

[١] **فى بيان الإختصاص بإصدار الأوامر على عرائض ، أنظر : أحمد مسلم** – أصـــول المرافعات المدنية والتجارية – ص٦٤٠ ، **عبد الباســط جميعــى** – مبـــادئ – ص١٦٩ ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط – ص٨٥٣ ومابعدها ، **نبيل إسماعيل عمر**– الأوامـــر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند ٦٩ وما يليه ص٩٠ ومابعدها ، **مصطفى هرجــة** الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية – ص٢٢ ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – بند١٤٥ ص٢٧٢ .

ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمـــور المستعجلة " .

ومفاد النصوص المتقدمة : أن طلب استصدار الأمر على عريضة يقدم إلـــى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق به الأمــر ، أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى القضائية الموضوعية ، إذا طلب الأمـــر على عريضة المتعلق بها أثناء نظرها .

فإذا كان الأمر متعلقا بالتنفيذ ، فإن الإختصـــاص بـــإصدار الأمـــر علـــى عريضة فى هذه الحالة يكون لقاضى التنفيذ ، وليس لقاض الأمور الوقتية .

فإذا كان النزاع المتعلق به الأمر على عريضة المطلـــوب استـــصداره لـــم يعرض بعد على القضاء ، فإن الإختصاص بإصداره فى هذه الحالـــة يكـــون لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة مستقبلا بنظر النزاع علـــى أصـــل الحق .

أو بمعنى آخر ، فإنه إذا طلب استصدار أمرا على عريضة ، وكـــان متعلقـــا بدعوى قضائية لم ترفع بعد إلى القضاء ، وكانت من اختصـــاص المحكمـــة الإبتدائية ، فإن قاضى الأمور الوقتية بها يختص بطلب استصدار الأمر علـــى عريضة فى هذه الحالة .

أما إذا كانت الدعوى القضائية الموضوعية المتعلق بها الأمر على عريضـــة المطلوب استصداره من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، فإن هذه المحكمة هى التى تختص بإصدار الأمر على عريضة المطلوب استصداره فـــى هـــذه الحالة .

وإذا كانت الدعوى القضائية الموضوعية المتعلق بها الأمر على عريضة المطلوب استصداره تدخل فى الإختصاص النوعى لمحكمة متخصصة ، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة تجارية جزئية ، أو محكمة عمالية جزئية ، فإن قاضى هذه المحكمة الجزئية المتخصصة هو الذى يختص دون غيره بإصدار الأوامر المتعلقة بالدعوى القضائية الموضوعية التى تدخل فى اختصاصها النوعى[١].

أما إذا كان النزاع معروضا أمام المحكمة الإبتدائية ، فإن الإختصاص بإصدار الأوامر على عرائض فى هذه الحالة يكون لقاضى الأمور الوقتية بها ، أو لرئيس الهيئة التى تنظر الدعوى القضائية الموضوعية ، ويكون لطالب استصدار الأمر على عريضة الخيار بينهما ، وذلك عملا **بنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى** .

أما إذا كان النزاع المتعلق به الأمر على عريضة المطلوب استصداره معروضا على محكمة جزئية عادية ، أو متخصصة ، فإن الإختصاص بإصدار الأوامر على عرائض فى هذا الحالة ، يكون لقاضيها ، وذلك تطبيقا **لنص المادة (٢٧) من قانون المرافعات المصرى** .

أما إذا كان النزاع المتعلق به الأمر على عريضة المطلوب استصداره معروضا أمام المحكمة الإستئنافية ، فإن الإختصاص بإصدار الأمر على عريضة المتعلق بهذا النزاع ، يكون لرئيس الهيئة التى تنظر الدعوى

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٤ ص٨٥٣ .

القضائية ، وذلك تأسيسا على أن المحاكم الإستئنافية ليس بـــها قاضيـا للأمور الوقتية[١].

كما يختص قاضى التنفيذ – دون غيره – بإصدار القرارات ، والأوامر علـى عرائض المتعلقة بالتنفيذ ، مالم يقرر القانون المصرى بنصـــوص قانونيـة صريحة إسناد الإختصاص ببعض أنواع التنفيذ لقاضى آخر ، مثل اختصاص مأمور التفليسة بالأوامر المتعلقة بالتفليسة (٢) ، وكذلك الأمر بتوقيع الحجـز التحفظى الذى يتصل بأمر الأداء ، فإنه يصـــدر مـن القـاضى المختـص بإصدار الأمر بالأداء ، ولا يصدر من قاضى التنفيذ[٣]

واختصاص قاضى الأمور الوقتية يتحدد بالمنازعات التى يختص بها القضـاء العادى . ومن ثم ، فإن على قاضى الأمور الوقتية ، وعند إصداره للأوامـر على عرائض ، أن يتقيد بذات الحدود التى تحدد إختصاص القضاء العـادى . فإذا عرض عليه طلبا لاستصدار أمر على عريضة ، وكان يخرج عن حـدود اختصاص القضاء العادى ، كما إذا كان أصل الحق فيه مسألة منازعة إدارية أو كان متعلقا بنزاع يدخل فى اختصاص هيئة قضائية مســتقلة عـن جهـة القضاء العادى ، كالمحكمة الدستورية العليا فى مصر مثلا ، فإنه يتعين عليـه أن يمتنع من تلقاء نفسه عن إصدار الأمر على العريضة المقدمة إليه ، علـى أساس أن قاضى الأمور الوقتية إنما يستمد ولايته من ولاية الجهة القضائيـة

---

(١) **أنظر : أمينة النمر** – قوانين المرافعات – الطبعة الثانية – ١٩٩٢– منشـأة المعـارف بالأسكندرية – ص٥٢٧ ومابعدها .

(٢)أنظر : **وجدى راغب فهمى** – مبادئ القضاء المدنى – الطبعة الأولى – ١٩٨٦– دار الفكر العربى ص٧٠٣ .

(٣)أنظر : **عبد الباسط جميعى** – مبادئ – ص١٦٩ .

التى يتبعها ، فإذا كان طلب استصدار الأمر على عريضة يتعلق بمنازعة إدارية ، فإنه يمتنع عليه إصدار الأمر على عريضة لخروج موضوع طلب استصدار الأمر على عريضة من ولاية جهة المحاكم التى يتبعها .

فإذا أصدر قاضى الأمور الوقتية أمرا على عريضة ، بالرغم من عدم اختصاصه الولائى ، أو الوظيفى بإصداره ، فإنه يكون باطلا ، لصدوره من قاضى غير مختص ولائيا ، أو وظيفيا بإصداره ، ويكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام المصرى ، على أساس أن الإختصاص الولائى ، أو الوظيفى للمحاكم يتعلق بالنظام العام فى مصر ، تطبيقا **لنص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المصرى**[١] .

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٤١٤ص٨٥٣ **مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية – ص٣١ .

المبحث الرابع

إصدار الأوامر على عرائض [١]

تنص المادة (١/١٩٥) من قانون المرافعات المصرى على أنــه : " يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر " .

ومفاد النص المتقدم : أنه لابد وأن يصدر الأمر على عريضة كتابة [٢]على إحدى نسختى العريضة المقدمة لاستصداره عليها ، ومذيلا بتوقيع القاضى الذى أصدره [٣] ، وذلك فى اليوم التالى لتقديم عريضة الأمر على الأكثر [٤]، على أن هذا الميعاد يكون ميعادا تنظيميا ، لايترتب على مخالفته ثمة بطلان [٥]، على أساس أن المقصود به ، هو حث القاضى المختص بإصدار

---

[١] **فى دراسة كيفية إصدار الأوامر على عرائض ، أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ المرافعات– ص٧٠٦ ومابعدها ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات – ص١٧١ ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٥ص٨٥٥ ومابعدها **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند١٠٢/٣ص١٢٥ ومابعدها .

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – مبادئ المرافعات – ص٧٠٦ .

[٣] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات – ص١٧١ ، **فتحى والى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٥ص٨٥٥ ، **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ونظامها القانونى – بند١٠٢/٣ص١٢٥

[٤] ويمكن للقاضى أن يصدر الأمر على عريضة فى ذات اليوم الذى قدمت فيه لاستصدار الأمر عليها

[٥] **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى بند١٠٣/٤ص١٢٥ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٥ص٨٥٤

الأوامر على عرائض على سرعة إصدارها . وإن كان هناك من فقه القانون الوضعى الإجرائى من يرى أن التأخير فى إصدارها عما هو محدد فى **نص المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المصرى** ،يعتبر إهمالا من جانب القاضى المختص قانونا بإصدارها، مما تجوز مساءلته عنه إداريا [1] .

تسليم صورة من الأمر الصادر على عريضة بعد صدوره :

تنص المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك فى اليوم التالى لصدورها على الأكثر " .

ومفاد النص المتقدم : أن النسخة الأولى من العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض لاستصدار الأمر عليها ، والتى يصدر عليها الآمر كتابة تحفظ فى الملف ، ولايعطى قلم كتاب المحكمة التابع لها القاضى الذى أصدره للشخص طالب استصداره إلا النسخة الثانية من العريضة، مكتوبا عليها صورة الأمر الصادر على عريضة ، وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر ، وتذيل تلك النسخة بالصيغة التنفيذية على أساس أن الأوامر على عرائض تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة بقوة القانون ، وذلك عملا **بنص المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المصرى .**

عبد الباسط جميعى – مبادئ المرافعات – ص١٧١ ، **محمد كمال عبد العزيز** -- تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء – ص٣٧٨ .

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٥ص٨٥٥ ، **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند١٠٤ص١٢٦ ، **عز الدين الدناصورى** ، **حامد عكاز** – التعليق على قانون المرافعات – ص٥٣٥ ، **مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية – بند٣١ص٤٤.

سقوط الأمر الصادر على عريضة :

تنص المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين من تاريخ صدوره ولايمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد ".

ومفاد النص المتقدم : أن الأمر الصادر على عريضة يتضمن بطبيعته تدبيرا ، أو إجراء يواجه ظرفا قابلا للتغيير . ولهذا ، فقد **نص فى المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى** على أن الأمر الصادر على عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، إلا إذا نص القانون المصرى على عدم السقوط بالنسبة لنوع معين من الأوامر على عرائض . ومن ذلك : **ماتنص عليه المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المصرى على أنه :** " لايسرى على أمر تقدير المصاريف السقوط المقرر فى المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى " . على أساس أن الأمر بتقدير المصاريف القضائية ليس له طبيعة الأوامر على عرائض ، فهو لايصدر بإجراء وقتى ، ولايصدر لمواجهة حالة استعجال . ولهذا ، فمن الطبيعى ألا يخضع لنظام السقوط الذى تخضع له الأوامر على عرائض والمقرر فى **المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى**[1].

فالشخص الذى يقدم العريضة لاستصدار الأمر عليها فى حالة قبول طلبه عليه أن يقوم بتنفيذ الأمر على عريضة الصادر عليها ، والذى أصدره القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وإلا اعتبر متنازلا عنه ، على أساس أن طلب استصدار الأمر على عريضة يفترض أن الشخص الذى قدمه فى لهفة من أمره ، وأنه

---

[1] **أنظر :** فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٦ص٨٥٥

يخشى خطرا داهما ، ويستغيث بالقضاء لاتخاذ تدبير ، أو إجراء يـــدرأ به عن نفسه ذلك الخطر ، فإذا ماسكت عن تنفيذ الأمر الصادر على عريضـة فترة طويلة من الزمن ، يكون قد فقد الحكمة من إصداره ، وعـدم المبـادرة إلى تنفيذه ، يكون دليلا على أنه لم يكن ثمة مايدعو إلى إصداره[١].

وسقوط الأمر الصادر على عريضة لايتعلق بالنظام العام فى مصر ، ومـن ثم ، فإنه لايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسـها ، وإنمـا يجـب أن يتمسك به الشخص الذى صدر فى مواجهته الأمر ، لتعلق ذلـك بمصلحتـه الخاصة ، ويجوز له النزول عن هذا السقوط صراحة ، أو ضمنا[٢].

على أن سقوط الأمر الصادر على عريضة ، لايمنع الشخص الـذى صـدر لمصلحته الأمر على عريضة من أن يستصدر أمرا جديدا ، وعندئـذ يقـدر القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائـض الظـروف القائمـة عنـد إصداره للأمر على عريضة الجديد .

---

[١] **أنظر** : عبد الباسط جميعى – مبادئ المرافعات – ص١٧٣ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بنـد٤١٦ص٨٥٥ ، **محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذ الجبرى – ص١٨٣ ، **وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى جلسة ١٩٦٩/٣/١١ – مجموعة المكتب الفنى – السنة (٢٠) – العدد الثانى – الطعن رقم (٥٠) – س (٣٥) ق – ص٣٨٨ .**

خصوصيات إصدار الأوامر على عرائض :

أولا :

عدم نشأة خصومة قضائية نتيجة تقديم عريضة الأمر :

لايترتب على تقديم العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها نشأة خصومة قضائية ،لأن الأمر على عريضة يصدر بعيدا عن أى نزاع ، ودون وجود أى خصم ، حيث يصدر قبل أن تثور المنازعة ، أو بعد انتهائها ، وحتى إذا صدر الأمر على عريضة أثناء منازعة قائمة ، فإنه يصدر فى نطاق آخر مستقل عن نطاق المنازعة ذاتها ، ولايؤدى إلى إنهائها ، ولايقضى على الخصومة ، ولايسفر عن تقرير الحق ، وإسناده لصاحبه ، فهو وسيلة لاتخاذ تدبير ، أو إجراء ، بهدف المحافظة على الحق ، أو الكشف عنه ، دون مساس بأصل الحق ، ودون أن يؤثر فى جوهره [1] ، باعتبار أن تقديم طلبا لاستصدار أمر على عريضة - **وأيا كانت الجهة التى يقدم إليها** - لايترتب عليه أية آثار بالنسبة للحق الموضوعى الذى يصدر الأمرعلى عريضة بهدف توفير تدبير ، أو إجراء لحمايته ، وذلك فى الأحوال التى يؤدى فيها الأمر على عريضة هذه الوظيفة .

وحتى ولو صدر الأمر على عريضة لصالح طالب استصداره ، فإن هذا لايعنى أن القاضى قد فصل بحكم فى أصل الحق ، فهذا الحق لم ينازع فيه

---

[1] **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** - الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى - بند٩٣ ومايليه ص١١٣ ومابعدها . **مصطفى هرجة** - الموجز فى الأوامر على عرائض ومنازعاتها التنفيذية- بند١٧ ومايليه ص٣٥ ومابعدها .

أحد ، حتى ولو كان الأمر على عريضة قد صدر للحفاظ على الحق الموضوعى ، لحين المنازعة فيه بطريق الدعوى القضائية العادية .

والقاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض فى تقديره لملائمة ، أو عدم ملائمة إصدار الأمر على عريضة ، قد يقوم ببحث سطحى للمسائل المتعلقة بأصل الحق ، أو بالمركز القانونى الموضوعى الأصلى . ومع ذلك فإن هذا البحث يتم بالقدر الازم لبحث ملائمة إصدار ، أو عدم إصدار الأمرعلى عريضة المطلوب استصداره ، ولايتم بهدف حسم نزاع قائم على أصل الحق [١] .

ثانيا :

صدور الأمر على عريضة فى غيبة الشخص المراد استصداره فى مواجهته ، وفى غير مواجهته :

الأمر على عريضة يصدر فى غيبة الشخص المراد استصداره فى مواجهته ويعلن إليه بعد إجابة الشخص طالب استصداره إلى طلبه [٢] ، وذلك لأن

---

[١] **فى بيان الآثار الموضوعية ، والإجرائية المترتبة على تقديم عريضة الأمر ، أنظر نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند٤٢ ومايليه ص٥٧ ومابعدها .

[٢] مع مراعاة أنه قد يكون من الازم فى بعض الأحيان لإصدار الأمر على عريضة إعلانه إلى الشخص المراد استصداره فى مواجهته . ومن ذلك ، طلب المعونة القضائية تطبيقا لنص المادة (٢٤) من القانون المصرى رقم(٩٠) لسنة ١٩٩٤ ، والخاص بالرسوم القضائية .

الإجراءات فى الأوامر على عرائض تتخذ فى غيبة الأشخاص ، وفى غير مواجهتهم ، ودون إبداء أقوالهم ، ودفاعهم[١].

فانعدام المواجهة بين الأطراف فى إجراءات إصدار الأوامر على عرائض قد يحقق الهدف من صدورها فى بعض الأحيان ، كما فى حالة الأمر بتوقيع الحجز التحفظى ، إذ يرمى الدائن بالحصول عليه ، إلى مباغتة المدين بتوقيع الحجز على أمواله قبل أن يقوم بتهريبها[٢].

ثالثا :

جواز استماع القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض إلى من يطلب استصدارها ، وذلك قبل إصدارها ، دون الأشخاص المراد استصدارها فى مواجهتهم :

ليس ثمة حرج على القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض فى أن يستمع إلى من يطلب استصدارها ، ليستوضح منهم بعض النقاط ، كما أنه يمكنه أن يفتح محضرا بحضور أمين السر ، لإثبات تلك الإيضاحات كتابة طالما أن قانون المرافعات المصرى لم يمنعه صراحة من ذلك[٣].

---

[١] **أنظر : أمينة مصطفى النمر** – أوامر الأداء فى مصر والدول العربية والأجنبية بند٣٣ص٣٤ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٥ص٨٥٣ .

[٣] **عكس هذا : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص٨٨٣ ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات– ص١٧١ . حيث يرى هذا الجانب من الفقه الإجرائى أنه لايجوز للقاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض أن يستمع إلى من يطلب استصدارها ، ليستوضح منه بعض النقاط ، عدا حالة الأمر بتوقيع الحجز التحفظى

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمن يطلب استصدار الأمر على عريضة فإن الأمر يكون على خلاف ذلك بالنسبة للشخص المراد استصدار الأمر على عريضة فى مواجهته .

فالقاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض لايجوز له أن يكلف من يطلب استصدارها بإعلان الأشخاص المراد استصدارها فى مواجهتهم ، أو تكليف قلم كتاب المحكمة التابع لها بذلك ، وإلا كان فى ذلك مخالفة منه للقانون ، حيث أن القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض يصدرها بغير سماع أقوال من يراد استصدارها فى مواجهتهم ، إذ لايستلزم قانون المرافعات المصرى إعلانهم بالحضور ، ليبدوا أقوالهم قبل صدورها فى مواجهتهم . وعلة ذلك ، أنه كثيرا مايقتضى مصلحة من يطلب استصدار الأوامر على عرائض صدورها بغير علم من يراد استصدارها فى مواجهتهم بحيث أن علمهم بها ، لايحقق الهدف المنشود من إصدها ، ويبدو ذلك واضحا فى حالة استصدار أمرا بتوقيع الحجز التحفظى[1] .

والذى أجاز فيها قانون المرافعات المصرى للقاضى المختص بإصداره أن يجرى تحقيقا مختصرا قبل إصدار الأمر ، إذا وجد أن المستندات المؤيدة لطلب استصداره غير كافية .

[1] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – ص٧٠٧ ، **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند ٩٧ص١٢٠ ، **مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية – بند ٨٥ ومايليه ص١٠٢ ومابعدها .

رابعا :

جواز ترك العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها ، والتنازل عنها من جانب الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة ، دون اشتراط موافقة الشخص المراد استصدار الأمر على عريضة فى مواجهته :

نظرا لغياب الشخص المراد استصدار الأمر على عريضة فى مواجهته ، فإن الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة يستطيع أن يترك عريضته أو يتنازل عنها ، دون اشتراط موافقة الشخص المراد استصدار الأمر على عريضة فى مواجهته ، لأن الفرض هو عدم وجود الشخص المطلوب صدور الأمر على عريضة فى مواجهته فى مرحلة إصدار الأمر على عريضة .

خامسا :

ليس للقاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض نشاطا ذاتيا ، أو إيجابيا :

القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض لايتحرك من تلقاء نفسه ولايمسك بزمام المبادرة ، فليس له نشاطا ذاتيا ، أو إيجابيا ، وإنما لابد من الإلتجاء إليه لكى يمارس سلطته الولائية [1] ، وهو يكون ملزما بإجابة الطلب المقدم إليه لاستصدار الأمر على عريضة ، سواء بالرفض ، أم بالقبول وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة[2].

---

[1] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – سلطة القاضى الولائية – المقالة المشار إليها بند١٣ص٥٧٨ ، ٥٧٩ .

[2] **أنظر : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – بند١٧ص٣٢ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – بند٢٨ص٩١ .

سادسا :

إستبعاد تطبيق بعض المبادئ الأساسية ، والنظم الإجرائية المعروفة فى قانون المرافعات على نظام الأوامر على عرائض :

لامجال لإعمال مبدأ احترام حقوق الدفاع ، ولا التمسك بالدفوع الموضوعية أو الإجرائية ، أو الدفوع بعدم القبول فى نظام الأوامر على عرائض ، وذلك لغياب الخصم صاحب المصلحة فى التمسك بها ، وإذا تعلق دفع من هذه الدفوع بالنظام العام فى مصر ، فإن القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض يلتزم بحكم وظيفته بإثارته فى صورة رفض إصدار الأمر على عريضة.

كذلك لامجال للتمسك بالجزاءات الإجرائية فى نظام الأوامر على عرائض كالبطلان مثلا، فإذا كان هناك مجالا لإعمالها ، فإن القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض يثيرها فى صورة رفض إصدار الأمر على عريضة[١].

كما أن أنظمة الوقف الإتفاقى ، أوالقانونى ، أو القضائى للخصومة القضائية لاتطبق على نظام الأوامر على عرائض ، وأسباب انقطاع الخصومة القضائية العادية ، والتى تقع بالنسبة للشخص المراد استصدار الأمر على عريضة فى مواجهته لاتؤثر فى إصدار الأمر على عريضة ، وإن كانت تصلح للتظلم منه بعد صدوره .

---

[١] أنظر : نبيل إسماعيل عمر – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند٩٦ص ١١٨ .

كما أن قواعد سقوط الخصومة القضائية ، وتقادمها المحددة فى قانون المرافعات المصرى لاتسرى بالنسبة لنظام الأوامر على عرائض ، وذلك لأن المدة المحددة لإصدار الأمر على عريضة تقل عن المدة المحددة لسقوط الخصومة القضائية ، وتقادمها .

ولامجال لإعمال نظامى التدخل ، والإختصام المقررين للخصومة القضائية فى قانون المرافعات المصرى على نظام الأوامر على عرائض ، لأنه لايوجد نزاعا يضر ، أو يفيد الغير ، حتى يسمح له بالتدخل ، أو الإختصام للإفادة ، أو للدفاع عن المركز القانونى الموضوعى المطروح أمام القضاء[١].

سابعا :

تمتع القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض عند إصدارها بسلطة تقديرية واسعة :

يتمتع القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض عند إصدارها بسلطة تقديرية واسعة ، تفوق فى مقدارها السلطة التى يتمتع بها عند إصداره للعمل القضائى ، فهو فى قضاء المنازعات يقرر حقوقا سبق تكوينها [٢]، ويهدف

---

[١] **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى بند٩٨ص١٢٠ ، **مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية – بند٢٩ص٤٢ ومابعدها .

[٢] أنظر : **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – بند١٨ص٣٥ .

إلى تطبيق إرادة القانون ، وحلولها محل إرادة الأفراد والجماعات لكى تحقق تلك الرابطة القانونية هدفها(١).

أما فى نظام الأوامر على عرائض ، فإن القاضى المختص بإصدارها يقرر للمستقبل ، ولايفترض رابطة قانونية سابقة ، وإنما يهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات على تحقيق إراداتهم(٢).

والقاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض فى استعماله لسلطته **التقديرية الواسعة عند إصداره لها لايلتزم -كقاعدة- بإجراء تحقيق (٣) ، كما لايتقيد بقواعد الإثبات المقررة قانونا ، ويصدر قراره على أساس اعتبارات الملائمة ، مستندا فى ذلك على مجموعة الوقائع المقدمة إليه بواسطة** الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة ، مع مايعززها من مستندات مؤيدة ، للإرتباط الوثيق بين سلطة القاضى المختص بإصدار الأوامر على

(١) يلاحظ أن هناك من الأعمال القضائية ما يكون ذات أثر منشئ ، بل إن هناك أحكاما قضائية يختلف الرأى فى فقه القانون الوضعى ، وقضائه حول طبيعتها القانونية **تقريرية ، أم منشئة** " ، مثل الحكم القضائى الصادر ببطلان الزواج . فجانب من الفقه الإجرائى يعتبره حكما قضائيا منشئا . وجانب آخر يعتبره حكما قضائيا تقريريا ، **أنظر فى تفصيل هذا الخلاف : إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى بند ٣١ص٩٧ .

(٢) **أنظر : فتحى والى** – مبادئ – بند ١٨ص٣٥ .
ومع ذلك ، فإن هناك كثيرا من الأعمال الولائية التى تعتبر ذات أثر تقريرى ، مثل التبنى فى فرنسا ، وإعلام الوراثة فى مصر .

(٣) يراعى أن القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض قد يلتزم فى بعض الأحيان بإجراء تحقيق قبل إصدارها ، **أنظر فى بيان ذلك : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – بند ١٨ص٣٤ .

عرائض ، والبنيان الواقعي الذي يقدمه الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة في عريضته ، حيث أن هذه الوقائع هي المحل الذي يمارس عليه القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض سلطته في التقدير والملائمة ، وهذه الوقائع هي التي يبنى عليها الأمر الصادر على عريضة وعلى أساس مايستخلصه منها القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض ، فإنه يقدر إجابة الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة إلى كل مايطلبه ، أو إجابته إلى بعض مايطلبه ، ورفض البعض الآخر ، وفقا للنتيجة التي ينتهي إليها من تقديره للوقائع المبينة في العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها.

ولكن ليس معنى ذلك أن القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض وعندما يستعمل سلطته الولائية عند إصداره لها ، هو أنه يملك مطلق السلطة التقديرية ، لأن ذلك يتعارض مع الأساس الذي تبنى عليه فكرة السلطة الولائية للقاضي بصفة عامة ، فهذه السلطة يتمتع بها القاضي إلى جانب العديد من السلطات التي تخول له بحكم طبيعة وظيفته [1]، ولكن القاضي المختص بإصدار الأوامر على عرائض في ممارسته لسلطته الولائية عند إصداره لها يلتزم باحترام القانون ، ويراعي الشروط المتطلبة قانونا لإصدارها ، وفقا لما يمليه عليه ضميره ، ويجب عليه ممارسة سلطته التقديرية في هذا النطاق [2]،[3].

---

[1] **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – سلطة القاضي الولائية – ١٩٨٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص٥٢٠ ، الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني – بند٦٥ص٨٥ .

[2] **أنظر : وجدى راغب فهمي** – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات الرسالة المشار إليها – ص١٢٩ ، **محمد عبد الخالق عمر** – قانون المرافعات – ص٦٩ **فتحي والي** – مبادئ قانون القضاء المدني– بند١٨ص٣٤ ، **إبراهيم نجيب سعد** القانون القضائي الخاص – الجزء الثاني– بند٣١ص٩٦ .

ثامنا :

عدم التزام القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض- كقاعدة بتسبيبها:

تنص المادة (٢/١٩٥) من قانون المرافعات المصرى علـــى أنــه : " ..... ولايلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمـــر سـبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديـــد ، وإلا كان باطلا " .

ومفاد النص المتقدم : أن القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائـــض يصدر أمره على العريضة المقدمة إليه من الشـــخص طـالب اسـتصداره سواء بالإيجاب ، أم بالرفض ، دون الإلتزام – كقاعدة – بتســبيبه [١] ، وإن كان من حقه أن يبين الأسباب التى يبنى عليها الأمر الصـــادر منــه علـى العريضة المقدمة إليه لاستصداره ، لأن ذلك يكون غير محظور عليــه ، وإن ذكر قانون المرافعات المصرى فى **المادة (٢/١٩٥)** أنه غير لازم ولايبطل

---

[٣] مع مراعاة أنه قد تكون للقاضى سلطات واسعة عند إصداره لبعض الأعمال القضائيـــة **من ذلك** : سلطته فى منح مهلة للمدين للوفاء بدينه ، أو فى فرض غرامة تهديديــة عليــه وسلطته فى دعوى الفسخ ، بل قد تنعدم سلطة القاضى عند إصـــداره لبعـض الأعمــال الولائية ، كما هو الحال فى الأعمال التوثيقية البحتة . **فى تفصيل ذلك ، أنظر : وجـــدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائىفى قانون المرافعات – الرسالة المشار إليــها ص١٢٠ ، **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – بند١٨ص٣٤ .

[١] وتخالف هذه القاعدة القواعد المعتمدة بالنسبة للأحكام القضائية . **فى تســبيب الأحكــام القضائية ، أنظر : عزمى عبد الفتاح** – تسبيب الأحكام وأعمال القضاة فى المواد المدنيــة والتجارية – الطبعة الأولى – ١٩٨٣ – دار النهضة العربية .

الأمر على عريضة إذا قام القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض بتسبيبه .

وخروجا على القاعدة المتقدمة ، فإن القاضى المختص بإصدار الاوامر على عرائض يلتزم بتسبيب الأمر الصادر منه على العريضة المقدمة إليه لاستصداره عليها ، وذلك إذا كان مخالفا لأمر على عريضة سبق صدوره . وإطلاق عبارة **نص المادة (٢/١٩٥) من قانون المرافعات المصرى** ، يفيد إلتزام القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض فى هذه الحالة فى مختلف فروضها ، فهو يطبق سواء صدر الأمر على عريضة السابق من القاضى المقدم إليه عريضة لاستصدار أمرا على عريضة يكون مخالفا له أم من غيره ، وسواء علم بسبق صدور الأمر على عريضة السابق من العريضة الجديدة المقدمه لاستصدار الأمر على عريضة المخالف للأمر على عريضة السابق صدوره ، أو كانت هذه العريضة الجديدة خالية من الإشارة إلى الأمر على عريضة السابق صدوره ، وسواء كان الأمر على عريضة السابق صدوره لازال باقيا ، أم سقط لعدم تنفيذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، **وفقا لنص المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى** ، وسواء كان الأمر على عريضة الجديد المخالف للأمر على عريضة السابق صدوره قد صدر بالرفض ، أم بالقبول[1].

---

[1] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٩٣ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٥ ص٨٥٤ ، ٨٥٥ ، **مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية – ص٣٥ ، ٣٦ ، **أحمد ماهر زغلول** – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها – ص٣٣٧ – الهامش رقم (٣٩) أصول التنفيذ – بند ١٤٥ص٢٧٣ ، **وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/١١/٢٨ – مجموعة المكتب الفنى – السنة (٢٩) – العدد الثانى – الطعن رقم** (١٧٧) – س (٤١) ق – ص١٧٩٨ ، ١٩٧٢/٥/٣٠ – **مجموعة المكتب الفنى السنة**

وجزاء عدم تسبيب الأمر على عريضة الجديد، والصادر بالمخالفة للأمر على عريضة السابق صدوره هو البطلان بصراحة النص [١]، وهذا البطلان لايتعلق بالنظام العام فى مصر. ومن ثم ، فإنه يجوز التنازل عن التمسك به صراحة ، أوضمنا . ويتعين على الشخص المتظلم من الأمر الصادر على عريضة أن يتمسك بهذا البطلان فى صحيفة التظلم من الأمر الصادر على عريضة إن أراد ذلك[٢]. ويقصد بالتسبيب فى نظام الأوامر على عرائض ، ذكر الأسباب الواقعية التى أدت بالقاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض إلى إصدار الأمرعلى عريضة ، أو عدم إصداره ، أو إصدار بعض المطلوب فى العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها ورفض البعض الآخر[٣].

---

(٢٣) – العدد الثانى – الطعن رقم (٣٩١) – س(٣٧) ق – ص١٠٤٢ ١٩٦٧/٤/٢٧ مجموعة المكتب الفنى – السنة (١٨) – العددالثانى – الطعن رقم (٥٨) – س(٣٤)ق ص٩١٨ . وقارن : محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء – ص٣٧٨ . حيث لايرى سيادته محلا للإلتزام بتسبيب الأمر الجديد الصادر على عريضة ، والمخالف للأمر على عريضة السابق صدوره ، وذلك إذا كان الأمر على عريضة السابق قد صدر بالرفض .

[١] **أنظر : مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية بند ٣٠ص٤٣ .

وفى بيان قواعد ، وأحكام البطلان المنصوص عليها فى المادة (٢/١٩٥) من قانون المرافعات المصرى ، أنظر : رمزى سيف – الوسيط – بند٥٩٣ ، **أحمد أبو الوفا** التعليق على نصوص قانون المرافعات – الجزء الأول – ص٧٢٩ .

[٢] **أنظر : رمزى سيف ، أحمد أبو الوفا – الإشارة المتقدمة .**

[٣] **أنظر** : **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند ٢/١٠١ص١٢٣.

ويقصد بالأسباب الواقعية فى هذا الشأن ، تلك التى تبرر إحتمال قيـــام حق الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة ، وقيام العناصر المـــبررة لإصدار الأمر على عريضة ، مع ذكر مايساند هذه الأسباب من القانون .

تاسعا :

عدم تمتع الأوامر على عرائض بالحجية القضائية :

لاتتمتع الأوامر على عرائض بالحجية القضائيـــة . ونتيجـــة لذلـــك ، فـــإن الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة يستطيع إعــــادة تقديـــم نفـــس الطلب الذى سبق رفضه ، ويستطيع أيضا رفع دعوى قضائيـــة موضوعيـــة ولو كان هناك تعارضا بينها ، وبين الأمر على عريضة السابق رفضه [١] .

كما أن سلطة القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض بشأن المســألة التى أصدر فيها أمرا على عريضة لاتنقضى بإصداره لـــه[٢] ، إذ لايســتنفد سلطته بمجرد إصداره له . ومن ثم ، فإنه يستطيع أن يرجع عنــه [٣] ، أو أن

---

[١] **أنظر** : نقض مدنى مصرى -جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧- مجموعة أحكام النقض - المكتب الفـــنى - س(١٥) ص١١٦١ .

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى** - النظرية العامة للعمل القضائى فى قـــانون المرافعـــات الرسالة المشار إليها - ص١٢٥ ، ١٢٦ ، **فتحى والى** - مبادئ قـــانون القضـــاء المدنـــى بند٢٠ص٣٨ ، **إبراهيم نجيب سعد** - القانون القضائى الخاص - بند ٣٧ص١١٣ ، **محمد عبد الخالق عمر** - قانون المرافعات المدنية والتجارية - ص٧٨ ، ٧٩ .

(٣) أنظر : نقض مدنى مصرى -جلسة ١٩٦٨/٢/١٤ - مجموعة أحكام النقض المكتب الفنى - السنة (١٩) - ص٢٩٧ .

يعدله ، وأن يصدر أمرا على عريضة سبق له وأن رفض إصداره [١]

كما أنه لايفقد صلاحيته للفصل فى أصل النزاع ، إذا كان قد سبق لـه وأن اصدر أمرا على عريضة فى إجراء ، أو تدبير يتصل بهذا النزاع[٢].

ومع ذلك ، فإن سلطة القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض فـى إلغائها، أو تعديلها لاتكون مطلقة ، **إذ أنـه لايجوز ذلك ، إلا إذا توافـر شرطين :**

الشرط الأول : أن تتغير الظروف التى صدر على ضوئها الأمر على عريضة المراد إلغائه ، أو تعديله ، أو أن تصل إلى علم القاضى الذى أصدره ظروفا لم يكن يعلمها عند إصداره[٣]:

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – بند٢٠ص٣٨ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائى الخاص – بند ٢٧ص١١٦ ، **محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذعلى ضوء المنهج القضائى – ص١٠٨ ، **وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ – مجموعة المكتب الفنى – السنة (٢٩) – العدد الثانى – الطعن رقم (٤٥٠) – س (٤٨) ق – ص١٩٤٣ .**

[٢] **أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ – الطعن رقم (١٩٢٦) – لسنة (٥٠) ق** . مشار لهذا الحكم فى **مجموعة المبادئ القانونية للمستشار / أنور طلبة – الجزء الرابع – ص٢٤٣ ، مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض ومنازعاتها التنفيذية بند٣٥ص٤٧ ، ٤٨

[٣] **أنظر : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى– بند٢٠ص٣٨ ، **محمد عبد الخالق عمر** – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ص٧٩ .

أما إذا كان القاضى قد أصدره على أساس معلومات، غـــير صحيحـــة كان قد أدلى بها الشخص الذى تقدم إليه بطلب اســـتصداره [١]، أو ظـــهرت أسانيد ، ومستندات جديدة فى هذا الشأن[٢].

الشرط الثانى :

ألا يتضمن إلغاء ، أو تعديل الأمر على عريضة أى مساس بحقوق الغير حسن النية ، والتى اكتسبها من التصرفات التى أبرمت على أساسه :

كما لو كان قد صدر أمرا على عريضة للإذن لقاصر ببيع عقار مملوكا لـــه وكان شخص من الغير حسن النية قد اكتسب ملكية هذا العقار ، فإنه لايجـوز المساس بهذه الملكية ، وذلك إذا تغيرت الظروف ، وظهرت وقـــائع جديـــدة تبرر إلغاء الأمر على عريضة الصادر بالإذن لقاصر ببيع عقاره[٣].

والحكمة من الشرطين المتقدمين : هى أن الأمر على عريضة هو عملا يصدر من موظف عام يكون أهلا للثقة ، وهو القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض . ولهذا ، فإنه يجب عليه أن لايلغيه ، أو يعدل عنه تعسفا بغير سبب ، أو كان قد تعلق به حق للغير حسن النية[٤].

---

[١] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات – ص١٧٨ .

[٢] **أنظر: مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتـــها التنفيذيـــة ص٣٨ .

[٣] **أنظر: محمد عبد الخالق عمر** – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ص٧٩ ، **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة – ص١٧٤ ، ١٧٥ .

[٤] **أنظر** : **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة – ص١٧٥ .

عاشرا :

مراجعة الأوامر على عرائض من جانب القاضى الذى أصدرها ، بهدف تصحيحها ، وتفسيرها ، وإكمالها :

يمكن للأوامر على عرائض أن تكون محلا لمراجعة من جانب القاضى الذى أصدرها ، بهدف تصحيحها من الأخطاءالمادية – **كتابية كانت ، أم حسابية** وتفسيرها ، وتحديد مضمونها ، فى حالة غموضها ، أو إبهامها ، وإكمال ما غفلت عن الفصل فيه ، دون التقيد بقواعد المراجعة المنصوص عليها **فى المواد " ١٩١ –١٩٣ " من قانون المرافعات المصرى ، "٤٦١ ، ٤٦٤ – ٣/٤٨١ " من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة**[١].

ويمكن الإلتجاء إلى القاضى الذى أصدر الأمر على عريضة ، لمراجعته بهدف تصحيحه ، وتفسيره ، وإكماله ، وذلك بما يتفق مع النظام القانونى الإجرائى الخاص باستصدار الأوامر على عرائض ، فيكون الرجوع إليه بمقتضى عريضة تكميلية ، يبين فيها الشخص الذى يطلب مراجعة الأمر على عريضة الأمر المراد تصحيحه ، أو تفسيره ، أو إكماله ، ويبين وجه الخطأ فيه (٢) . ويصدر القاضى أمرا على عريضة فى خصوص هذا

---

(١) **يتحدد نطاق إعمال النظام الخاص للمراجعة بالنسبة للأحكام القضائية فى القانون المصرى بحالات ثلاث** : الأخطاء المادية البحتة ، الإبهام ، والغموض الذى يلابس الحكم القضائى ، إغفال الفصل فى بعض الطلبات القضائية الموضوعية ، **فى بيان ذلك بالتفصيل ، أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها وبصفة خاصة – بند٨٥ ومايليه ص١٥٠ وما بعدها .

(٢) **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٥٩ص١٠٩، ١١٠ .

الطلب وذلك وفقا لنظام الأوامر على عرائض . ويقوم بالتأشير على نسخة العريضة التى صدر عليها الأمر على عريضة السابق بما يفيد ذلك.

الحادى عشر :

تنفيذ الأوامر على عرائض :

تنص المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها ، وللأوامر الصادرة على عرائض ، وذلك مالم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة " .

ومفاد النص المتقدم : أن الأوامر على عرائض تكون مشمولة بالنفاذ المعجل – **بغير كفالة** – بمقتضى القانون ، حتى ولو لم يطلب ذلك الشخص الذى يطلب استصدار الأمر على عريضة . ولهذا ، فإن الأمر على عريضة لايحتاج لتنفيذه أن يتضمن مايفيد نفاذه .

ويعتبر الأمر على عريضة قابلا للتنفيذ ، ولو رفع تظلما منه أمام المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه ، أو أمام القاضى الذى أصدره ، إذ أن مجرد التظلم منه ، لايوقف تنفيذه ، لأنه يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون[1].

ويجوز للقاضى الذى أصدر الأمر على عريضة أن يوجب على من صدر لمصلحته تقديم كفالة ، إذ هى ليست شرطا لتنفيذه ، إلا إذا أوجب القاضى

---

[1] أنظر : **أحمد أبو الوفا** – المرافعات المدنية والتجارية – ص٧٢٣ ، **عزمى عبد الفتاح** قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ١٩٨٤/١٩٨٣ – ص٢٥٥ .

الذى أصدره تقديمها . فإذا صدر الأمر على عريضة ، دون أن يتعرض لمسألة الكفالة ، فإن تنفيذه يكون واجبا بقوة القانون ، دون اشتراط تقديم كفالة[١].

وتنص المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الإستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذى الشان بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن أو الأمر يرجح معها إلغاؤه . ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو أن تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المكوم له " .

ومفاد النص المتقدم : أنه يسرى على الأوامر على عرائض مايسرى على الأحكام القضائية بشأن وقف النفاذ المعجل للأمر على عريضة . **ويشترط للأمر بوقف النفاذ المعجل عند التظلم من الأمر على عريضة مايلى:**

الشرط الأول :

---

(١) **أنظر : أحمد أبو الوفا ، عزمى عبد الفتاح** – الإشارة المتقدمة .

ليست كل الأوامر على عرائض مما تقبل التنفيذ الجبرى ، وإنما تقتصر هذه القوة فقط على الأوامر على عرائض الصادرة فى المواد المستعجلة . **فى أساس هذه القاعدة أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – بند ٩٣ وما يليه .

وفى دراسة القوة التنفيذية للأوامر على عرائض ، أنظر : أحمد أبو الوفا – المرافعات المدنية والتجارية – بند٧٢ ومايليه ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٥١ ومايليه ، **وجدى راغب فهمى** – مبادئ قانون القضاء المدنى– ص١٢٠ ومابعدها

أن يتظلم الشخص الصادر فى مواجهته الأمر على عريضة منه :

سواء كان ذلك أمام المحكمة المختصة بنظره ، والفصل في ، أو كان أمـــام القاضى الذى أصدره .

الشرط الثانى :

أن يطلب الشخص الصادر فى مواجهته الأمر على عريضـــة فـــى التظلـــم المرفوع منه وقف النفاذ المعجل للأمر على عريضة الصادر فى مواجهتـــه مؤقتا ، لحين الفصل فى موضوع التظلم :

ويجوز أن يكون ذلك بصحيفة التظلم ، أو بإبدائه شفاهة فـــى الجلســـة فـــى صورة طلب عارض فى حضور الخصم ، ويثبت فـــى محضرهـــا ، **عمـــلا بنص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المصرى .**

الشرط الثالث :

ألا يكون قد تم تنفيذ الأمر على عريضة :

والمعول عليه فى ذلك ، هو تاريخ إبداء طلب وقف النفاذ المعجـــل للأمـــر على عريضة .

الشرط الرابع :

أن تكون أسباب التظلم من الأمر على عريضة مما يرجح معها إلغائه:

وتخضع هذه المسألة لتقدير المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر علـــى عريضة ، والفصل فبه ، أو لتقدير القاضى الذى أصدر الأمر على عريضـــة والمتظلم منه أمامه .

الشرط الخامس :

أن يكون ظاهر الأوراق يشير إلى الخشية من وقوع ضرر جسيم قد يتعذر تداركه من تنفيذ الأمر على عريضة ، إذا ألغى عند التظلم منه :

فإذا استبان للمحكمة المختصة بنظر التظلم ، والفصل فيه ، أو للقاضى الذى أصدر الأمر على عريضة ، والذى أقيم أمامه التظلم منه ، توافر الشروط المتقدمة ، فإنها تأمر بوقف النفاذ المعجل للأمر على عريضة المتظلم منه مؤقتا ، لحين الفصل فى موضوع التظلم .

والمحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر على عريضة ، والفصل فيه ، أو القاضى الذى أصدره ، والمتظلم منه أمامه ، لايقضى فى هذه الحالة وإنما هو يأمر ، وهذا الأمر يكون وقتيا ، وله حجية مؤقتة ، ولايقيد القاضى عند نظره لموضوع التظلم . ومن ثم ، فليس عليه من حرج فى أن يوقف النفاذ المعجل للأمر على عريضة المتظلم منه أمامه مؤقتا ، ثم يقضى فى موضوع التظلم بتأييد الأمر على عريضة المتظلم منه[1].ويجوز تجديد طلب وقف التنفيذ المعجل بقوة القانون للأمر على عريضة ، إذا جد مايحقق الشروط المتقدمة لوقف التنفيذ المعجل بقوة القانون للأمر على عريضة[2].

---

[1] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ص٧٧ ومابعدها ، **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – ص١٧١ ومابعدها ، **مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية ص١٩١ ومابعدها . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/١١/١٧ – فى الطعن رقم (٤٤٤) – لسنة (٤٤) ق ، ١٩٧٦/٤/١٧– السنة (٢٧) – ص٩٢٧ .

[2] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ص٧٧ .

المبحث الخامس
الطعن
في
الأوامر على عرائض

عدم خضوع الأوامر على عرائض لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية :

لاتخضع الأوامرعلى عرائض لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية(1). وعلة ذلك أن طريق الطعن في الحكم القضائي يهدف بطبيعته إلى إصلاح خطأ فيه ، وليس في الأمر على عريضة أي حكم قضائي .

كما أنه ليس هناك فائدة عملية من استخدام طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية ضد الأوامر على عرائض ، إذ يغني عن ذلك ، إمكان تعديلها ، أو إلغائها ، أو رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانها . حيث أن الأوامرعلى عرائض يجوز رفع دعوى قضائية أصلية بطلب بطلانها لإلغائها ، وإزالة آثارها (2) ، كما أنه يمكن التمسك ببطلانها بطريق الدفوع(3).

---

(1) **أنظر : وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات الرسالة المشار إليها – ص١٢٥ ، **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدني– بند ٢٠ص٣٨ ، ٣٩ ، **محمد عبد الخالق عمر** – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ص ٨٠،٧٩ ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائي الخاص – بند ٣٦ص١١٢،١١٣ ، **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانوني – بند ١١٥ص١٣٨ **مصطفى هرجة** الأوامر على عرائض – بند ٣٩ ص٥٢ .

(2) **أنظر : وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائيفي قانون المرافعات الرسالة المشار إليها – ص١٢٥ ، **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنيبند٢٠ص٣٨

الطعن فى الأوامرعلى عرائض بطريق التظلم المنصوص عليـــه فـــى المـــواد " ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ " من قانون المرافعات المصرى ، والقاضى المختص بنظره ، والفصل فيه :

يكون الطعن فى الأمرعلى عريضة بطريق التظلم المنصوص عليه **فى المواد " ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ " من قانون المرافعات المصرى** ، والتظلم من الأمر على عريضة يختلف عن طـــرق الطعن التى تخضع لها الأحكام القضائية [١] ، وعن طريقه ، يتيح قانون المرافعات المصـــرى لذوى الشأن " أى الشخص الذى يطلب استصدار الأمر على عريضة ، إذا رفـــض القـــاضى المختص بإصدار الأوامرعلى عرائض إصدار كل ماطلبه ، أو أجابه إلـــى بعـــض ماطلبـــه ورفض البعض الآخر ، والشخص الصادر فى مواجهته الأمرعلى عريضة ، ســـواء صـــدر الأمر على عريضة بكل ماطلبه الشخص الذى يطلب استصداره ، أو بعضه فقـــط والغـــير

إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائى الخاص – بند ٣٦ص١١٢ ، **محمد عبـــد الخـــالق عمر** – قانون المرافعات المدنية والتجارية – ص ٨٠ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – بند ٢٠ص٣٨ ، **إبراهيم نجيـــب سعد** – القانون القضائى الخاص – بند٣٦ص١١٢ ، **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة ص١٧٦ .

وفى بيان أسباب عدم جواز استعمال طرق الطعن التى تخضع لها الأحكام القضائية ضد الأوامر على عرائض ، أنظر : فتحى والى – مبادئ قانون القضـــاء المدنـــى – ص٣٩ **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند١١٦ ١١٧ص١٣٩ ومابعدها .

وفى نقد فكرة عدم خضوع الأوامر على عرائض لطرق الطعن التى تخضع لها الأحكـــام القضائية ، أنظر : وجدى راغب فهمى – النظرية العامة للعمل القضـــائى فـــى قـــانون المرافعات – الرسالة المشار إليها – ص١٢٥ ، **فتحى والى** – مبـــادئ قـــانون القضـــاء المدنى – بند٢٠ص٣٩ .

[١] **أنظر: فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – بند٢٠ص٣٩ .

ممن تقوم له مصلحة فى التظلم من الأمر على عريضة " [١] الخيار فى رفع التظلم من الأمر على عريضة ، إما إلى المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه وإما إلى القاضى الذى أصدر الأمرعلى عريضة المراد التظلم منه " **المواد (١/١٩٧ ، ١/١٩٩)** ".

كما يجوز رفع التظلم من الأمرعلى عريضة بالتبعية للدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بالفعل أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها والتى قدم طلب استصدار الأمر على عريضة بمناسبتها ، وذلك فى الأحوال التى يوجد فيها نزاعا موضوعيا متعلقا بهذا الأمر وقائما أمام هذه المحكمة ، ولو كان ذلك أثناء المرافعة فى الجلسة " **المادة (١٩٨) " من قانون المرافعات المصرى** ، بشرط أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى القضائية الأصلية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها [٢] والتى يمكن أن تكون المحكمة الجزئية ، أو المحكمة الإبتدائية ، بحسب ماإذا كان الأمرعلى عريضة صادرا من قاضى محكمة المواد الجزئية ، أو من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية ، كل فى حدود اختصاصه [٣] ويسرى ذلك حتى ولو كان أمام محكمة الإستئناف[٤].

---

[١] وللغير فضلا عن حقه فى التظلم من الأمر على عريضة ، أن يرفع دعوى قضائية بالإجراءات المعتادة بالحق الذى يتعارض معه صدور الأمر على عريضة ، **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٤١٧ص٨٥٦ ، حيث أشار سيادته فى الهامش رقم (٢) إلى حكم نقض تجارى مصرى – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٧ – فى الطعن رقم (١٦٦٠) – لسنة (٥٣) ق . عكس هذا : **محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذ الجبرى – ص ١١١ ، **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى بند١١٨ص٩٤٣ . حيث يقصر هذا الجانب من الفقه الإجرائى الحق فى التظلم من الأمرعلى عريضة على الشخص الذى يطلب استصدار الأمر على عريضة ، والشخص الذى صدر فى مواجهته ، ولايجيزه لغيرهما ، وإن كان من الجائز – فى نظر هذا الجانب من الفقه الإجرائى – للغير أن يرفع إشكالا فى التنفيذ .

[٣] **أنظر: رمزى سيف** – الوسيط – ص٨٠٨ ، **أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٦٠ص١١١ ، **مصطفى هرجة** – الأوامر على عرائض بند ٤١ص٥٤

[٤] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – ص٨٠٨ .

على أن رفع التظلم من الأمر على عريضة إلى أيهما " **القاضى الذى أصدره ، أو المحكمة المختصة بنظر النزاع الذى قدم طلب استصدار الأمر على عريضة بمناسبته** " يسقط حق الشخص المتظلم فى التظلم إلى الآخر[1] ، حيث أنه لايجوز الجمع بين هذين الطريقين والشخص المتظلم هو الذى يختار .

ويجوز رفع التظلم من الأمر علىعريضة أمام نفس القاضى الذى أصدره بالرغم من قيام الدعوى القضائية الأصلية المتعلق بها الأمر على عريضة أمام المحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها " **المادة (١٩٩)** " **من قانون المرافعات المصرى** ، أو أمام المحكمة التى يتبعها هذا القاضى ، وليس هناك ثمة حرج بالنسبة للقاضى الذى أصدر الأمرعلى عريضة فى أن يعدل فى الأمر على عريضة السابق ، أو أن يلغيه ، إذا استبان له جدية وجهة النظر الأخرى والتى تقتضى ذلك ، حيث أنها لم تكن معروضة عليه عندما أصدر الأمرعلى عريضة الأول[2].

ميعاد التظلم من الأوامر على عرائض :

لم يحدد المشرع المصرى ميعادا معينا للتظلم من الأوامرعلىعرائض . ومن ثم ، فإنه يجوز رفعه فى أى وقت ، سواء بالنسبة للشخص الذى صدر الأمرعلىعريضة برفض طلبه ، أو بالنسبة للشخص الذى صدر فى مواجهته ، أو بالنسبة للغير الذى قد تكون له مصلحة فى رفع التظلم من الأمر على عريضة (٣).

وبالرغم من ذلك ، فإن **المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى** قد أشارت بشكل غير مباشر لفكرة ميعاد التظلم من الأوامر على عرائض ، حيث تنص على أنه : " يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ولايمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد " .

---

[1] **أنظر : أمينة النمر** – القواعد العامة للتنفيذ – الطبعة الثانية – ١٩٧١ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص٥٧ .

[2] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى– بند ٤١٧ص٨٥٦ .

[3] **أنظر : مصطفى هرجة** – الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية – ص٤٧ .

ومفاد النص المتقدم : أنه لايكون للتظلم من الأمرعلى عريضة محلا إذا كـــان الأمـــر الصادر علىعريضة المتظلم منه قد سقط لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوما مـــن تـــاريخ صدوره . **كما يمنع التظلم من الأمر على عريضة ، صدور الحكم القضـــائى فـــى الدعـــوى القضائية الأصلية ، إذ أن التظلم من الأمر على عريضة ، هو دعوى قضائية وقتية ، ينتـــهى أثرها بصدور حكم قضائي فى الدعوى القضائية الموضوعية .**

وقد ينص المشرع المصرى – **وعلى سبيل الإستثناء** – على مواعيد معينة للتظلم من بعـــض الأوامر على عرائض ، كنصه فى المادة (١٩٠) من قانون المرافعات المصرى فى الفصـــل الخاص بمصاريف الدعوى القضائية " الفصل الثانى من الباب التاسع من الكتاب الأول مـــن قانون المرافعات المصرى ، والمتعلق بالأمر على عريضـــة بتقديـــر مصـــاريف الدعـــوى القضائية ، **والذى جاء فيه أنه** : " يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه فى المادة السابقة " وهو الأمر الصادر على عريضة بتقدير مصـــاريف الدعـــوى القضائيـــة " ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التـــى أصدرت الحكم وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر ......" . ومن ثم ، فـــإن هـــذا الميعاد المحدد قانونا للتظلم من الأمر على عريضـــة الصـــادر بتقديرمصـــاريف الدعـــوى القضائية هو الذى يسرى ، دون غيره ، وذلك باعتباره نصا قانونيا خاصا[١].

إجراءات رفع التظلم من الأمر على عريضة :

التظلم من الأمر على عريضة يرفع – **أيا كان مضمونه ، وأيا كـــان شـــخص المتظلـــم** بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية ، أى بصحيفة تودع فـــى قلـــم كتـــاب المحكمـــة المختصة بنظر التظلم من الأمر على عريضة والفصل فيـــه ، تتضمـــن بيانـــات صحـــف الدعاوى القضائية ، وبيانات أوراق المحضرين ، ويجب أن يكون مسببا ، وإلا كان بـــاطلا **المادة (٣/١٩٧) من قانون المرافعات المصرى** " ، والبطلان المترتب على عـــدم تســـبيب

---

[١] **أنظر : مصطفى هرجة** – الأوامر على عرائض – ص٤٩ ، **نبيـــل إســـماعيل عمـــر** الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند٢٠ص١٤٥ .

الأمر الصادر على عريضة ، أو عدم كفايته ، يكون بطلانا نسبيا لايتعلق بالنظام العام في مصر ، ويخضع لتقدير المحكمة[١].

ويتم إعلان صورة من صحيفة التظلم من الأمر على عريضة إلى الشخص المتظلم ضده وتراعى قواعد صحة الإعلان القضائى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المصرى .

وفى اليوم المحدد لجلسة نظر التظلم تراعى قواعد غياب الخصوم ، وحضورهم والمنصوص عليها فى المادة (٨٢) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى .

حدود ، ونطاق سلطة القاضى عند نظر التظلم من الأمر على عريضة :

بتمام الإعلان القضائى الصحيح لصورة من صحيفة التظلم من الأمرعلى عريضة إلى الشخص المتظلم ضده ، تنعقد الخصومة القضائية الوقتية ، وتطبق عليها كافة قواعدها [٢] سواء من حيث الميعاد ، وعدم جواز الوقف الإتفاقى ، أو القضائى ، وعدم حضور النيابة العامة ، إلى غير ذلك من خصوصيات خصومة القضاء الوقتى .

وإذا كان التظلم من الأمرعلى عريضة يرفع – **كقاعدة** – بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية ، وينظر وفقا للنظام الإجرائى للخصومة القضائية الوقتية ، فإن القرارات التى تفصل فيه ، تصدر فى شكل الأحكام القضائية الوقتية ، وتطبق فى شأنها القواعد العامة للأحكام القضائية الوقتية [٣]، ويصدر بما للقاضى الذى ينظر التظلم من الأمرعلى عريضة من سلطة قضائية ، ويأخذ شكل الأحكام القضائية الوقتية ، وله مضمونها[٤].

---

(١) **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٤١٧ص٨٥٧ **مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية ص٤٨ .

(٢) **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند ١٣٠ص١٥٤ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند ٥٤٩ .

(٣) **أنظر: فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص٩٢٤ ، **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض، ونظامها القانونى – بند ١٣٥ص١٥٩ ، **مصطفى هرجة** الموجز فى الأوامر على عرائض ، ومنازعاتها التنفيذية – ص٥١ .

التظلم من الأمر على عريضة يؤدى إلى التغيير فى الوسائل الإجرائية التى يباشر بــها النشاط القضائى :

إتخذ قانون المرافعات المصرى من التظلم من الأمرعلى عريضة أساسا لإجــراء تغيــيرفى الوسائل الإجرائية التى يباشربها النشاط االقضائى . فالتظلم من الأمر علىعريضـــة يحــول النظام الشكلى للنشاط القضائى ، فبدلا من المنهج الإجرائى للأمر علـــى عريضـــة ، يباشــر النشاط القضائى الإجرائى فى خصوص التظلم من الأمرعلىعريضة بإجراءات الخصومـــة القضائية الوقتية ، وتصدر القرارات فيها فى شكل الأحكام القضائية الوقتية[1].

ووفقا لنص المادتين "٢/١٩٧ ، ٢/١٩٩ " من قانون المرافعات المصرى ، فإن المحكمـــة التى تختص بنظر التظلم من الأمر على عريضة ، أو ذات القاضى الذى أصدره ، والمرفــوع

وإن كان هناك جانب من الفقه الإجرائى يرى أنه ليست كل الأحكام القضائية االتى تصــدر فى التظلم من الأمر علىعريضة مما تحوز طبيعة قضائية وقتية ، وإنما يتحــدد طبيعـــة العمل فى ضوء المادة التى قضى فيها . فإذا كانت المادة ولائية ، كان العمل ولائيا . وإذا كانت المادة وقتية ، كان العمل وقتيا .

وهكذا ، فالقاعدة الواجبة التطبيق فى هذا الشأن هى أن الحكم القضـــائى الصـــادر فـــى التظلم من الأمر على عريضة يحوز ذات طبيعة الأمر على عريضة المتظلم منه . فـــإذا كان الأمر الصادر على عريضة ولائيا ، فإن الحكم القضائى الذى يصدر فى التظلم منـــه يكون ولائيا . وإذا كان الأمر الصادر على عريضة وقتيا ، فإن الحكـــم القضـــائى الـــذى يصدر فى التظلم منه يكون وقتيا . وهكذا ، **أنظر فى هذا الرأى : أحمد مـــاهر زغلــول** مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند ٦٠ص١١٢ – الهامش رقم (٣) .

[4] **أنظر : محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته فى قانون المرافعـــات الطبعة الثانية – ١٩٩١ – دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة – بنـــد١٠٦ص٢٠٩ ، **وانظــر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٤/٢/١١ – مجموعة أحكام النقض – س (٥) ص ٢٢، ١٩٥٢/٣/٢٠ – مجموعـــة أحكـــام النقـــض – س (٣) – ص٦٥٥ ١٩٦٢/١٢/٦** – مجموعة أحكـــام النقــض – س(١٣) – ص١٠٩٢ ، **١٩٨٢/٥/٣٠ الطعن رقم (٤٨٠) – لسنة (٤٩) ق .**

[1] أنظر : **أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند٦٠ص١١٢

أمامه التظلم منه ، تحكم فى التظلم من الأمرعلىعريضة إما بتأييده ، أو بتعديلـــــه ، أو بإلغائه .

والحكم القضائى الوقتى الذى يصدر فى التظلم من الأمرعلىعريضة يحوز الحجية القضائيـــــة ولكنها تكون حجية مؤقتة ، على اعتبارأن الحكم القضائى الوقتى الذى يصدر فى التظلم مـــن الأمرعلى عريضة يعد حكما قضائيا وقتيا ، لايمس موضوع الحـــق [١] ، ولايقيـد قــاضى الموضوع ، والذى يجوز له الحكم على خلاف ماقضى به فى التظلم[٢].

خضوع الأحكام القضائية الوقتية التى تصدر فى التظلم من الأمر علـــى عريضـــة لقواعــد المراجعة الخاصة بالأحكام القضائية ، بهدف تصحيحها وتفسيرها ، وإكمالها :

إذا كانت القرارات التى تفصل فى التظلم من الأمر على عريضة تصدر فى شـــكل الأحكـــام القضائية الوقتية ، فإن المفترض الشكلى لإعمال نظام المراجعة المنصوص عليه فى **المـواد " ١٩١ – ١٩٣ " من قانون المرافعات المصرى ، والمواد " ٤٦١ –٤٦٤ ، ٣/٤٨١ " مـــن مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة** ، والخاصة بتصحيح الحكم القضـــائى مـــن الأخطـــاء المادية – **كتابية كانت ، أم حسابية** – وتفسيره ، وإزالة مايكتنفه من الغمـــوض ، والإبـــهام والفصل فيما أغفل الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية ، يكون قد تحقق .

وفى ضوء ذلك ، فإنه يمكن وضع القاعدة التالية : **" الأوامـــر علـــى عرائـــض وإن كـــانت لاتخضع لقواعد المراجعة الخاصة بالأحكام القضائية ، فـــإن الأحكـــام القضائيـــة الوقتيـــة الصادرة فى التظلم من الأوامر على عرائض تخضع لهذه القواعد "[٣].**

---

[١] **أنظر : مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض – ص٥١ ، **نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند ١٣٧ص١٦٢ ، **محمـــود محمـــد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته – ص١٧١ ، **وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى جلسة ١٩٦٢/١٢/٦ – مجموعة أحكام النقض – س (١٣) – ص١٠٩٢ .**

[٢] **أنظر : مصطفى هرجة** – الموجز فى الأوامر على عرائض – ص ٥١ .

[٣] **أنظر** : **أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن – بند ٦٠ص١١٣ .

خضوع الأحكام القضائية الوقتية التى تصدر فى التظلم من الأمر على عريضة للقواعد العامة للأحكام القضائية الوقتية :

تخضع الأحكام القضائية الوقتية التى تصدر فى التظلم من الأمر على عريضة للقواعد العامة للأحكام القضائية الوقتية . وتنص **المادة (٢/١٩٩) من قانون المرافعات المصرى تنص على أنه** : " ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام " .

ونتيجة لذلك ، فإن الحكم القضائى الوقتى الصادر فى التظلم من الأمرعلى عريضة يقبل الطعن فيه بالإستئناف فى جميع الأحوال ، وبغض النظر عن قيمة الحق الذى صدرالأمر على عريضة بمناسبته .

وتختلف المحكمة التى تختص بنظر الطعن بالإستئناف فى الحكم القضائى الوقتى الصادرفى التظلم من الأمرعلى عريضة باختلاف القاضى الذى أصدره .

فإذا كان الحكم القضائى الوقتى الصادر فى التظلم من الأمرعلى عريضة صادرا من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية ، فإن المحكمة الإبتدائية التى تتبعها هذه المحكمة الجزئية هى التى تختص بنظر الطعن بالإستئناف المرفوع عن هذا الحكم .

أما إذا كان الحكم القضائى الوقتى الصادر فى التظلم من الأمرعلىعريضة صادرا من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية ، فإن محكمة الإستئناف التى تتبعها هذه المحكمة الإبتدائية هى التى تختص بنظر الطعن بالإستئناف المرفوع عن هذا الحكم[1].

وإذا كان الأمرعلىعريضة صادرا من رئيس دائرة إبتدائية منعقدة بهيئة إستئنافية ، أومن رئيس إحدى محاكم الإستئناف ، ورفع التظلم منه أمام هؤلاء القضاة ، أو أمام هذه المحكمة فإن الحكم القضائى الوقتى الصادر فيه ، لايجوز الطعن فيه بطريق الإستئناف [2]

---

[1] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – المرافعات المدنية والتجارية – ص٧٢٤ .

[2] **أنظر : نبيل إسماعيل عمر** – الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى – بند١٤١ص١٦٦ .

ويكون ميعاد الطعن بالإستئناف فى الحكم القضائى الوقتى الصادر فى التظلم من الأمـــر على عريضة هو خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، أو من تاريخ إعلانـــه وفقـــا لنـــص المادة (٢١٣) من قانون المرافعات المصرى ، ويقف هذا الميعاد ، ويمتد وفقا للقواعد العامة

الفصل الثانى
دراسة
النظام القانونى لأوامر الأداء [1]

تمهيد ، وتقسيم :

قانون المرافعات المصرى ، وفى سبيله للتيسيرعلى المحاكم ، والمتقاضين وفى نوع خاص من المطالبات القضائية ، رأى أن تكون المسألة أسرع من الإجراء العادى المتبع فى الدعوى القضائية ، بحيث يمكن للدائن الحصول على حقه سريعا ، دون الإلتجاء إلى طريق الدعوى القضائية الطويل ، وذلك عن طريق الإكتفاء بتقديم عريضة إلى القاضى المختص ، يوضح فيها الدائن إسمه ، وحقه قبل الغير ، وتكون هذه العريضة مصحوبة بدليل ثابت بالكتابة لحق المدعى ، ومقداره ، وموعد استحقاقه ، **وهو مايسمى بنظام أوامر الأداء** ، تقديرا من

---

[1] **فى دراسة النظام القانونى لأوامر الأداء ، أنظر :**

JULIEN : Les injonctions de payer , D. 1963 , chron , 157 ; **J. J. TAISNE** : La reforme de la procedure d'injonction payer , D .1981 , chron .319 ; **BROCAA** : Le recouvrement de L'impaye , Dunod , 1985 .

وانظر أيضا : عبد الحميد وشاحى – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٥٨– دار النهضة العربية ، **فتحى عبد الصبور** – أوامر الأداء – الجريدة الرسمية للأحكام ، والبحوث القانونية – س(٦٠) – العدد الثالث – ص ١١٩٩ ومابعدها ، **عبد الباسط جميعى** الإستئناف المباشر لأوامر الأداء – مقالة بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية – تصدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمس – السنة الثالثة – ١٩٦١ – العدد الثانى – شهر يوليو ص٣٧٨ وما بعدها ، **أمينة النمر** – الطبعة الأولى– ١٩٧٠ ، الطبعة الثانية – ١٩٧٥ الطبعة الثالثة – ١٩٨٤ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء فى ضوء الفقه ، والقضاء الصيغ القانونية – ١٩٨٧ – دار الثقافة للطباعة والنشر بالأسكندرية ، **عبد الحميد المنشاوى** – أوامر الأداء فى ضوء أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ – بدون سنة نشر – دار الفكر الجامعى بالأسكندرية ، أحمد ماهر زغلول – الأوامر على عرائض وأوامر الأداء فى ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى – المقالة المشار إليها .

المشرع المصرى بأن تحقيق بعض الديون لايحتاج إلى مواجهة بين الطرفين ، لأن المدين ليس لديه فى الظاهر مايعارض به ادعاء الدائن . وأساس هذا التقدير ، هو ثبوت الدين بالكتابة ، فهذا الثبوت يغلب معه تحقق الدين . ولهذا ، فقد رأى المشرع المصرى عدم إخضاع الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه الديون لإجراءات الخصومة القضائية العادية ، والتى تقتضى تحقيقا كاملا ، يتم وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، واكتفى بإجراء تحقيق جزئى ، على أساس السند المثبت للدين ، ويتم دون إعلان المدين .

ولدراسة نظام أوامر الأداء أهمية متزايدة فى الممارسة العملية ، سواء فى ذلك فكرتها العامة أو طبيعتها القانونية ، والتى كانت مثارا لجدل شديد فى فقه القانون الوضعى الإجرائى [1]

---

[1] كانت **– ومازالت –** الطبيعة القانونية لأوامر الأداء مثارا لجدل شديد فى فقه القانون الوضعى الإجرائى ، ويمكن حصر الآراء بشأن هذه الطبيعة فى اتجاهات ثلاث :

إتجاه أول : يرى أن أوامر الأداء تكون ذات طبيعة قضائية .

اتجاه ثان : يرى أن أوامر الأداء تكون ذات طبيعة ولائية .

اتجاه ثالث : يرى أن أوامر الأداء تكون ذات طبيعة مزدوجة .

ولكل من الإتجاهات الفقهية السابقة أسانيده القانونية ، والعملية . **فى دراسة الخلاف الفقهى بشأن الطبيعة القانونية لأوامر الأداء ، أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء الطبعة الثالثة – ١٩٨٣ – بنده٨ ومايليه ص ٢٧ ومابعدها ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – بند٨٧ مكرر ص١٨٣ ومابعدها ، **فتحى والى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٢٤٨ ص٨٧٨ ، ٨٧٩ ، **أحمد السيد صاوى** الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – الطبعة الثانية – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية – بند ٤٩٦ص٦٧٥ ، **محمود محمد هاشم** – إجراءات التقاضى والتنفيذ ١٩٨٩ – مطابع جامعة الملك سعود – بند ١٤٥ص١٨٤ ،١٨٥ ، **محمد محمود إبراهيم** أصول التنفيذ الجبرى – ١٩٨٣ – دار الفكر العربى – ص١٠٥ ، **أحمد مليجى موسى** أعمال القضاة – ص١٦٢ ومابعدها ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٢،٣ص٥ ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – الجزء الأول–الطبعة الرابعة ١٩٩٧ بند١٥١ص٢٨٢ .

أو شروط استصدارها ، سواء ماتعلق منها بطبيعة الحق ، أو ماتعلق منـــها باثباتـــه ، أو إجراءات استصدارها المختصرة ، وقواعد الإختصاص بإصدارها ، وحدود ، ونطاق ســـلطة القاضي في إصدارها ، وإعلانها ، وسقوطها ، والطعن فيها ، ومراجعتها من قبـــل القـــاضي الذى أصدرها ، وذلك بهدف تصحيحها ، وتفسيرها ، وإكمال ماغفلت عن الفصل فيه .

وبالرغم من أن نظام أوامر الأداء قد تناولته العديد من المؤلفات القانونية من زوايـــا مختلفـــة إلا أنني وجدت أن ذلك لايحول بيني وبين تناوله من جديد تحقيقا للمزيد من الفائدة العمليـــة والتي أرجوا أن يوفقني الله تبارك وتعالى إلى تحقيقها .

وتقتضي دراسة النظام القانوني لأوامر الأداء ، **تقسيم الفصل الثاني إلى ثمانية مباحث :**

المبحث الأول : التعريف بنظام أوامر الأداء .

المبحث الثاني : شروط استصدار أوامر الأداء .

المبحث الثالث : القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء .

المبحث الرابع : إصدار أوامر الأداء .

المبحث الخامس : إعلان أوامر الأداء ، وسقوطها .

المبحث السادس : مراجعة أوامر الأداء من القاضي الذى أصدرها لتصحيحها ، وتوضيحها وإكمال ماغفلت عن الفصل فيه .

المبحث السابع : الطعن في أوامر الأداء .

المبحث الثامن: تنفيذ أوامر الأداء .

وذلك على النحو التالي .

المبحث الأول
التعريف
بنظام أوامر الأداء

تقسيم :

تقوم فكرة أوامر الأداء على أساس أن بعض الحقوق لايحتاج تحقيقها إلى مواجهة بين الطرفين فى الإجراءات القضائية ، لأن المدين ليس لديه فى الظاهر مايعارض به ادعاء الدائن . وأساس هذا ، هو ثبوت الدين بالكتابة فيغلب معه تحققه ، ممايقتضى عدم رفعه إلى القضاء ، لتحقيقه ، والفصل فيه طبقا للإجراءات القضائية المعتادة ، ويستصدر أمرا من القاضى بدفع الدين ، يعلن إلى المدين الصادر فى مواجهته ، فإن لم يتظلم منه فى خلال ميعاد محدد قانونا ، فإنه يصبح حكما قضائيا نهائيا ، واجبا النفاذ .

وسوف أقسم المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأمر الصادر بالأداء ، وبيان الهدف منه .

المطلب الثانى : التطور التاريخى لنظام أوامر الأداء فى القانون المصرى .

المطلب الثالث : التفرقة بين الأمر الصادر بالأداء ، والأمر على عريضة .

وذلك على النحو التالى .

المطلب الأول

تعريف

الأمر الصادر بالأداء ، وبيان الهدف منه

نظام أوامر الأداء ، هو نظاما لاقتضاء الحقوق الثابتة بالكتابة ، لايحتاج إلى الإجراءات العادية للخصومة القضائية ، حيث يمكن لصاحب الحق أن يلجأ إلى القاضى لاستصدار أمرا بأداء الحق ، دون حاجة للإجراءات القضائية التى تتم بين الخصوم فى الدعوى القضائية بالمواجهة .

أو بمعنى آخر ، هو وسيلة خاصة للإلتجاء إلى القضاء ، وذلك للمطالبة بحق كان من المفروض أن تتم بطريق الدعوى القضائية – **وهو الطريق العادى للمطالبات القضائية** لولا تنظيم قانون المرافعات المصرى لهذه الإجراءات الإستثنائية.

وأساس هذا النظام ، هو ثبوت الدين بالكتابة ، فهذا الثبوت يغلب معه تحقق الدين ، فالديون الثابتة بالكتابة ، لايرجع عدم تسويتها وديا بين الأطراف ذوى الشأن إلى قيام نزاع حقيقى بشأنها ، ممايقتضى رفعه إلى القضاء وتحقيقه ، والفصل فيه وفقا للإجراءات القضائية المعتادة ، وإنما يرجع فى الغالب إلى اعتبارات أخرى ، كضيق ذات اليد ، أو المماطلة[1].

لذلك ، فقد رأى المشرع المصرى أن سلوك سبيل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية وتحقيقها ، والفصل فيها ، يتضمن كثيرا من البطء والتعقيد لامبرر له . خاصة ، وأن هذه الديون كثيرا مالايحتاج الأمر فيها إلى مرافعة ، نظرا لوضوحها . ومن ثم ، فإنه ولاستيفاء هذه الحقوق لاينبغى على الدائن الإلتجاء إلى القضاء بطريق الدعوى القضائية ، وإنما ينبغى عليه أن يستصدر أمرا من القاضى بأداء الحق ، يعلن للمدين فإن لم يتظلم فى خلال ميعاد قصير ، فإنه يصبح حكما قضائيا نهائيا ، واجبا النفاذ .

---

[1] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٢٢ص٧١٣ ومابعدها .

ورغم أن الدعوى القضائية – **وفقا لنظام أوامر الأداء** – يفصل فيها نتيجة خصومة تحقيق غير كامل ، فإن هذا التحقيق يتناول كل من الواقع ، والقانون ، فإذا احتاج القاضى فى سبيل التأكد من حق الدائن إلى إجراء تحقيق كامل ، يسمع فيه المدين ، فإنه يحيل الدعوى القضائية إلى المحكمة لنظرها مواجهة ، وفقا للإجراءات القضائية العادية .

وإذا صدر الأمر بالأداء ، فإن للمدين الذى صدر ضده أن يعرض دفوعه وأوجه دفاعه بعد ذلك عن طريق التظلم منه ، ويكون التظلم من الأمر الصادر بالأداء مواجهة بين الأطراف ذوى الشان ، وفقا للإجراءات القضائية العادية .

فنظام أوامر الأداء وإن بدأت فيه الإجراءات دون مواجهة بين الأطراف ذوى الشأن فى الإجراءات ، فإنه ينتهى – **إذا اقتضت العدالة ذلك** – بمواجهة كاملة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية . ولهذا ، فإن إجراءات استصدار أوامر الأداء توصف بأنها خصومة مواجهة محتملة .

وبالرغم من ذلك ، فإن فائدة نظام أوامر الأداء لاتبدو ، إلا اذا انتهت دون مواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية .

ذلك أنه إذا كانت كل دعوى قضائية تخضع لنظام أوامر الأداء تنتهى بخصومة قضائية عادية ، فإن هذا النظام لن يتمخض إلا عن ضياع الوقت والجهد ، والمصاريف[1].

ويتميز نظام أوامر الأداء بالبساطة ، وقلة التكاليف ، والسرعة ، ويتلافى العيوب التى قد تنشأ عن طلب الحماية القضائية للحقوق ، والمراكز القانونية فى شكل الدعوى القضائية لأنه يقدم فى الحقيقة نوعا من الحماية الموضوعية للحقوق ، وإن كان ذلك يتم فى شكل الأوامر على عرائض .

---

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى– طبعة سنة ١٩٩٣ بند٤١٨ص٨٥٨، ٨٥٩ .

واتباع نظام أوامر الأداء لايحقق مصلحة للدائن فحسب ، مــن خــلال اســتيفاؤه حقــه باجراءات بسيطة ، وفى وقت قصير ، وإنما يحقق المصلحة العامة فى حسن ســير القضــاء العام فى الدولة ، وذلك بتفرغ المحاكم لنظر الدعاوى القضائية التــى تنطــوى علــى نــزاع جدى[١].

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ص١٣٠ الهامش رقم (١) ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦١٤ص٦٥١

المطلب الثانى
التطور التاريخى
لنظام أوامر الأداء فى القانون المصرى[١].

لم يعرف القانون المصرى نظام أوامر الأداء قبل عام ١٩٤٩ ، حيث استحدثه فـــى **تقنيـــن المرافعات رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩** ، **فى المواد** "_(٨٥١– ٨٥٨) ، وذلك من أجل اســتيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة وأجاز للدائن بدين نقدى صغير " **لايتجاوز خمسين جنيـــها** " أن يلجأ إلى استصدار أمر بدفعه من قاضى محكمة المواد الجزئية على عريضة ، تقدم إليـــه دون تكليف المدين بالحضور أمامه ، ويعلن بهذا الأمر ، ويكون له الحق فى التظلم منه أمـلم محكمة المواد الجزئية التى أصدرته ، فى خلال مدة قصيرة ، وإلا أصبـــح حكمـــا قضائيـــا إنتهائيا .

وقيل فى تبرير نظام أوامر الأداء ، أن الديون الصغيرة تبعد عن أن تكون محل نزاع جدى وذلك لثبوتها بالكتابة .

ثم راى المشرع المصرى جعل نظام أوامر الأداء نظاما إجباريا ، يتعين على الدائن الإلتجـــاء إليه فى كل حالة تتوافر فيها شروط استصدارها ، وذلك بمقتضى **القوانيـــن أرقـــام** " **(٢٦٥) (٤٨٥) ،لسنة ١٩٥٣ ، (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ ، (١٣) لسنة ١٩٦٨** " **المادة (٢٠١) مـــن**

---

[١] **فى بيان التطور التاريخى لنظام أوامر الاداء فى القانون المصرى ، أنظر** : رمزى **سيف** – الوسيط – بند٥٥٧ص٧١٥ ومابعدها ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند١ص١١ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى– بند ٤١٨ص٨٥٨ **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – ص٣ ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند١٦٠ص١١٣ – الهامش رقم (١) ، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها – ص٨٦ ، أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧ – بند١٥١ص٢٨٢ ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة العاشرة – ١٩٩١ بند ٧٩ص١٣١ ومابعدها ، بند١٧٩ – الهامش – ص١٣٤ ومابعدها ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٣،٤ .

قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، بحيث إذا تحققت الشروط الازم توافرها لسلوك طريق أوامر الأداء ، فإنه يكون هو السبيل الوحيد الواجب الإتباع عند الإلتجاء إلى القضاء ، ويتخذ الدائن إجراءات معينة ، ويقدم العريضة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، وذلك لاستصدار الأمر بالأداء عليها .

فلم يكن طريق أوامر الأداء إجباريا عند صدور **قانون المرافعات المصرى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩** ، وإنما أصبح كذلك عند صدور **القانون المصرى رقم (٢٥٦) لسنة ١٩٥٣** حيث رأى المشرع المصرى أن يجعل سلوكه إجباريا ، فنص في **المادة (٨٥١) من القانون المذكور** على أنه : " **إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية .... إلخ** " ، وأورد فى المذكرة التفسيرية للقانون المذكور عبارة مقتضاها أنه قد جعل استصدار أوامر الدفع فى القانون المصرى وجوبيا حتى يؤتى ثمرته [١]، [٢]،[٣].

---

[١] فى تطور القانون المصرى نحو إقرار وجوب الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء فى كل حالة تتوافر فيها شروط استصدارها ، أنظر : رمزى سيف – الوسيط – بند٥٥٧ ص٧١٥ ومابعدها ، أمينة النمر – أوامر الأداء – بند١١ ومابعدها ، فتحى والى –الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٨ص٨٥٨ ، أحمد ماهر زغلول – آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها – ص٨٦ – الهامش ، مراجعة الأحام بغير طرق الطعن فيها بند١٦٠ص١١٣ الهامش رقم (١) ، مصطفى هرجة – أوامر الأداء – ص٣ ، السيد عبد العال تمام الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٦ .

[٢] **فى دراسة وجوب اتباع طريق أوامر الأداء إذا توافرت شروطه، أنظر** : **رمزى سيف** الوسيط – الطبعة الثامنة – ص٧٢٥ومابعدها ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثامنة – ص١٥١ومابعدها ، الطبعة العاشرة – ١٩٩١ بند٨١ص١٤٩ومابعدها ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ – ١٩٨٠– ص ٤٥١ومابعدها **أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند٣٥ومايليه ص٧٤ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط فى

(٧٦)

قانون القضاء المدنى – بند٤٢٠ص٨٦٢ ومابعدها ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء بند٣٥ص٥٧ومابعدها ، **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة – ص١٥٨ومابعدها .

وفى نقد اتجاه المشرع المصرى نحو وجوب الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء ، إذا توافرت شروطه ، أنظر : رمزى سيف – الوسيط – بند٥٢٥ص٧٢٣،٧٢٤ ، نظام أوامر الأداء فى التشريعات العربية – محاضرة ألقيت سنة ١٩٦٩ – بند٥٦٠ص٧٢٦ ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة السابعة – بند٨١،٨٢ الطبعة العاشرة – ١٩٩١– بند٧٩ص١٣٣ – الهامش ، بند٨١،٨٢ص١٤٩ومابعدها بند٨٧(م) (٣) ص١٧٩ ، **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٥٨ بند٣٥ص٤٧،٤٨ ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات –الطبعة الثانية – ص٢٨٦ **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦٠٨ص٦٥٧ ، **فتحى والى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣– بند٤٢٠ص٨٦٣ .

وفى تأييد إلزامية الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء إذا توافرت شروط استصدارها ، أنظر أحمد السيد صاوى – الوسيط – بند٤٨٧ص٦٦٢،٦٦٣ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٣٧

(٣) ولقد اختلف الرأى فى فقه القانون الوضعى ، وقضائه حول تحديد قضاء المحكمة إذا رفع بالدين دعوى قضائية عادية ، رغم توافر شروط استصدار الأمر بالأداء بالنسبة له هل تقضى المحكمة بعدم الإختصاص ؟ أم بعدم القبول ؟ أم بعدم جواز نظر الدعوى القضائية شكلا . **فى تفصيل ذلك ، أنظر : رمزى سيف** – الوسيط طبعة سنة١٩٦٩ بند٥٩٧ ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية –الطبعة العاشرة ١٩٩١– بند٨٢ ، **وجدى راغب فهمى** – مبادئ – ص٧١٣ ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ – ص٢٨٦ **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٥٥٦ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند١١٥ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٤٢٠ص٨٦٣ ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط بند٤٢٠ص٨٦٣ ، **محمود محمد هاشم** قانون القضاء المدنى – ص ٣٦٤ومابعدها ، **عبد الحميد منشاوى** أوامر الأداء فى ضوء أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ – دار الفكر الجامعى بالأسكندرية – بدون سنة نشر ص٩٧ ومابعدها . **وانظر أيضا** : حكم محكمة القاهرة الإبتدائية – الصادر فى ١٩٥٣/٩/١٥ المحاماه المصرية – ٤٣–ص٥٠١ ، ١٩٥٤/٥/٣١– **المحاماه المصرية** .

إلا أن وجوب الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء ، إذا توافرت شروط استصداره ، **تقتصر على حالة** الخصومة القضائية المبتدأة . ومن ثم ، فإنه **يمكن تقديم طلبات قضائية عارضة بالدين الذي يستوفى شروط استصدار الأمر بالأداء في دعوى قضائية منظورة بالفعل أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها**[1].

والإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء يكون وجوبيا ، ولو كان متفقا على التحكيم[2]. **فشرط التحكيم** لايمنع من استصدار أمرا بالأداء بحق نشأ عن العقد المتضمن شرط التحكيم ، وتتوافر فيه شروط استصداره ، وفقا للقواعد والإجراءات المحددة **في المواد (٢٠١) – (٢١٠) من**

٣٥- ص٣٥٦ ، حكم محكمة المنيا الجزئية – الصادر في ١٩٥٣/٩/٣ المحاماه المصرية – ٣٤ – ص٣١١ ، حكم محكمة بلقاس الجزئية – الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٣ المحاماه المصرية –٣٤ – ص١٥٧٦ ، نقض مدني مصري – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ المجموعة ٢٣–٩٨١ " **الدفع بعدم القبول يعد في هذه الحالة دفعا شكليا ، وليس دفعا بعدم القبول** ، كما نصت المادة (١١٥) من قانون المرافعات المصري " ، نقض مدني مصري جلسة ١٩٧٥/٦/٩ – الطعن رقم (٨٠) – لسنة (٤٠) ق ، والذي قضى فيه أنه " **الدفع في هذه الحالة يعد دفعا شكليا ببطلان إجراءات الخصومة القضائية** "

[1] **أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثانية – بند٢٨مكرر – ص٤٦ ، بند ١٤٥ ص٢٦٣ ، **عبد الباسط جميعي** – مبادئ المرافعات – ص٢٧٧،٢٧٨ ، **أحمد مليجي موسى** – أعمال القضاة – ص ١٥٧، ١٥٨ ، **عبد الحميد منشاوي** – أوامر الأداء في ضوء أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ – دار الفكر الجامعي بالأسكندرية بدون سنة نشر –ص٩٥ومابعدها ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – الطبعة العاشرة – ١٩٩١– بند٨٧م ص٢٨١،٢٨٢ ، **أحمد ماهر زغلول** أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧– بند١٥١ص٢٨٣– الهامش رقم (١) ، **وانظر أيضا** : نقض مدني مصري – جلسة ١٩٧٦/١/١٩– الطعن رقم (١٣٤) – لسنة (٤١) ق مشار لهذا الحكم في : **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٢٨مكررص٤٦–الهامش

[2] **أنظر : عبد الحميد المنشاوي** – أوامر الأداء – ص٩٩ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء الطبعة الثالثة – ١٩٨٤– ص٢٧٥

قانون المرافعات المصرى ، والقول بغير هذا ، يعنى إهدارا لنصوص قانون المرافعات المصرى المنظمة لأوامر الأداء ، وعدم تحقيق رغبة المشرع المصرى فى جعل الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء إجباريا عند تحقق شروطه[١].

وإذا لم تتوافر شروط استصدار أوامر الأداء ، فإن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لايصدر أمرا بالأداء ، وإنما يرفض إصداره ، إما مع تحديد جلسة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، أو بغير هذا ، بحسب طبيعة الشرط الذى تخلف[٢].

كما اتجه المشرع المصرى إلى تعميم نظام أوامر الأداء ، إذا كان للدائن حقا ثابتا بالكتابة وحال الأداء ، وكان كل مايطالب به دينا من النقود ، معين المقدار ، أو منقولا معينا بذاته **المادة (١/٢٠١) من قانون المرافعات المصرى** [٣]، فيشمل كافة ديون النقود ، أيا كانت

---

[١] وإذا كان المشرع المصرى قد أوجب الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء ، إذا توافرت شروط استصدارها ، فإن هناك بعض التشريعات الأجنبية ، والعربية قد جعلت الإلتجاء إلى نظام أوامر الأداء إختياريا للدائن ، وذلك إذا توافرت شروط استصدارها ، **أنظر فى بيان ذلك : أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثالثة – ١٩٨٤– منشأة المعارف بالأسكندرية – ص٢٦١– الهامش رقم (٤٧٩) ، **فتحى والى** – الوسيطفى قانون القضاء المدنى – ص٨٦٢– الهامش رقم (٤) .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣ – فى الطعن رقم (٢٦٣) – لسنة (٤٥) ق ، ١٩٧٧/١/٣١– س(٢٨) – ص٣١٠ ، ١٩٧٧/٤/٦ – فى الطعن رقم (٥٥٥) لسنة (٤٣) ق ، ١٩٧٩/١/١ – فى الطعن رقم (٨٦٧) – لسنة (٤٥) ق ١٩٧٦/١/١٩ س(٢٧) – ص٢٤٠ ، ١٩٧٥/١٢/٩ – س(٢٦) – ص١٥٩٣ ١٩٧١/٣/١٦ – س(٢٢) ص٣٠٥ .

[٣] كان النص الأصلى **للمادة (١/٢٠١) من قانون المرافعات المصرى** يقصر العمل بنظام أوامر الأداء على الديون التى يكون محلها مبالغ نقدية ، أو منقولا من المثليات أى معينا بنوعه ، ومقداره ، وبمقتضى التعديل التشريعى الذى أدخله **القانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢** على النص المذكور ، فقد تم التوسع فى مجال إعمال نظام أوامر الأداء ، وذلك لكى يشمل أيضا المنقولات المعينة بذاتها . **فى تبرير هذا التوسع ، أنظر** المذكرة الإيضاحية لمشروع **قانون التعديل رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢** .

قيمتها ، وكذلك الحقوق التى محلها منقولات ، ولقد استعان المشرع المصرى فـــى هــذا بالعديد من الجهود التى بذلت فى التشريعات الحديثة ، والدائرة فـــى اعتمــاد نظـــام أوامـــر الأداء[1].

---

[1] راجع المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصرى فى تقريرها : " **حيث أن نظام أوامر الأداء يكون مستمدا فى بعض أسسه من بعض التشريعات الأجنبية المقارنة الحديثة ، فقد استقى هذا القانون من التشريع الفرنسى " القانون المصرى الصادر فى سنة ١٩٤٩ " ، كما استوحى من التشريع الألمانى نصوص القانون المصرى الصادر فى سنة ١٩٥٣ "** . فى بيان ذلك ، أنظر : **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذفى المواد المدنية والتجارية – الطبعة العاشرة – ١٩٩١– بند٧٩ص١٣١ومابعدها ، **أمينة النمر** أوامر الأداء –الطبعة الثالثة – ١٩٨٤– بند٢ومايليه ص١٧ومابعدها .

المطلب الثالث
التفرقة
بين الأمر الصادر بالأداء ، والأمر على عريضة

يمكن حصر أوجه التفرقة بين الأمر الصادر بالأداء ، والأمر علـــى عريضـــة فـــى النقـــاط التالية:

أولا :

الأمر الصادر بالأداء يجب أن يسبقه تكليف المدين بالوفاء بالحق الثابت بالكتابة ، والمراد استصدار الأمر بالأداء به ، وذلك بميعاد خمسة أيام على الأقل " المادة (٢٠٢) من قـــانون المرافعات المصرى .

أما الأمر على عريضة ، فإنه يصدر من القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائـــض دون اشتراط التنبيه السابق على الشخص المراد استصداره فى مواجهته .

ثانيا :

القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء إما أن يقرر فى طلب استصدار الأمر بالأداء بالرفض ويحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية وفقا للإجراءات المعتادة لنظـــر الدعـــوى القضائيـــة والفصل فيها ، يعلن بها المدين .

أما القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض ، فإنه لايملك سوى إصدار الأمر علـــى عريضة ، والمقدم إليه طلبا باستصداره ، أو رفض إصداره .

ثالثا :

يجب أن يصدر الأمر بالأداء على إحدى نسختى العريضة المقدمة إلى القـــاضى المختـــص بإصدار أوامر الأداء لاستصداره عليها ، وذلك فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تـــاريخ تقديمها إليه " المادة (٣/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى ".

أما الأمر الصادر على عريضة ، فإنه يجب أن يصدر على إحدى نسختي العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض لاستصداره عليها ، وذلك فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر " المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المصرى " .

رابعا :

تعتبر العريضة المقدمة لاستصدارالأمر بالأداء عليها ، وأمر الأداء الصادر عليها كأن لم تكن ، إذا لم يتم إعلانها إلى المدين الصادر فى مواجهته فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره " المادة (٢٠٥)من قانون المرافعات المصرى " .

أما الأمر الصادر على عريضة ، فإنه يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى ".

خامسا :

الأمر الصادر بالأداء يشتمل على قضاء فى أصل الحق[1]. ومن ثم ، فإنه يحوز الحجية القضائية[2]. ولايجوز للخصوم إعادة طرح ذات الموضوع على القاضى الذى أصدره

---

[1] فالأمر الصادر بالأداء يتضمن قضاء قطعيا بإلزام المدين الصادر فى مواجهته بأداء الحق ، **أنظر: محمد حامد فهمى** – المرافعات المدنية والتجارية – بند٦٣ ، **رمزى سيف** الوسيط – ص٧٤٢ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٥٦١،٥٦٦ **وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للتنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الرسالة المشار إليها – ص١٣٤،١٣٥ ، التنفيذ القضائى – طبعة سنة ١٩٩٥– ص١٣٧،١٤٣ **أمينة النمر** – التنفيذ الجبرى – ص٧٢ ، أوامر الأداء – ص٨٥ ، **عبد الحميد وشاحى** أوامر الأداء – بند٣ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى –جلسة ١٩٦٣/٤/٤– مجموعة أحكام النقض – ١٤– ٤٧٥ ، ١٩٧٢/٥/١١– مجموعة أحكام النقض – ٢٣–٨٧٢ .
وفى دراسة قضاء الإلزام الموضوعى ، أنظر : أحمد ماهر زغلول – آثار إلغاء الحكام بعد تنفيذها – بند٥٦وما يليه .

[2] أنظر : **محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص٣٨٤ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص١٤٧ ، **أحمد ماهر زغلول** - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر

طالما أنه لم يسقط ، كما يكون للقاضى فى هذه الحالة الإمتناع عن إصدار أمرا جديدا بالأداء ، نتيجة لتمتع أمر الأداء السابق بالحجية القضائية ، والذى لم يسقط[1].

أما بالنسبة للأمر على عريضة ، فإنه لايتمتع بالحجية القضائية . ومن ثم فإن طالب استصدار الأمر على عريضة يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذى سبق رفضه ، ويستطيع أيضا رفع دعوى قضائية موضوعية ، ولو كان هناك تعارضا بينها وبين طلب استصدار الأمر على عريضة السابق رفضه[2].

سادسا :

ميعاد التظلم من الأمر الصادر بالأداء يكون عشرة أيام من تاريخ إعلانه للمدين الصادر فى مواجهته ، كما أنه يمكن استئناف الأمر الصادر بالأداء إن كان قابلا له ، وذلك من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه ، أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

المقضى ، وضوابط حجيتها – بند١٦٩ومايليه مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها بند٦١ص١١٥ أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧- بند١٥١ص٢٨٥ . وانظر **أيضا** : نقض مدنى مصرى ١٩٥٧/٥/٢٣- مجموعة أحكام النقض – ٨-٥٢٠ ١٩٦٣/٤/٤- مجموعة أحكام النقض – ١٤- ٤٧٥ ، ١٩٧٢/٥/١١- مجموعة أحكام النقض -٢٣ -٨٧٢ ١٩٧٤/٢/١١- مجموعة أحكام النقض -٢٥ -٣٢٧ ١٩٧٧/١/٥- مجموعة أحكام النقض – ٢٨-١٧٤ ، ١٩٨٠/٢/١٣- مجموعة أحكام النقض -٣١-٥٠٨

[1] فالأمر الصادر بالأداء يؤدى إلى استنفاد سلطة القاضى الذى أصدره بشأن المسألة التى فصل فيها ، **أنظر** : **أمينة النمر** – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٨٤- ص٣٥ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص٩٤٨ ، **محمود محمد هاشم** – إستنفاد ولاية القاضى-ص٢٢٠ ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة ١٩٩٧ بند٨٥ص٢٨٥ ، وانظر **أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٠/٢/١٣ الطعن رقم (٤١٥) – لسنة (٤٦) .**

[2] **أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ – مجموعة أحكام النقض ٢٩- ١٩٤٣ .**

أما التظلم من الأوامر على عرائض ، فليس له ميعاد ، وذلك – **بطبيعة الحال** – مـــالم يكن قد سقط الحق فى التظلم منه ، نتيجة لسقوطه ، إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما مـــن تاريخ صدوره " **المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى** ".

سابعا :

التظلم من الأمر الصادر بالأداء يكون أمام محكمة المـــواد الجزئيـــة ، أو أمـــام المحكمـــة الإبتدائية حسب الأحوال " المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى " .

أما التظلم من الأمر على عريضة من جانب الشخص الذى صدر فـــى مواجهتـــه ، فإنـــه يجوز أن يكون أمام المحكمة المختصة ، أو أمام نفس القاضى الـــذى أصـــدره "(المـــادة ١/١٩٩) من قانون المرافعات المصرى ".

ثامنا :

تسرى على الأمر الصادر بالأداء ، وعلى الحكم القضائى الصادر فى التظلم منـــه الأحكـــام الخاصة بالنفاذ المعجل للأحكام القضائية ، بحسب الأحوال التى بينـــها القـــانون "المـــادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المصرى "، وإن كانت خصائص ، ومفترضات الأمر الصـــادر بالأداء من حيث صدوره فى غيبة المدين الصادر فى مواجهته ، تحول دون تطبيـــق كافـــة حالات التنفيذ المعجل القضائى للأحكام القضائية ، والتى أوردتها المادة (٢٩٠) من قـــانون المرافعات المصرى[١].

أما الأمر على عريضة ، فإنه يكون نافذا بغير كفالة ، وبقوة القانون ، عملا بنص المـــادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المصرى .

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائى فى قـــانون المرافعـــات الرسالة المشار إليها – ص ٦٥٨ومابعدها ، مبادئ الخصومة المدنية – ص٧١٠ومابعدهـا **أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند١١ص٢٠،٢٢ ، **محمد كمـــال عبـــد العزيـــز** – تقنيـــن المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء – ص٣٨٤ ، **أحمد ماهر زغلول** – مراجعـــة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند٦١ص١١٥ .

المبحث الثانى
شروط
استصدار أوامر الأداء [1]

تقسيم :

يلزم لاستصدار الأمر بالأداء توافر شروطا موضوعية معينة ، فإذا توافرت هذه الشـــروط . فإن الدائن يتخذ إجراءات معينة ، ويقدم العريضة إلى القاضى المختص بإصدار أوامــو الأداء فتكون هذه الإجراءات جميعها هى الشروط الشكلية لإصدار الأمر بالأداء ، باعتبار أن الشكل الذى يتطلبه قانون المرافعات المصرى فى الإجراء المطلوب قد يتمثل فى بيـــان ، أو مكـــان أو زمان ، أو فى شخص القائم بالعمل ، وغيرها مما يستلزمه قانون المرافعـــات المصـــرى لصحة الإجراء .

فإذا توافرت الشروط المتقدمة بنوعيها – **الموضوعية** ، **والشكلية** – فإن القــاضى المختــص بإصدار اوامر الأداء يصدر الأمر بالأداء . أما إذا لم تتوافر هذه الشــروط ، فــإن القــاضى لايصدر أمر الأداء ، وإنما يرفض إصداره ، إما مع تحديد جلسة أمام المحكمـــة المختصـــة بنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، أو بغير هذا ، وذلك بحسب الشرط الذى تخلف .

---

[1] **فى بيان الشروط الازم توافرها لاستصدار أوامر الأداء ، أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثالثة – بند٣٤ومايليه ص٧١ومابعدها ، **أحمد أبو الوفـــا** – إجـــراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ، الطبعة العاشرة – بند٨٠ص١٤١ومابعدها ، **فتحـــى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣–بند٤١٩ص٨٥٩ ومابعدهـا **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص١٣ومابعدها ، **مصطفى هرجة** – أوامـــو الأداء بند٦ومايليه ص١٥ومابعدها . **فى بيان الشروط الازم توافرها لاســـتصدار أوامـــر الأداء أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثالثـــة– بند٣٤ومايليـــه ص٧١ومابعدهـــا **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المـــواد المدنيـــة والتجاريـــة ، الطبعـــة العاشـــرة بند٨٠ص١٤١ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة ســـنة ١٩٩٣– بنـــد٤١٩ص٨٥٩ ومابعدهـــا ، **عـــبد الحميـــد منشـــاوى** – أوامـــــر الأداء ص١٣ومابعدها ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٦ومايليه ص١٥ومابعدها .

والشرط الموضوعى ، هو الذى يوجب اتباع طريق أوامر الأداء عنــد الإلتجـاء إلــى القضاء ، للمطالبة بالحماية القانونية للحقوق . فإذا تخلف الشرط الموضوعى ، فإنــه لايلــزم اتباع طريق أوامر الأداء ، وإنما يكون الإلتجاء إلى القضاء بطريق الدعوى القضائية العادية

وإذا تقدم الدائن إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء بمثل هذا الحق فإنه لايصــدر أمرا بالأداء وإنما يحدد جلسة أمام المحكمة المختصة ، لتنظر الطلــب القضــائى بــالطريق العادى لنظر الدعوى القضائية .

أما الشرط الشكلى لإصدار الأمر بالأداء ، فإنه شرطا يلزم توافــره لصحــة الإلتجــاء إلــى القضاء ، وكيفية المطالبة بالحماية القانونية للحقوق ، فهو شكلا محددا قانونا للإلتجـــاء إلــى القضاء ، أى الإجراءات المقررة لاستصدار أوامر الأداء ، والشكل الواجب توافره فيها . فـإذا تخلف الشرط الشكلى لإصدار الأمر بالأداء ، فإن الإجراءات المتخذة لاتكون صحيحة قانونــا ومن ثم فإن القاضى المختص بإصدار أوامــر الأداء ، لايصــدر أمــر الأداء المطلــوب استصداره[1].

ويقتضى ذلك منى ، تقسيم المبحث الثانى إلى مطلبين :

المطلب الأول : الشروط الموضوعية الازمة لاستصدار أوامر الأداء .

المطلب الثانى : الشروط الشكلية الازمة لاستصدار أوامر الأداء

وذلك على النحو التالى .

---

[1] **فى بيان أهمية التفرقة بين الشرط الموضوعى ، والشــرط الشــكلى الازم توافــره لإصدار الأمر بالأداء ، أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء فى مصــر والــدول العربيــة والأجنبية – الطبعة الثالثة – ١٩٨٤– بند٣٣ص٦٩ .

المطلب الأول

الشروط

الموضوعية الازمة لاستصدار أوامر الأداء

تقسيم :

أورد المشرع المصرى الشروط الموضوعية الازم توافرها فى الحق موضوع الأمر الصادر بالأداء فى **المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المصرى** [1]، والتى تنص على أنه :

إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل مايطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الإحتياطى لأحدهم .

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى " .

ومفاد النص المتقدم : أن قانون المرافعات المصرى يتطلب عدة شروط موضوعية فى الحق المطلوب ، موضوع الأمر بالأداء ، بحيث إذا توافرت فإنه يتعين فى حالات المطالبة به إبتداء ، إتباع **طريق أوامر الأداء المنصوص عليه فى الباب الحادى عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات المصرى .**

والشروط الموضوعية التى يتطلبها قانون المرافعات المصرى فى الحق موضوع الأمر الصادر بالأداء – **كما يتبين من النص المتقدم** – هى أن يكون الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء دينا من النقود ، معين المقدار ، أو منقولا معينا بذاته ، أو بنوعه ، ومقداره وأن يكون حال الأداء

---

[1] والمعدلة بالقانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى ، وتقابلها المادة (٨٥١) من قانون المرافعات المصرى السابق.

وأعرض فيما يلى للشروط الموضوعية المتقدمة ، والازم توافرهـا لاسـتصدار الأمـر بالأداء ، فأتناول مضمون الحق المطالب به ، موضوع الأمر الصادر بالأداء ، وكون هـذا الحق ثابتا بالكتابة ، وحال الأداء . وأخيرا تحديد حالات الرجوع فى الورقة التجارية التـى يصدر فيها الأمر بالأداء ، وذلك فى أربعة فروع :

الفرع الأول : أن يكون محل الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء دينـا مـن النقـود معين المقدار ، أو منقولا معينا بذاته ، أو منقولا من المثليات أى معينا بنوعه ، ومقداره .

الفرع الثانى : أن يكون حق الدائن المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ثابتا بالكتابة .

الفرع الثالث : أن يكون حق الدائن المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء حال الأداء .

الفرع الرابع : حالات الرجوع فى الورقة التجارية التى يصدر فيها الأمر بالأداء .

وذلك على النحو التالى .

الفرع الأول
أن يكون محل الحق المطالب به
موضوع الأمر بالأداء دينا من النقود
معين المقدار ، أو منقولا معينا بذاته ، أو منقولا
من المثليات ، أى معينا بنوعه ، ومقداره (١)، (٢)

---

(١)**تنص المادة (١/٢٠١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :** " .. وكان كل مايطالب به دينا من النقود معين المقدار ، أو منقولا معينا بذاته ، أو بنوعه ومقداره .... " .

وكان نص المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المصرى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ واردا على النحو التالى : " إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية ..... وكان كل مايطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ...... " ، ثم استبدلت هذه الفقرة بموجب **القانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى** ، وأصبح نصها يجرى على النحو التالى : " إستثناء من القاعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل مايطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره " .

فيشمل بذلك الإلتجاء إلى طريق أوامر الاداء ، فضلا عن المنقولات المعينة بالذات المنقولات المعينة بنوعها ، ومقدارها ، أى المثليات التى يحل بعضها محل الأخرى . **ومثال ذلك : كذا أردب من القمح ، وكذا قنطار من القطن ، أو كذا نسخة من كتاب معين أو كذا سيارة من ماركة معينة ...إلخ** ، فالمطالبة بالمنقولات المعينة بذاتها ، توجب الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء ، دون اتباع طريق الدعوى القضائية.

فى دراسة هذا الشرط بالتفصيل ، أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - بند ٣٥ومايليه ص٧٤ومابعدها **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - طبعة سنة ١٩٩٣ بند٤١٩ص٨٥٩ ، ٨٦٠ ، **مصطفى هرجة** - أوامر الأداء - بند١٦ومايليه

كأن يطالب الدائن مدينه بدفع مبلغ ألف جنيها مصرية ثمنا للمبيع ، أو يطالب بتسليم سيارة كان قد اشتراها منه ، أو يطالبه بالوفاء بالتزامه بتسليم مائة قنطار من القطن طويل التيلة [١] ، وغيرها من الأمثلة ، كحالات مطالبة المقرض المقترض بمبلغ القرض ، والمحال إليه للمحال عليه بمبلغ الحوالة والمؤجر للمستأجر بالأجرة ، والمقاول ، والحرفي والطبيب وغيرهم بالأتعاب المستحقة لهم ، وحالات المطالبة بمؤخر الصداق ، إذا كان مبلغا من النقود معين المقدار [٢]

فإذا كان محل الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء التزاما بشئ آخر كأن يكون عقارا مثلا ، فإنه يمتنع على الدائن الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء لاقتضائه ، ويتعين عليه سلوك طريق الدعوى القضائية العادية [٣] لأن الإلتزام موضوع الأمر بالأداء يثير تنفيذه منازعات

ص٢٧ومابعدها ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – الطبعة العاشرة – ١٩٩١- بند٨٠ص١٤٢ومابعدها .

[٢] وشرط أن يكون الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء دينا من النقود ، أو منقولا معينا بذاته ، أو منقولا من المثليات ، أي معينا بنوعه ، ومقداره ، يكون شرطا موضوعيا ، يتعين توافره في الحق موضوع الأمر بالأداء ، **أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية – الطبعة الثالثة – ١٩٨٤- بند٣٥ص٧٤

[١] **أنظر : فتحي والي** – الوسيط في قانون القضاء المدني – طبعة سنة ١٩٩٣ بند٤١٩ص٨٥٩

[٢] **في التزام الدائن بالإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء ، متى توافرت في الدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء الشروط المتطلبة قانونا ، ولو كان ناشئا عن مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، أنظر :** حكم محكمة شبين الكوم للأحوال الشخصية الصادر في ١٩٦٥/١١/٢٤

[٣] **أنظر : أحمد مليجي موسى** – أعمال القضاة – ص١٥٣ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند ١٦ص٢٧

بين الخصوم ويكون من الازم أن يفصل فيها طبقا لنظام الدعوى القضائية ، بعد سماع أطراف الخصومة القضائية فيها[١].

وإذا كان محل الإلتزام المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء نقودا ، فقد تطلب قانون المرافعات المصرى أن يكون الدين معين المقدار [٢]، [٣]. والعلة من ذلك ، هو أنه ينتفى مع هذا اليقين ، إحتمال المنازعة بين الدائن والمدين .

وليس هناك مايمنع من أن يكون المبلغ المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء حاصل جمع عدة بنود محددة ، أو حاصل ضرب أرقام معينة ، لأن العمليات الحسابية البسيطة المباشرة لاتنفى اعتبار الدين النقدى معين المقدار [٤] ، غير أنه يشترط فى هذه الحالة أن يكون مقدار

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة العاشرة – ١٩٩١– بند٨٠ص١٤٢ .

[٢] **فى تفصيل شرط أن يكون محل الحق المطالب به ، موضوع الأمر الصادر بالأداء معين المقدار ، أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند٣٥ومايليه ص٧٤ومابعدها **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى– بند٤١٩ص٨٦٠ ،٨٦١ ، **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة – ص١٥٥ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء بند١٧ص٣١ومابعدها .

[٣] وقد قضى بأنه : " **المقصود بكون محل الإلتزام المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء معلوم المقدار ، أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة ، لايكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير** " . **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٣/٤/١٨ مجموعة أحكام النقض – س(١٤) ص٥٥٤ . كما قضى بأنه : " **تعيين مقدار الدين المطالب به موضوع الأمر بالأداء يقصد به ، ألا يكون الدين قابلا للمنازعة فيه** " . **أنظر** :نقض مدنى مصرى١٦ – جلسة ١٩٧١/٣/١٦ – مجموعة أحكام النقض – الطعن رقم (٣٧٢) لسنة (٣٦) ق – ص٣٠٥ .

[٤] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ – ص٢٧٧ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦١٢ص٦٤٨ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٤١٩ص٥٥٨ ، **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة – ص١٥٥ .

الدين ثابتا فى سند الدين ، أو فى ورقة أخرى موقعا عليها من المدين ، وتقدم مع العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء ، باعتبارها من المستندات المؤيدة لطلب استصداره[١].

أما إذا كان الدين النقدى غير معين المقدار ، فإنه لايجوز للدائن استصدار أمر أداء به وإنما يجب عليه رفع الدعوى القضائية للمطالبة به بالطريق العادى ، لتحديد مقداره واستصدار حكما قضائيا بإلزام المدين بهذا المقدار[٢]. ومن ثم ، فإنه لايجوز الإلتجاء إلى طريق الأمر بالأداء إذا كان الدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ناشئا عن حساب جارى ، قبل إقفاله [٣]، لأن المبالغ المودعة فى الحساب الجارى تكون غير معينة المقدار قبل إقفاله [٤] ، والقضاء به - **أى بالدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء** - يحتاج إلى تحقيق كامل[٥].

---

[١] **أنظر : مصطفى هرجة** - أوامر الأداء - بند١٦ص٢٧ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى - ١٩٧٩/١/١- فى الطعن رقم (٨٦٧) - لسنة(٤٥) ق - س(٣٠) -ص١٠٠ ٣١/١/١٩٧٧- س(٢٨) - الجزء الأول - ص٣١٠ .

[٢] **أنظر : أمينة النمر** - أوامر الأداء - بند٤١ص٨٤ .

[٣] **أنظر** : حكم محكمة استئناف القاهرة - الصادر فى ١٩٦٤/٢/٤ - المجموعة الرسمية السنة ٦٢ /٧٤/١١/١ ، حكم محكمة استئناف الأسكندرية - الصادر فى ١٩/٣/٨ المجموعة الرسمية - السنة ٦٠/٢/٦٦٥ .

[٤] **أنظر** : حكم محكمة استئناف القاهرة - الصادر فى ١٩٦٣/١/٢١ - المجموعة الرسمية - السنة ٦١- ص١٢٨ .

وفى تطبيقات قضائية أخرى فى هذا الشأن ، أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢٣/٥/ ١٩٧٢- مجموعة الخمسين عاما - بند٩ص١٦٢٥ - الطعن رقم (١٦٩) لسنة(٣٤) ق ٧، /١٢/ ١٩٦٧ - المحاماة المصرية - السنة ٤٩/١/١٠٣ .

(٥) **أنظر : فتحى والى** - مبادئ قانون القضاء المدنى- بند٣٩٦ص٦٨٦ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند٤١٩ص٨٦٠ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧١/٣/١٦ - مجموعة أحكام النقض - ٢٢- ٣٠٥ -٤٩ .

ويجوز الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء ، سواء كان الدين المطالب به موضوع الأمـر بالأداء مدنيا ، أو تجاريا [١] ، ودون نظر إلى السبب المنشئ له ، أى سواء كان ناشـئا عـن العقد ، أو الإثراء بلا سبب ، أو العمل غير المشروع ، أو كان مصدره القانون ، كـالإلتزام بالنفقة ، والتزام الواعد بمبلغ الجائزة الموعود بها ، متى توافرت الشـروط التـى يتطلبـها القانون المدنى المصرى لاستحقاقها[٢].

فيلتزم الدائن باستصدار أمرا بالأداء إذا كانت المطالبة موضوعه هى بدين نقدى ثـابت فـى سند كتابى ، أيا كان أساس التزام المدين المراد استصداره فى مواجهته به ، فلا يشـترط أن يكون الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ناشئا عن سـبب تعـاقدى ، **كماتـأخذ بذلـك مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، وذلك فى المادة (١٤٠)** [٣] ، وبغض النظـر عـن قيمته . [٤] ، [٥] ، بشرط أن يكون الحق المطالب به ، موضوع أمر الاداء

---

[١] **أنظر : أمينة النمر** – أوامر الاداء – طبعة سنة ١٩٧٥– ص٦٩ومابعدهـا ، **فتحـى والى**– مبادئ قانون القضاء المدنى – بند٣٩٦ص٦٨٥ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٤١٩ص٨٥٩ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسـة ١٩٦٧/١٢/٧– الطعـن رقم (١٦٩) – لسـنة(٣٤) ق ، ١٩٧١/٣/١٦– الطعـن رقـم (٣٧٢) – لسـنة(٣٦) ق ١٩٧٥/٢/٤– الطعن رقم (٢٧) – لسـنة(٤٠)ق ، ١٩٧٩/١/١– الطعـن رقـم (٨٦٧) لسنة(٤٥) ق .

[٢] **أنظر : عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – طبعـة سـنة ١٩٥٨ – بنـد١٩ص٣٢ **رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٢٤ص٧٢٠ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قـانون القضـاء المدنى – بند٤١٩ص٨٥٩ .

[٣] أنظر :

VINCENT et GUINCHARD : Procedure civile , 22 ed , Dalloz , 1991, No . 680, P.487 .

[٤] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنيـة والتجاريـة – الطبعـة العاشـرة – ١٩٩١- بند٨٠ص١٤٢ ، **محمود محمد هاشم** – إجراءات التقاضى والتنفيذ طبعة سنة ١٩٨٩– ص١٨٠ ، **مصطفـى هرجة** – أوامر الأداء – ص١٩ .

معين المقدار ، ومحدد النوع ، حتى لايحتاج القاضى المختص بـإصدار أوامـر الأداء إلـى إجراء تحقيق ، وعمل مواجهة بين الأطراف ذوى الشأن فى الإجراءات .

ويجب لاستصدار الأمر بأداء حق الدائن أن يكون كل هذا الحق دينا من النقود ، أو منقـولا معينا بذاته ، يقينيا ، نافيا لكل جهالة [١] ، أو منقولا من المثليات ، أى معينا بنوعه ، ومقـداره فإذا كان بعض حق الدائن المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء من غير ذلك ، فإنه لايجـوز اتباع طريق أوامر الأداء ، لعدم توافر شروط الإلتجاء إليه ، وإنما يتبـع طريـق الدعـوى القضائية العادية ، ويكون موضوعها الطلبات جميعا ، على أن يكون بيـن طلبـات الدائـن

---

[*] وقد كان نظام أوامر الأداء مقصورا عند الأخذ به فى **قانون المرافعات المصرى رقـم (٧٧) لسنة ١٩٤٩** على الديون النقدية الصغيرة ، والتى لاتتجاوز قيمتها مبلـغ خمسـين جنيها مصرية ، وهى النصاب الإنتهائى للمحكمة الجزئية آنذاك ، وكان قصـد المشـرع المصرى من هذا ، هو تمكين الدائن بدين صغير ، **مثل البقال ، والخبـاز ، والفاكـهى والترزى ، والمؤجر** ، أن يستوفى مطلوبه الثابت فى ورقة موقعا عليـها مـن المديـن بإجراءات مبسطة ، بدلا من رفع الدعوى القضائية ، والتربص حتى الفصل فيـها بحكـم قضائى واجب النفاذ ، فلما رأى المشرع المصرى التوسع فى نظام أوامر الأداء ، ليؤتـى ثمرته المرجوة منه ، أدخل عدة تعديلات تشريعية عليه ، وذلك عن طريـق **القـانونين رقمى (٢٦٥) ، (٤٨٥) لسنة١٩٥٣** ، إمتد بمقتضاها نظام أوامر الأداء إلى الديون ، أيـا كان مقدارها ، طالما كان الدين ثابتا بالكتابة ، وحال الأداء ، ومعين المقدار ، سواء كـان صغيرا ، أم كبيرا . **راجع المذكرة التفسيرية للقانون المصرى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩**

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قـانون القضـاء المدنـى – طبعـة سـنة ١٩٩٣ بند١٩٤ص٨٦٠ .

ارتباطا ، ولو كان ارتباطا بسيطا يقبل التجزئة ، يستلزم تحقيقا للعدالة جمعها فى دعوى قضائية واحدة ، تلافيا لتعقد الإجراءات ، وتعدد القضايا وتشتتها(١).

أما إذا لم يكن بين طلبات الدائن أى ارتباط ، كما لو طالب المؤجر المستأجر بالأجرة المتأخرة ، وبتسليم سيارة معينة ، كان قد اشتراها منه فإن الدائن يلجأ إلى طريق الأمر بالأداء بالنسبة للدين النقدى ، ويرفع دعوى قضائية عادية بالنسبة للحق الآخر . وعلة ذلك أن الدين النقدى يكون فى هذه الحالة دينا مستقلا ، قائما بذاته ، فتتحقق العلة من الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء بالنسبة له (٢) ، حتى لايتخذ المدعى من جمع طلبات لا ارتباط بينها وسيلة لمخالفة التزامه بوجوب اتباع طريق أوامر الأداء بالنسبة لما يكون من هذه الطلبات مبلغا من النقود ، أو منقولا معينا بذاته ، أو من المثليات (٣) ، إذ أن اتباع طريق أوامر الأداء

---

(١) **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة السابعة –١٩٧٦– بند٢٨ص١٤١ ، الطبعة العاشرة –١٩٩١ – ص١٤٣ ، **عبد الحميد الوشاحى** – أوامر الأداء – ص٣٠ومابعدها ، **رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٢٤ص٧١٨ **أمينة النمر** – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٨٤– بند٣٧ص٧٧ ، التنفيذ الجبرى ص٧٥ ، **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – بند٣٩٦ص٦٨٥ ، الوسيط بند٤١٩ص٨٥٩ ، **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – الجزء الثانى ١٩٨٩– دار الفكر العربى – بند٢٢٢ص٣٦٢ ، القواعد العامة للتنفيذ القضائى – ١٩٨٠ دار التوفيق للطباعة والنشر بالقاهرة – ص١١٩ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية –بند٦١٢ص٦٤٠ ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بند٤٨٦ص٦٥٧ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى جلسة٩/١٢/١٩٧٥ – فى الطعن رقم (٦٧٤) – لسنة (٤٠) ق .

(٢) **أنظر : عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – بند١٥،١٦ ، ص٣١ومابعدها ، **رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٢٤ص٧١٨ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٤١٩ص٨٥٩ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند٢٩ص٧٣

(٣) **أنظر : عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – بند١٥،١٦ص٣١ومابعدها ، **أمينة النمر** أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٧٠– بند٧٩ص٧٣ ، **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى بند٣٩٦ص٦٨٥ .

بالنسبة لهذا النوع الأخير من الطلبات ، يعتبر أمرا وجوبيا ، ليس للدائن أن يسلك طريقا آخر مخالفا له .

وإذاكان التزام المدين بدليا ، لايشمل محله إلا شيئا واحدا ، ولكن تبرأذمته إذا أدى بدلا منه شيئا آخر " **المادة (٢٧٨) من القانون المدنى المصرى** " وكان أحد الإلتزامين – **الأصلى والبديل** – هو دفع مبلغا من النقود ، أو تسليم منقولا معينا بذاته ، أو من المثليات ، والإلتزام الآخر شيئا غير هذا وكان الخيار للمدين ، فإن الدائن لايجوز له فى هذه الحالة أن يستصدر أمر أداء بالنقود ، أو بالمنقول المعين بالذات ، أو بالمنقول الذى يكون من المثليات ، وإنما يكون عليه أن يرفع دعوى قضائية عادية للمطالبة بحقه ، لأن المدين قد يختار الوفاء بالإلتزام الآخر الذى يكون محله غير النقود ، أو المنقول المعين بالذات ، أو من المثليات . أما إذا اختار المدين الوفاء بالنقود مثلا ، فإنه يكون على الدائن أن يستصدر أمرا بأداء الدين النقدى لأن الأداء فى هذه الحالة يكون قد تم تحديده باختيار المدين[1].

وإذا كان الإلتزام تخييريا ، يشمل محله أشياء متعددة ، بحيث تبرأ ذمة المدين إذا وفى بإحداها – **وبحسب اختياره** – إلا إذا نص القانون المصرى على غير ذلك " **المادة (٢٧٥) من القانون المدنى المصرى** " ، وكانت بين الأشياء المتعددة محل الإلتزام التخييرى مبلغا نقديا مثلا ، واختار المدين الوفاء به ، فإنه يجب على الدائن أن يستصدر به أمر ا بالأداء فى هذه الحالة وكذلك إذا كان الخيار للدائن ، وأراد استيفاء المبلغ النقدى ، أو كان الخيار لشخص أجنبى ، واختار أداء المدين للمبلغ النقدى .

---

[1] أنظر : **رمزى سيف** – الوسيط – الطبعة الثامنة – بند٥٢٤ص٧١٩ ، **فتحى والى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٩ص٨٦٠ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء بند٣٨ص٧٩ ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بند٤٧٦ص٦٥٩ ، **أحمد مليجى موسى**– أعمال القضاة – ص١٥٤،١٥٥ .

أما إذا لم يكن الخيار للدائن ، ولم يختر المدين ، أو الشخص الأجنبى – **حسب الأحوال** الوفاء بالنقود ، فإن الدائن لايطالب بحقه فى هذه الحالة إلا عن طريق رفع الدعوى القضائية بالطريق العادى[١].

وفى الحالة التى يتغير فيها محل الإلتزام ، ويتحول من تنفيذ عينى – **أيا كان محله فى الأصل** – إلى تعويض ، أى دفع مبلغا نقديا ، نتيجة لاستحالة تنفيذ الإلتزام ، بغير سبب أجنبى ، فإن الدائن لايستصدر أمر أداء بالتعويض المستحق له ، وإنما يلجأ إلى القضاء بالطريق العادى لرفع الدعوى القضائية لاستصدار حكما قضائيا بالمبلغ النقدى[٢]. وتنطبق هذه القاعدة ، ولو كان من السهل تحديد المبلغ النقدى للتنفيذ العينى . وعلة ذلك ، هو أن تحول التنفيذ العينى إلى تنفيذ بطريق التعويض يكون أمرا راجعا إلى تقدير القاضى ، ونظام أوامر الأداء يعد استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى القضائية ، **وذلك بصريح نص المادة (١/٢٠١) من قانون المرافعات المصرى** ، فيجب حصره فى حدود ماورد فيه النص[٣].

---

(١) **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٢٤ص٧٢٠ ، **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى بند٣٩٦ص٦٨٥،٦٨٦ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٤١٩ص٨٥٩،٨٦٠ .

(٢) **أنظر : مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – ص١٩ .

(٣) **أنظر : مصطفى هرجة** – الإشارة المتقدمة ، **وجدى راغب فهمى** – التنفيذ القضائى طبعة سنة ١٩٩٥ – بند٨٧(م) ص١٨١،١٨٢، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات ص٢٧٦ ، **أمينة النمر**– أوامر الأداء – بند٣٧ص٧٦ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦١١ص٦٤٧ .

وحول جواز تطبيق نظام أوامر الأداء إذا كان التزام المدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء هو دفع عملة أجنبية . مثال ذلك : حالات التزام المشروعات الإستثمارية بدفع مرتبات العاملين بها بالنقد الأجنبى ، وكذا الأتعاب لمن يؤدى خدمات ، أو أعمال ، أنظر مصطفى هرجة – أوامر الأداء – ص١٩،٢٠ .

الفرع الثانى
أن يكون حق الدائن المطالب به
موضوع الأمر بالأداء ثابتا بالكتابة [١]،[٢] .

تنص المادة (١/٢٠١) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداء ، تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية ، إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة .... " .

ومفاد النص المتقدم : أنه يشترط فى الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء أن يكون ثابتا بالكتابة ، سواء كان ثابتا فى ورقة رسمية ، أم ورقة عرفية موقعة من المدين ، وسواء

---

[١] **فى تفصيل هذا الشرط ، أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٢٤ص٧٢١ ، **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٥٨ – بند٢٠ص٣٥ ، **أحمد أبو الوفا** إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثامنة – ص١٤٦ومابعدها الطبعة العاشرة –١٩٩١– بند٨٠ص١٤٤،١٤٥ ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات ص٣٩٢ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦١٢ص٦٤٨ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند٥٠ص١٠٤ ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بند٨٦ص٦٥٧ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء ص٣٠ومابعدها – **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء –ص٣٠ومابعدها .

وحول طبيعة شرط الكتابة الازم توافره فى الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء وهل يعتبر شرطا شكليا ؟ أم شرطا موضوعيا ؟ أنظر : أمينة النمر – أوامر الأداء بند٥٠ص١٠٤ .

[٢] **وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصرى الملغى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ :** " أن المشرع المصرى قد أراد أن يقصر نظام أوامر الأداء على الحالات التى يكون فيها حق الدائن خاليا من المنازعة الجدية بين الخصوم ، حول وجود الحق ومقداره ، وميعاد استحقاقه . ولذلك ، فقد اشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الحق ثابتا بالكتابة ، باعتبار أن الحق الثابت بالكتابة يبعد عن أن يكون محل نزاع جدى " .

كانت محررة بخطه ، أو بخط غيره [1] ، لأن حجية الورقة فى مواجهة المدين تستمد من هذا التوقيع [2]، ويجوز أن تكون الورقة العرفية الثابت بها الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء محررة بأية لغة ، ولو لم تكن محررة باللغة العربية ، كما يجوز أن تكون مكتوبة باليد ، أو على الآلة الكاتبة ، أو بالطباعة ، أو بأية طريقة أخرى وقد تكون مكتوبة بالمداد ، أو بالقلم الرصاص ، أو بأية مادة كاتبة أخرى[3].

فإذا لم يتوافر توقيع المدين على الورقة ، فإنها لاتصلح لاستصدار أمرا بالأداء ، وإن كانت تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة[4].

ويجب توافر شرط الكتابة ، ولو كان محل الإلتزام ، موضوع الأمر بالأداء لايتجاوز فى قيمته مبلغ مائة جنيها مصرية ، ممايمكن إثباته وفقا للقواعد العامة بالبينة " **المادتين (٦٠) (٦١) من قانون الإثبات المصرى والمعدلتين بالقانون المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى**[5]. كما يجب أن تكون الورقة صالحة للدلالة على الوقائع المنشئة للحق المطالب به ، موضوع أمر الأداء بجميع صفاته والتى تبرر إتباع طريق أوامر الأداء ، فيتضح من الورقة وجود الحق ، وتحديد مقداره

---

(١) **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ – الطعن رقم (٢٣٠) – لسنة (٢٩) – السنة ٩٦٦/٣٠/١٥ .

(٢) **أنظر** : **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦١٢ص٦٤٨ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/٢/٢٣ – فى الطعن رقم (٢٦٣) – لسنة (٤٥) ق – السنة ٥٩٢/١١٥/٢٩ .

(٣) **أنظر** : **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٩ص١٦ .

(٤) **أنظر** : **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٥٨ – بند٢٠ص٣٥ .

(٥) **أنظر** : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٩ص٨٦١ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند٤٢ص٩٧ .

وميعاد استحقاقه [١] ، وتثبت الكتابة أن المطلوب نقودا ، ومقدار هذه النقود ، ونوعها فإذا كان المطلوب منقولا فمحل الإثبات بالكتابة ، يكون هو نوع المنقول ، ومقداره ، أو ذاته ، كما تثبت الكتابة ، استحقاق الحق االمطالب به ، موضوع الأمر بالأداء وقت المطالبة به ، دون أجل ، أو شرط ، أو تثبت حلول الأجل ، أو تحقق الشرط إذا كان الحق مؤجلا أو معلقا على شرط واقف .

فإذا اقتصرت الكتابة على إثبات بعض الشروط الازمة فى الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، فإنه فى هذه الحالة ، لايعد شرط الكتابة الذى يتطلبه قانون المرافعات المصرى فى محل الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء متوافرا ، ويكون سبيل الدائن للمطالبة بهذا الحق ، هو الطريق العادى لرفع الدعوى القضائية[٢].

---

[١] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – الطبعة الثامنة – ص٧٢١ ، **أحمد أبو الوفا** إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثامنة – ص١٤٦ومابعدها الطبعة العاشرة –١٩٩١ – بند٨٠ص١٤٤، ١٤٥ ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات – طبعة سنة ١٩٨٠–ص ٣٩٢، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٩ص٨٦١ ، **محمود محمد هاشم** – قانون القضاء المدنى – ص٢٩١ **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة – ص١٥٦ . **وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣– مجموعة أحكام النقض–٢٣ –٩٨١–١٥٣ ، ١٩٧٨/٢/٢٣ فى الطعن رقم (٢٦٣) – لسنة (٤٥) ق . مشار لهنين الحكمين فى : فتحى والى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣– بند٤١٩ص٨٦١ – الهامش رقم **(٥)** .

[٢] **أنظر : أمينة النمر** – التنفيذ الجبرى – طبعة سنة ١٩٧٧– ص٧٩ ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بند٤٨٦ص٦٥٦ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٢٩ .

ومثال ذلك : أن تثبت الكتابة أن الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء هو دينا نقديا ، أو منقولا معينا ، دون أن تثبت المقدار فى الحالتين أو أن تثبت عناصر الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، دون أن تثبت استحقاقه فى الحال[1].

كما يجب أن تقطع الكتابة بانتفاء النزاع حول الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء فإذا لم تقطع بهذا ، فإن الشرط الخاص بالكتابة ، والازم توافره فى محل الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، لايعد متوافرا فى هذه الحالة[2].

كما يجب أن تكون الكتابة كافية بذاتها فى إثبات وجود الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، واستحقاقه ، فإذا لم تكن كذلك ، وكان من الواجب للإحتجاج بها ، تكملتها بطرق أخرى للإثبات ، كاليمين ، أو القرينة ، فإنه لايجوز فى هذه الحالة الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء ، للمطالبة بهذا الحق[3].

وفى حالة المحررات المثبتة لالتزامات يتوقف تنفيذ التزام أحد المتعاقدين فيها على قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه ، كما إذا اتفق فى عقد البيع على أن يقوم المشترى بدفع الثمن بعد قيام البائع بتسليم العين المبيعة ، فإن التزام المشترى بدفع الثمن فى هذه الحالة ، لايعتبر ثابتا بالكتابة ، بحيث لايكون للبائع أن يستصدر أمرا على المشترى بأدائه ، إلا إذا كان بيد البائع دليلا كتابيا على قيامه بتسليم العين المبيعة إلى المشترى[4].

---

[1] **لمزيد من الأمثلة التوضيحية فى هذا الشأن ، أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٢٨،٢٩

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧١/٣/٢٦–س(٢٢)–الجزء الاول–ص٥٠٣.
مشار لهذا الحكم فى : عبد الحميد منشاوى – أوامر الأداء – ص٢٩– الهامش رقم (١)

[3] **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٢٩.

[4] **أنظر: رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٢٤ص٧٢٣ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦٠٦ص٦٥٦ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند٥٤ص١١٠ **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٩ص٨٦٢ ، **عبد الحميد وشلحى** أوامر الأداء – ص٣٥،٣٦ .

وإذا كان العمل يجرى على المطالبة بالحقوق فى التركة فى المسائل الشرعية بطريق الدعوى القضائية العادية ، وذلك استنادا إلى وجوب يمين الإستظهار ، ولو كانت هذه الحقوق ثابتة بالكتابة ، إلا أن جانبا من فقه القانون الوضعى [1] قد انتقد ، وبحق هذا الإتجاه العملى السابق ، إستنادا إلى أن يمين الإستظهار التى يوجهها القاضى فى المسائل الشرعية فى بعض الحالات ، لاتجب ، لأن دليل إثبات الحق غير كاف ، فيكمله القاضى بهذا اليمين إحتياطيا . أما إذا كان الدليل كافيا ، بأن كان الحق ثابتا بالكتابة ، فإنه لاتجب يمين الإستظهار فى هذه الحالة .

ومن ثم ، تكون المطالبة بالحق فى التركة بطريق أوامر الأداء ، إذا توافرت فى الحق الشروط الازمة للإلتجاء إلى هذا الطريق ، إذا كان الحق ثابتا بالكتابة . **ومثال ذلك** : حالات المطالبة بمؤخر الصداق للزوجة فى حالة وفاة الزوج [2]

وعلة اشتراط أن يكون حق الدائن المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ثابتا بالكتابة ، هى أن الحق الثابت بالكتابة قل أن يكون محلا لنزاع ، كما أن الحق غير الثابت بالكتابة يحتاج الأمر فيه إلى إجراء تحقيق ، يقتضى تكليف المدعى عليه بالحضور أمام القاضى ، مما يقتضى اتخاذ الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية[3].

---

[1] **أنظر فى هذا الرأى** : **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٣٠ .

[2] **فى تفصيل ذلك** ، **أنظر** : **أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثالثة -١٩٨٤ ص١٠٠ .

[3] **أنظر** : **رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٢٤ص٧٢١ ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – بند٨٠ص١٤٤ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء بند٤٧ص٩٩ **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٩ص٨٥٥ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٢٨ . **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى جلسة٢٩/١٢/١٩٨٥- فى الطعن رقم (٢٦) – لسنة(٥٢) ق ،٢٣/٥/١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض – س(٢٣)-ص٩٨١ ،٢٣/٢/١٩٧٨- المجموعة الرسمية بند١٦ص١٦٢٨ ، ١/١/١٩٧٩- المجموعة الرسمية – بند١٧ – ص١٦٢٨ .

الفرع الثالث .

أن يكون حق الدائن المطالب به

موضوع الأمر بالأداء حال الأداء [١]، [٢]

لايكون للدائن المطالبة بحقه أمام القضاء ، إلا إذا كان حال الأداء ، أى مستحقا . وقد استلزم قانون المرافعات المصرى توافر هذا الشرط ، للمطالبة بالحق المطالب ، موضوع الأمر بالأداء . والعلة من ذلك ، هو أن الحق فى هذه الحالة يكون محقق الوجود ، وخاليا من النزاع ، على نحو يسمح باتخاذ الإجراءات ، والفصل فى المطالبة القضائية ، دون سماع أقوال المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، ودفاعه[٣].

يضاف إلى ذلك ، أن قانون المرافعات المصرى ينص على وجوب تكليف المدين بالوفاء بالدين قبل استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته " **المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات**

---

[١] **فى تفصيل هذا الشرط ، أنظر: عبد الحميد وشاحى**- أوامر الأداء - بند٢٥ص٣٧ **عبد الباسط جميعى** - مبادئ المرافعات - ص٢٧٧ ، **أمينة النمر**- أوامر الأداء بند٥١ومايليه ص١٠٦ومابعدها ، **فتحى والى** - مبادئ قانون القضاء المدنى بند٣٩٦ص٦٨٦، الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند٤١٩ص٨٦٠،٨٦١ ، **مصطفى هرجة** - أوامر الأداء - بند١٠ومايليه ص٢٠ومابعدها ، **عبد الحميد وشاحى**- أوامر الأداء - ص٣٣ومابعدها.

[٢] شرط حلول الأداءفى هذه الحالة ، يكون شرطا موضوعيا ، يترتب على تخلفه إمتناع القاضى المختص عن إصدار الأمر بالأداء ، ويقرر فيه بالرفض ، ويحدد جلسة أمام المحكمة المختصة ، لنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها وفقا للإجراءات المعتادة لنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، **أنظر : مصطفى هرجة** -أوامر الأداء ص١١٨ ، **عبد الحميد وشاحى** - أوامر الأداء - ص٣٣ .

[٣] **أنظر : عبد الحميد وشاحى** - أوامر الأداء - بند٢٥ص٣٧ ، **فتحى والى** - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند٣٩٦ص٦٨٦ ، **عبد الحميد منشاوى** - أوامر الأداء ص٣٣.

المصرى ، وتكليف المدين بالوفاء لايكون إلا عن دين حال الأداء[١]. ولاينطبق على أمر الأداء مايكون مطبقا على الدعوى القضائية ، من أنه إذا حل أجل الدين بعد رفع الدعوى القضائية فإن القاضى ينظر الدعوى القضائية رغم ذلك ، ولايحكم بعدم القبول تطبيقا لمبدا الإقتصاد فى الخصومة القضائية[٢].

ومن ثم ، فإنه يتعين أن يكون الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء حال الأداء بمعنى أن يكون غير مؤجل ، أو أن أجله قد حل [٣]،[٤] ، وألا يكون معلقا على شرط ، وإذا

---

[١] أنظر: عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص٢٧٧ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند٣٩٦ص١٨٦ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند٤١٩ص٨٦٠ .

[٣] **أنظر : أحمد مليجى موسى** -أعمال القضاة - ص١٥٦ ، **أحمد مسلم** - أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند٦١٢ص٦٤٨ .

[٤] ويحل الأجل بانقضائه ، كما يحل بالنزول عنه ممن تقرر لمصلحته ، إذا اتجهت إرادته إلى جعل الحق المؤجل لمصلحته مستحق الأداء فورا .

أما سقوط أجل الإلتزام ، فإنه يكون **لأحد الأسباب الواردة فى المادتين (٢٧٣)من القانون المدنى المصرى ، (٢٣١) من القانون التجارى المصرى** ، وهما الإعسار ، والإفلاس وفيها يجب لسقوط الأجل ، صدور حكما قضائيا بشهر الإفلاس ، أو الإعسار ، مع مراعاة مايقرره القانون التجارى المصرى فى هذا الشأن .

وأخيرا ، يسقط الأجل بعمل يصدر من المدين ، يضعف به تأمينات الدين المؤجل كالرهن ، أو الإمتياز ، أو لامتناعه عن تقديم ماوعد بتقديمه من تأمينات كانت هى الدافع على منح الأجل .

فإذا حل الأجل بانقضائه ، أو بالنزول عنه ، أو بسقوطه لأحد الأسباب ، وكان الأجل واقفا ، فإن الحق المقترن به ، أو المضاف إليه ، يصير حقا مستحقا الأداء ، فيكون للدائن أن يستصدر به أمرا بالأداء ، إذ أن له فى هذه الحالة ، إقتضاء الحق من المدين طوعا أوكرها .

كان معلقا على شرط ، أن يتحقق هذا الشرط [١] ، [٢]. ولايجوز للقاضى المختص

[١] ولايكون الحق حال الأداء ، إذا كان مضافا إلى أجل ، أو معلقا على شرط ، ويكون الإلتزام مضافا إلى أجل وفقا لقواعد القانون المدنى المصرى ، إذا كان نفاذه مترتبا على أمر مستقبلى ، محقق الوقوع " **المادة (١/٢٧١) من القانون المدنى المصرى** " ويكون الأجل فى هذه الحالة، أجلا واقفا ، أو إذا كان يترتب على حلول الأجل ، انقضاء الإلتزام ، وليس نفاذه . وفى هذه الحالة ، يكون الأجل فاسخا .

أما الإلتزام المعلق على شرط ، فهو الإلتزام الذى يترتب وجوده ، أو زواله على أمر مستقبلى ، غير محقق الوقوع " **المادة (٢٦٥) من القانون المدنى المصرى** " ، وقد يكون الشرط كذلك شرطا واقفا ، إذا كان وجود الإلتزام متوقفا على تحقق الشرط ، أو شرطا فاسخا ، إذا كان زوال الإلتزام هو المتوقف على تحقق الشرط .

فإذا كان الإلتزام معلقا على شرط واقف ، فإنه لايكون للدائن إقتضاء الحق ، إلا إذا تحقق الأمر المستقبلى ، أى الشرط الواقف . ففى هذه الحالة ، يصير الحق ثابتا ، ونافذا وقابلا للتنفيذ الجبرى " **المادة (٦٨) من القانون المدنى المصرى** " ، فيكون للدائن أن يستصدر أمرا بأداء هذا الحق .

ويشترط لاستصدار الأمر بالأداء فى الأحوال المتقدمة ، أن تثبت الكتابة حلول أجل الوفاء بالحق ، أو تحقق الشرط المعلق عليه الإلتزام ، لأن الكتابة يجب أن تنصب على كافة العناصر الازم توافرها لإصدار الأمر بالأداء .

[٢] يثور التساؤل عن حالة اشتراط حلول جميع أقساط الدين إذ ا تأخر المدين فى دفع قسط منها ، هل يكون للدائن فى هذه الحالة أن يستصدر أمرا بأداء القسط الذى حل أجله والمبالغ الأخرى التى لم يحل ميعاد دفعها ، ولكن استحقت لعدم وفاء المدين ؟ . لما كان الشرط الجزائى فى هذه الحالة ليس مبلغا نقديا معينا ، يقدر به التعويض ، وإنما هو تعجيلا لأقساط مؤجلة ، فإن الدائن يستصدر أمرا بالأداء بالقسط الذى استحق ، أوالأقساط التى استحقت ، لتحقق الشرط الجزائى ، وهو عدم وفاء المدين بالدين ، ويشترط فى هذه الحالة ، أن تثبت الكتابة وجود هذا الشرط فى سند الدين ، أو فى ورقة مستقلة . وفى هذه الحالة ، فإنه يكفى وجود كمبيالة ، أو ورقة مكتوبة لدى الدائن بالقسط المستحق على

بإصدار أوامر الأداء أن يمنح المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته مهلة قضائية للوفاء بالدين[١].

وإذا تعددت التزامات المدين فى عقد واحد ، أو أكثر ، وحل ميعاد الوفاء بها ، فإنه يتعين الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء إذا كان بدفع مبلغ من النقود مثلا . أما إذا كانت بعض التزامات المدين هى بدفع مبلغا من النقود والبعض الآخر منها بشئ غير هذا ، فإنه لايصح الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء بالنسبة للإلتزام الأول ، والإلتجاء إلى الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية بالنسبة للآخر، لأن هذا سوف يؤدى إلى تعقد الإجراءات وتعدد القضايا التى رفعت بإجراءات مختلفة إلى محكمة واحدة ، هى التى كان يلزم رفع الدعوى القضائية برمتها إليها فى أول الأمر[٢].

المدين ، والتى تدل على عدم وفاء المدين بها . **أنظر فى تفصيل ذلك : أمينة النمر** أوامر الأداء – الطبعة الثالثة – ١٩٨٤ – ص١١١ .

[١] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – طبعة سنة١٩٨٠ ص٣٩٣ .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا**– إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة العاشرة ١٩٩١ – بند٨٠ص١٤٢ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٢٨ص٤٦ .

الفرع الرابع .

حالات

الرجوع فى الورقة التجارية التى يصدر فيها الأمر بالأداء .

تنص المادة (٢/٢٠١) من قانون المرافعات المصرى [1] على أنه : "_....... وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية ، واقتصر رجوعه على الساحب ، أو المحرر ، أو القابل ، أو الضامن الإحتياطى لأحدهم . أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى " .

ومفاد النص المتقدم : أن قانون المرافعات المصرى قد استوجب الإلتجاء إلى طريق أوامر الأداء إذا كان صاحب الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب ، أو المحرر ، أو القابل ، أو الضامن الإحتياطى لأحدهم .

والأصل أن يكون رجوع حامل الورقة التجارية على الملتزمين فيها برفع الدعوى القضائية العادية ، مع مراعاة المواعيد ، والإجراءات المقررة فى القانون التجارى المصرى . إلا أن **القانون المصرى رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٥٣** قد نص على وجوب اتباع طريق أوامر الأداء إذا كان صاحب الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء دائنا بورقة تجارية ، ويريد الرجوع فقط على المدين الأصلى ، أى على الساحب ، أو المحرر لها ، أو القابل لها . أما إذا أراد الدائن الرجوع على غير هؤلاء من الملتزمين فى الورقة التجارية ، فإنه يرفع دعوى قضائية عادية ، وبمراعاة أحكام القانون التجارى فى هذا الشأن .

وقد أضاف القانون المصرى رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ إلى حالات الرجوع بطريق أوامر الأداء ، حالات الرجوع على الضامن الإحتياطى للساحب والمحرر ، والقابل ، **وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠١) من قانون المرافعات المصرى على أنه :** " إذا أراد الدائن

---

[1] **فى دراسة حالات الرجوع عن طريق أوامر الأداء ، إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية ، أنظر : أمينة النمر**– أوامر الأداء – الطبعة الثالثة –١٩٨٤ – بند٦٠ومايليه ١١٢ومابعدها ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٣٤ص٥٤ن٥٥ ، **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – ص٣٧ومابعدها .

الرجوع على غير من ذكر فى الفقرة السابقة ، فإنه يتعين عليه رفع دعـــوى قضائيــة مبتدأة . وعندئذ يجب عليه اتباع أحكام التجارة ، من تحرير كمبيالة رجوع .... إلـــخ .
والمقصود بهذا ، هو حالات الرجوع على غير المدين الأصلى ، كالرجوع على المظـــهرين وضمانهم الإحتياطيين ، والرجوع على القابل بالواسطة والكفيل الذى يقدم عوضا عن القبـول فى الكمبيالة[١].

وتنطبق القاعدة المتقدمة على المسحوب عليه القابل [٢] ، وأيضا الضــــامن الإحتيــاطى لــه والقابل بالواسطة ، إذ يعتبر بمثابة الضامن الإحتياطى [٣] فى الرجوع على الســاحب ، ولــو كان قد قدم مقابل الوفاء ، استنادا إلى إطلاق ، وصراحة **نص (المادة ٢/٢٠١) من قـــانون المرافعات المصرى**[٤].

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بنـــد٤١٩ص٨٦٢ ، **عبـد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعـــات المدنيـــة والتجاريـــة – ص٣٩٢ ، **أحمـد مليجــى موسى**أعمال القضاة – ص١٥٨ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٢٨مكــررص٤٦ **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء –ص٣٧ ، ٣٨ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى جلسة١٩/١/١٩٧٦ – فى الطعن رقم (١٣٤) – لسنة(٤١) ق ، ١٥/٦/ ١٩٦٧– مجموعة أحكام النقض – السنة(١٨) – ص١٢٧٥ .

[٢] **أنظر : على البارودى** – الأوراق التجارية – ص١٩٦ .

[٣] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – ص٧٢٢ ، **فتحى عبـــد الصبـور** – أوامــر الأداء طبيعتها وطرق الطعن فيها – مجلة المجموعة الرســمية للأحكــام والبحــوث القانونيــة س(٦٠) – العدد الثالث – ص١١٧٧ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامــــر الأداء – ص٣٩ ، ٤٠ .

[٤] **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٣٩ ، **وانظر أيضا** : حكم محكمــة استئناف القاهرة – الصادر فى ٤/٢/١٩٦٤ – المجموعة الرسمية–الســنة(٦٢) – العــدد الأول–رقم (١١) –ص٧٤ . **عكس هذا : أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعــة الثالثــة ١٩٨٤ – ص١١٥ . حيث ترى سيادتها أن الساحب إذا كان قد قدم مقابل الوفــاء ، فإنــه لايستصدر أمر الأداء فى مواجهته ، وإنما يتعين رفع الدعوى القضائية عليه وفقا لأحكــام القانون التجارى ، استنادا إلى أن الساحب له أن يتمسك بسقوط حق الحامل فى الرجـــوع

وعلة هذه التفرقة ، أن التزام المدين الأول ، والأصيل فى الورقة التجارية ، أو المدين الذى التزم بقبوله ، أو ضمانه الصريح ، يكون أضعف نسبيا من التزام سائر الموقعين على الورقة التجارية ، وأقل وضوحا . كما أن الرجوع على غير الأشخاص الذين عددهم **نص المادة (٢٠٢ /٢) من قانون المرافعات المصرى** يكون مشروطا بمواعيد ، وإجراءات معينة منها تحرير بروتستو عدم الدفع ، وإعلانه ، ورفع الدعوى القضائية فى ميعاد معين ، مما لايتفق مع الإجراءات المختصرة لنظام أوامر الأداء[1].

وإذا أراد الدائن الرجوع على أحد الأشخاص الذين ورد ذكرهم **فى المادة (٢٠١/٢) من قانون المرافعات المصرى** ، وعلى غيرهم ، فإنه يلتزم فى هذه الحالة برفع الدعوى القضائية العادية ، وذلك بالنسبة للإثنين معا [2] ، تلافيا لتعدد الإجراءات ، وتعقدها ، فضلا عن حماية حق الدائن من السقوط فى مواجهة من تخطاهم[3]. حيث أنه يتبين من **نص المادة (٢٠١ /٢)**

عليه ، بسبب إهماله فى اتباع الإجراءات التى قررها القانون التجارى ، فلو أجيز للحامل الرجوع بطريق أوامر الأداء على الساحب بصفة مطلقة ، أى سواء قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه ، أو لم يقدمه ، فإن هذا سوف يؤدى إلى إهدار نصوص القانون التجارى فيما يتعلق بالسقوط ، وإذا كانت القاعدة أن إعمال النصوص أولى من إهمالها ، فإن نطاق نظام أوامر الأداء يقتصر فى الكمبيالة على الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء . أما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء ، فإنه لايستصدر أمر الأداء فى مواجهته .

[1] **أنظر: رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٢٤ص٧٢١،٧٢٢ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦١٣ص٦٥٠ ، **فتحى والى** – مبادئ بند٣٩٦ص٦٨٧ الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٩ص٨٦٢ ، **أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بند٤٨٦ص٦٥٧ ، **أحمد مليجى موسى** أعمال القضاة – ص١٥٧ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء –ص٣٧ ، ٣٨ .

[2] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات – طبعة سنة١٩٨٠– ص٣٩٢ **أمينة النمر**– أوامر الأداء – بند٦١ص١١٦ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦١٣ص٦٥٠ .

[3] **أنظر** : أمينة النمر– أوامر الأداء – بند٦١ص١١٦ ، وانظر **أيضا** : نقض مدنى مصرى–جلسة ١٥/٦/ ١٩٦٧– المجموعة الرسمية – ص١٢٧٥ .

من قانون المرافعات المصرى ، أن رجوع الدائن بطريق أوامر الأداء ، يكون مقصورا من جهة على بعض الملتزمين فقط فى الورقة التجارية ، وهم الساحب ، او المحرر أو القابل ، أو الضامن الإحتياطى لأحدهم ، ومقصورا من جهة أخرى ، على حالات الرجوع الفردى ، أى الرجوع على أحد المذكورين فى **نص المادة (٢/٢٠١) من قانون المرافعات المصرى** منفردا[١].

وشرط الرجوع بطريق أوامر الأداء على بعض الملتزمين فى الورقة التجارية رجوعا فرديا يكون شرطا موضوعيا ، لأنه يتعلق بالحق موضوع الأمر بالأداء. ومن ثم ، فإنه إذا قدم الدائن عريضة لاستصدار الأمر بالأداء ولم يتوافر الشرط المتقدم ، فإنه لايجوز للقاضى إصدار الأمر بالأداء ، وإنما عليه أن يرفض الطلب ، ويحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالطريق العادى [٢]، وإذا أصدر أمر الأداء ، بالرغم من عدم توافر الشرط المتقدم كما لو أصدره على المظهر ، أو الكفيل ، أو أصدره على جميع الملتزمين فى الورقة التجارية فإنه يكون باطلا[٣].

ونظرا لأن طلب استصدار الأمر بالأداء يكون بمثابة رفعا لدعوى قضائية ولكن بإجراءات خاصة ، فإنه يجب لإصدار الأمر بالأداء ، أن توجد قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذى يتمسك به الشخص الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، وأن يثبت الوقائع التى تنطبق عليها هذه القاعدة [٤].

---

[١] **أنظر : على البارودى** – ا لوجيز فى القانون التجارى – طبعة سنة١٩٨٠– ص٨٩١ **أمينة النمر** – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٧٥– ص١٠٦ومابعدها ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – بند٩٩ص١٩٤ ، محسن شفيق – الأوراق التجارية ص٤٤٨ومابعدها .

[٢] **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٤١،٤٢ .

[٣] **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – الإشارة المتقدمة .

[٤] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٩ص٨٦٠، ٨٦١ .

كما يجب ألا تكون الوقائع المعروضة على القاضى مخالفة للوقائع المعروفـــة والتـــى تعتبر معلومات عامة ، والتى للقاضى أن يستند إليها ، بصرف النظر عن تمســـك المدعـــى عليه بها ، أو من الوقائع التى يمكن دفعها بدفع للقاضى إثارته من تلقاء نفسه[1].

[1] أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٩ص٨٦١ .

المطلب الثانى
الشروط
الشكلية الازم توافرها لإصدار أوامر الأداء

تقسيم :

إذا ماتحققت الشروط الموضوعية المتقدمة، والازم توافرها لسلوك طريق أوامر الأداء ، فإنه يجب على الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء أن يتخذ إجراءات معينة [1] ، حيث يتقدم هو ، أو وكيله إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، بعريضة تشتمل على البيانات المطلوبة قانونا ، ومرفقا بها المستندات الازمة ، ودليل التكليف بالوفاء ، وأية مستندات أخرى يراها لازمة لتأييد طلبه .

وتقدم العريضة مباشرة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، دون أن تعلن إلى المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، ودون أن يعلم بها ، وينظر القاضى طلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء فى غير جلسة ولايحضر الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، ولا المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، ولا كاتب المحكمة .

---

[1] **فى بيان إجراءات استصدار أوامر الأداء ، أنظر : رمزى سيف** - الوسيط ص٧٢٦ومابعدها ، **أحمد أبو الوفا** -إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية الطبعة الثامنة - ص١٥٩ومابعدها ، **عبد الباسط جميعى** - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية -طبعة سنة ١٩٨٠ - ص٣٩٤ومابعدها ، **أمينة النمر** - أوامر الأداء -الطبعة الثانية - ١٩٨٠-ص١١٥ومابعدها ، **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى ص٨٩٥ومابعدها ، طبعة سنة ١٩٩٣- بند٤٢٢ص٨٦٥ومابعدها ، **محمود محمد هاشم** قواعد التنفيذ القضائى- بند٩٩ومايليه ، ص١٩٤ومابعدها ، أحمد مليجى موسى- أعمال القضاة - ص١٦٠ومابعدها ، مصطفى هرجة - أوامر الأداء - بند٣٦ومايليه ص٦٢ومابعدها ، **عز الدين الدناصورى ، حامدعكاز** - التعليق على قانون المرافعات طبعة سنة١٩٨٢- ص٥٥٠ومابعدها ، **على البارودى**- الوجيز فى القانون التجارى طبعة سنة ١٩٦٦ - ص١٦٧ومابعدها .

وتعتبر الإجراءات الواجبة الإتباع لاستصدار الأمر بالأداء ، من حيث المواعيد الواجب مراعاتها ، وشكل العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وبياناتها ، والأوراق التى يجب تقديمها ، والشكل الواجب توافره فى هذه الأوراق ، شروطا شكلية لإصداره[1].ونتيجة لذلك ، فإن تخلف هذه الشروط الشكلية ، يمنع من إصداره ، ويكون على القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء أن يرفض إصدار الأمر بالأداء فى هذه الحالة ، دون أن يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالطريق العادى .

فإذا أصدر القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء الأمر بالأداء المراد استصداره رغم عدم اتخاذ الإجراءات المتطلبة قانونا لذلك ، فإن الأمر بالأداء يكون باطلا ، فإذا ألغى ، فإن المحكمة المرفوع إليها التظلم منه والمحكمة الإستئنافية ، لاتنظر فى الموضوع ، ولاتفصل فى الحق الطالب به ، موضوع الأمر بالأداء .

وقد **نص فى المادتين (٢٠٢) ، (٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى** على إجراءات استصدار أوامر الأداء .

فنص فى المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الإبتدائية حسب الأحوال وذلك مالم يقبل المدين إختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع ، ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف ".

---

[1] **أنظر : أمينة النمر**- أوامر الأداء -الطبعة الثالثة -١٩٨٤- منشأة المعارف بالأسكندرية - بند٦٦ص١٢٤ومابعدها ، **عبد الحميد منشاوى** - أوامر الأداء - ص٤٤ .

كما تنص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يصـــدر الأمـر بالأداء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصـول التكليـف بوفاءه ، ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلى أن يمضى ميعاد التظلم .

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقـائع الطلـب وأسـانيده وإسم المدين كاملا ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يعيـن الطـالب فيـها موطنا مختارا له فى دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليـه اتخاذ موطن مختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تـاريخ تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداءه من أصل وفوائد أو ماأمر بأدائه مـن منقـول حسـب الأحوال ، وكذا المصاريف " .

وبالإضافة إلى المادتين المتقدمتين ، فقد نصت **المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات المصـرى على أنه :** " لايقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بمـا يـدل على أداء الرسم كاملا .

على أنه فى أحوال الحجز المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) يحصل مـن الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقى عند طلب الأمر بالأداء " [١].

وسوف أقسم المطلب الثانى إلى فرعين :

---

[١] **فى بيان الحجوز بمقتضى دين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بالأداء ، أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص١٢٩ومابعدها ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى ١٩٨٩/٦/٢١– الطعن رقم (٣٥٣) – لسنة (٥٧) ق ، ١٩٨٨/٣/٢٧ – فى الطعن رقـم (٨٦٨) – لسنة (٥٤) ق ، ١٩٨٤/٢/٢٨– فى الطعـن رقـم (٤٩٣) – لسـنة (٤٩) ق ١٩٧٩/٣/٧ – السـنة(٣٠) – العـددالأول – ص٧٣٦ ، ١٩٧٧/٣/٢٨ – السـنة (٢٨) ص٨٠١ ، ١٩٧٧/١/٥ – فى الطعن رقم (٤٦٠) – لسنة (٤٢) ق .

الفرع الأول : تكليف المدين المطلوب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهتــه بالوفــاء بالحق المطلوب ، موضوع الأمر بالأداء .

الفرع الثانى : تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء ، ومرفقاته .

وذلك على النحو التالى .

الفرع الأول

تكليف المدين المطلوب

استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته

بالوفاء بالحق المطلوب ، موضوع الأمر بالأداء[١]

يستلزم **قانون المرافعات المصرى فى المادة (٢٠٢)** لاستصدار الأمر بالأداء أن يقوم الدائن الذى يطلب استصداره بتكليف المدين المراد استصداره فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء قبل أن يتقدم بطلب استصداره ، وذلك بقصد تنبيه المدين المراد استصداره فى مواجهته إلى أنه إذالم يبادر إلى الوفاء بالتزامه ، فإنه سوف يستصدر فى مواجهته أمرا بأداء حقه ، يمكنه من التنفيذ الجبرى .

وبالتكليف بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، فإنه تتاح للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته فرصة للتنفيذ الإختيارى للإلتزام ، وأداء حق الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته وتفادى المطالبة به أمام القضاء . فالغاية من تكليف المدين بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء قبل استصداره ، فضلا عن نفى شبهة التسامح عن الدائن بالمطالبة بالحق ، موضوع الأمر بالأداء ، هى تجنب المفاجأة فى التقاضى بالنسبة للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، وذلك باستصداره فى غيبته ، ودون سماع أقواله ، بينما قد يكون راغبا فى الوفاء به ، تفاديا لإجراءات المطالبة القضائية بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء[٢]. فضلا عن أن تكليف

---

[١] **فى دراسة شكل تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء وذلك بواسطة الدائن الذى يطلب استصداره فى مواجهته ، وبياناته ، أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثانية بند٦٧ومايليه ص١٢٦ومابعدها ، الطبعة الثالثة –١٩٨٤– بند٦٩ومايليه ص١٣٠ومابعدها **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٤٦ومابعدها .

[٢] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – طبعة سنة ١٩٨٠– ص٣٩٤ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – ص١١٥ ، **فتحى والى** – الوسيط فى

المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به .
موضوع الأمر بالأداء يقصد به كذلك تمكين المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته من المنازعة في استصداره ، إذا تخلفت الشروط الازمة لإصداره فيمتنع إصدار الأمر بالأداء في هذه الحالة ، لتخلف شرطا أساسيا لإصداره وهو أن يكون الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء غير متنازع عليه[1].

ويستفاد من **نص المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المصرى** ، أنه يجب على الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء أن يكلف مدينه بالوفاء بالدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، قبل أن يتقدم بالعريضة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، والتى يطلب فيها استصداره ، وأن يمهله خمسة أيام على الأقل ، بمعنى أنه يجب أن يمضى بين تكليف المدين بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، بمعرفة الدائن الذى يطلب استصداره ، وبين تقديم الدائن للعريضة التى يطلب فيها استصدارالأمر بالأداء إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، خمسة أيام على الأقل بقصد التعجيل بحصول الأفراد على حقوقهم[2].

ويحتسب ميعاد تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، وذلك بمعرفة الدائن الذى يطلب استصداره **وفقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة (١٥) من قانون المرافعات المصرى**[3].

ويمكن منح المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ميعادا أطول من **الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المصرى** ، على أنه إذا مر وقتا

قانون القضاء المدنى – بند٤٢٢ص٨٦٦ ، **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة ص١٦٠ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٤٥،٤٦ .

[1] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ص١٤٧ الهامش رقم (٣) ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٥١،٥٢ .

[2] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – ص٧٢٦

[3] **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٥١ ،٥٢ .

طويلا على تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفـــاء بـــالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء فإنه يجب تجديده قبل طلب استصدار الأمر بــــالأداء لأن مرور وقت طويل يجعل القاضى المختص بإصدار أوامـــر الأداء يتشــكك ، ويرفــض إصدار الأمر بالأداء[١].

ويعتبر قيام الدائن الذى يطلب استصدار الامر بالأداء بتكليف المدين المراد استصدار الأمـــر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمـــر بـــالأداء ، شـــرطا شــكليا لإصداره ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط ، فإن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لايصـــدر الأمر بالأداء ، وذلك بسبب عدم اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لاصدار الأمر بالأداء ، فـإذا أصدر القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء الأمر بالأداء فى هذه الحالة ، فإنـــه يكــون باطلا ، لعدم توافر شرطا شكليا لازما لإصداره ، فإذا تظلم منه المدين الصادر فى مواجهتـــه ، وألغته المحكمة المختصة بنظر التظلم منه ، فإنها تقف عند هـــذا الحـــد ، ولاتفصـــل فـــى المطالبة بالحق موضوع الأمر بالأداء[٢].

ويعتبر تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب بـــه موضوع الأمر بالأداء ، وذلك بمعرفة الدائن الذى يطلب استصداره تكليفا صحيحا ، شـــرطا لصدور الأمر بالأداء ، وليس شرطا لصحة العريضة المقدمة من الدائن لاســـتصدار الأمـــر بالأداء عليها . ومن ثم فإن عدم القيام به ، أوبطلانه ، لايؤدى إلى بطلان العريضـــة ذاتـــها لأن البطلان يكون قد وقع فى ورقة تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهتـه بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وهى تكـــون ســـابقة علـــى العريضـــة ذاتها[٣].

---

[١] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – ص٣١٧ ، **فتحـى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٢ص٨٦٦ .

[٢] **أنظر: عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٥٣ .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٢ص ٨٦٦ – الهامش رقم (١) ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – ص١٣٠ ، **مصطفـــى هرجـــة** – أوامـــر الأداء

ولم يستلزم قانون المرافعات المصرى إجراء تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء وذلك بمعرفة الدائن الذى يطلب استصداره بورقة من أوراق المحضرين خلافا للقاعدة العامة فى إعلان الأوراق القضائية ، وإنما اكتفى بأن يتم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول [1] ، كما أنه قد اعتبر بروتستو عدم الدفع تكليفا للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء [2]، وكذلك توقيع الحجز **وفقا للمادة (٢١٠) من قانون المرافعات المصرى** ، فيقوم مقام تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، توقيع حجز ماللمدين لدى الغير ، أو حجزا تحفظيا سابقا على تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء[3].

بند٣٩ص٦٥،٦٤ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٥٤،٥٣ ، **وانظر أيضا** نقض مدنى مصرى – جلسة١٩٧٩/٢/٢٧ – فى الطعن رقم (٨٥٤) – لسنة(٤٤) ق ١٩٧٨/٤/١٧ – فى الطعن رقم (٤١٦) – لسنة(٤٥) ق ، ١٩٧٤/٦/١٦– س(٢٥) ص١٠٨٢ ، ١٩٧١/٦/٢٤ – السنة (٢٣) – ص٨١٨ ، ١٩٦٩/١١/٢٠– فى الطعن رقم (٣٨٠) – لسنة (٣٥) ق ، ١٩٦٩/١٠/٢١– فى الطعن رقم (٢٣٥) – لسنة (٣٥) ق .

[1] **أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثالثة – ١٩٨٤ – بند٦٩ومايليه ص١٣٠ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٢ص٨٦٦ **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٣٩ص٦٤ .

[2] **أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند٧١ص١٣٤ ، **محسن شفيق** – الأوراق التجارية – بند٤٥٣ .

[3] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – طبعة سنة ١٩٨٠– ص٢٧٩ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – ص١٤٣ ، **فتحى عبد الصبور** المجموعة الرسمية – السنة(٢/٦٠) – ص٥٣٧ ، **وانظر أيضا** : حكم محكمة القاهرة الإبتدائية – الصادرفى ١٩٦٧/١١/٢٧–المحاماة المصرية – السنة١٥٦/٢٧٩/٤/٤٩ .

(١١٩)

ولايعنى هذا ، منع إجراء تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بورقة من أوراق المحضرين ، وفقا للقاعدة العامة [١]، بل إنه إذا تم تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بورقة من أوراق المحضرين ، فإنه يكون إعذارا وفقا للنص المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المصرى ، إذ يتم في هذه الحالة بورقة رسمية وهى شرطا في الإنذار ، أو الإعذار . أما إذا تم تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، فلا يستقيم القول أنه إعذارا ، لأن الورقة غير الرسمية لاتقوم مقام الإنذار في المسائل المدنية ولو كان خطابا مسجلا مصحوبا بعلم الوصول ، باستثناء حالتى وجود اتفاقا

---

[١] أنظر : أحمد مسلم – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦١٦ص٦٥٤ . حيث يفضل سيادته أن يتم تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بورقة من أوراق المحضرين ، وذلك بالنظر إلى قسوة نظام أوامر الأداء على المدين ، أمينة النمر – أوامر الأداء – بند٧٦ص١٤١ . حيث ترى سيادتها أن تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بورقة من أوراق المحضرين يكون أفضل بالنسبة للدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، لأنه يعتبر إعذارا للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بقطع الدين ، موضوع الأمر بالأداء ، ويؤدى إلى سريان الفوائد لصالح الدائن ، وذلك بعكس الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول والذى لايترتب عليه مثل هذه الآثار ، وانظر أيضا في عدم وجود مايمنع الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء من إجراء تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بورقة من أوراق المحضرين : فتحى والى – الوسيط في قانون القضاء المدنى – بند٤٢٢ص٨٩٦ ، أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – ص١٥٩ ، مصطفى هرجة أوامر الأداء – بند٣٩ص٦٤ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة١٩٧٠/٢/١١ في الطعن رقم (٢٦٥) – لسنة(٣) ق – السنة٢٧٧/٤٥/٢ .

بين الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، والمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته على أن الورقة غير الرسمية تكفى فى هذا الشأن وأن تكون المسألة تجارية ، فتكفى الورقة غير الرسمية وفقا للعرف التجارى[1].

وإذا كان تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء يعتبر بمثابة إعذارا ، فإن المدين يلتزم بالتعويض عند التأخير فى تنفيذ الإلتزام ، إذا كان محل التزام المدين أداء منقولات ، وذلك من وقت إجرائه ، وليس من وقت تقديم عريضة الأداء[2].

ويمكن إجراء تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء بالطرق الأخرى ، كثبوته عن طريق صحيفة دعوى قضائية باطلة إذ تتحول الصحيفة الباطلة إلى تكليف للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، إذ المهم أن يعلم المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بأية صورة قانونية أنه مكلفا بالوفاء بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء[3].

---

(١) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى - الوجيز - ص٧٩٢ ، إسماعيل غانم - أثار الإلتزام - ص١٢٦ ، عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء - ص٥٢،٥٣ . وانظر مع ذلك : عبد الحميد وشاحى - أوامر الأداء - ص٥٥ . حيث يذهب سيادته إلى اعتبار تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء بمثابة إنذار ، أو إعذار للمدين بصفة مطلقة ، أى فى أى صورة يتخذها ، ولو كان ذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

(٢) أنظر : أمينة النمر - أوامر الأداء - ص١٤٢ ، عبد الحميد منشاوى - أوامر الأداء ص٥٣ .

(٣) أنظر : عبد الباسط جميعى - مبادئ المرافعات المدنية والتجارية - ص٣٩٥ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند٤٢٢ص٨٦٦ .

وإذا سبق إقامة دعوى قضائية للمطالبة بالحق ، موضوع الأمر بالأداء ، وانقضت دون صدور حكما قضائيا فى موضوعها ، جاز اعتبار صحيفتها المعلنة إلى المدين بمثابة تكليفا للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء[1].

ولم يتطلب قانون المرافعات المصرى فى المادة (٢٠٢) بيانات معينة فى تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء . إلا فى الحالة التى يتم فيها بورقة من أوراق المحضرين ، حيث يتعين توافر بيانات أوراق المحضرين ، **والمنصوص عليها فى المادة (٩) من قانون المرافعات المصرى .**

ويتوافر تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء أيا كان مفهومه ، طالما كان واضح الدلالة على نية الدائن فى الحصول على حقه ، غير أنه يشترط أن يكون بذات الحق الوارد فى العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، أو أكثر منه ، فإذا كلف الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء مدينه المراد استصداره فى مواجهته بالوفاء بجزء من الحق ، واستصدر أمرا بأداء الحق كله ، فإن الأمر الصادر بالأداء فى هذه الحالة يكون باطلا بالنسبة للجزء من الحق الذى لم يكلف المدين الوفاء به [2]، بمعنى أنه يشترط التطابق بين المبلغ المبين فى تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وبين مايطلبه الدائن فى العريضة المقدمة منه لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، فلا يجوز أن يتم تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بمبلغ قدره مائة جنيها مصرية مثلا ، ثم يستصدر الدائن فى مواجهته أمرا بأداء مائتين ، وإنما يجوز

---

[1] أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ص١٦١ .

[2] أنظر : أمينة النمر – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٧٥– ص١٢٠ .

أن يستصدر الدائن أمر أداء بأقل مماورد فى تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء[1].

ويقع عبء إثبات إتمام تكليف المدين المراد استصدار الأمر بالاداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء على الدائن الذى يريد استصدار الأمر بالأداء[2].

---

[1] أنظر : مصطفى هرجة – أوامر الأداء – ص٦٧ .

[2] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثامنة ص١٩٥٩ومابعدها ، **عز الدين الدناصورى** ، **حامد عكاز** – التعليق على قانون المرافعات – طبعة سنة١٩٨٠–ص٥٥٠ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – ص٦٧ **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٠/٢/١١– فى الطعن رقم (٢٦٥) لسنة (٣٢) ق .

الفرع الثانى

تقديم

طلب استصدار الأمر بالأداء ، ومرفقاته [١]

أولا : تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء :

بعد أن يقوم الدائن بتكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بـــالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وينقضى خمسة أيام على الأقل مـــن تـــاريخ اســـتلام المدين للتكليف بالوفاء ، يحرر عريضة من نسختين متطابقتين ، أى تشتمل كل نسخة منـــهما على ذات البيانات التى تشتمل عليها النسخة الأخرى ، يطلب فيها استصدار الأمـــر بـــالأداء فى مواجهة المدين ، ويتقدم بها هو ، أو وكيله [٢] إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بـــإصدار أوامر الأداء ، دون أن تعلن للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهتـــه ، ودون أن يعلم بها[٣].

ويصدر القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء الأمر بالأداء فى مواجهة المدين على إحـــدى نسختى العريضة المقدمة إليه لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وتحفظ فـــى المحكمـــة . أمـــا النسخة الثانية من العريضة المقدمة إليه فإنها تسلم للدائـــن الـــذى صـــدر الأمـــر بـــالأداء لمصلحته ، متضمنة صورة من أمر القاضى بالأداء ، ليتخذ الدائن الإجراءات الازمة بشـــأنها

---

[١] **فى دراسة كيفية تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء ، ومرفقاته** ، أنظر : **أمينة النمر** أوامر الأداء – الطبعة الثالثة – ١٩٨٤ – بند ١٧٨وما يليه ص١٤٦ومابعدها ، **مصطفـــى هرجة** – أوامر الأداء – بند٤٦ص٧٧ ، ٧٨ ، **عبد الحميد منشاوى**– أوامـــر الأداء ص ٥٥ومابعدها .

[٢] لايشترط توكيلا خاصا للمحامى عند تقديمه لطلب استصدار الأمر بالأداء نيابة عن الدائن ، أنظر : نقـــض مدنى مصرى–جلسة ١٩٦٩/١١/١١–السنة (٢٠)–ص١١٨٠ .

[٣] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – ص٧٢٧ .

ويستفاد من نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى ، أن العريضة التى يقدمها الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، أو وكيله إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها تكون بديلا لورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوى القضائية بالقضاء ، وترتب كافة مايترتب على رفع الدعوى القضائية من آثار قانونية - **إجرائية ، وموضوعية** - [1] ، وذلك من وقت تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء ، وليس من وقت صدور الأمر بالأداء[2].

فإذا كان عمل القاضى الذى يصدر فى شكل الأمر بالأداء يتجسد فى تأكيد قضائى بوجود حق الدائن ، يصدر على أساسه إلزام المدين بأداء الإلتزام ، فإنه يترتب على ذلك ، أن المطالبة بهذه الحقوق ، والتى تتخذ شكل العريضة المقدمة من الدائن ، أو وكيله ، لاستصدار

---

[1] **فى دراسة هذه الآثار بصفة عامة ، أنظر : فتحى عبد الصبور** - بحث طبيعة أوامر الأداء - المحاماة المصرية - السنة (٣٨) - ص٤٣٧ومابعدها ، **أحمد أبو الوفا** إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعةالعاشرة١٩٩١ - بند٨٣(م)ص١٦٠ومابعدها بند٨٥ بند٨٧(م) ص١٩١، **وجدى راغب فهمى** - مبادئ - ص ٧١٤، أحمد مسلم أصول المرافعات المدنية والتجارية - بند٦١٨ص٦٥٦، **إبراهيم نجيب سعد** - القانون القضائى الخاص - الجزء الأول - بند٢٣٢، ٢٣٧ ، **أمينة النمر** - أوامر الأداء - طبعة سنة١٩٧٠ - بند٧٤ ، طبعة سنة ١٩٨٤ - ص٢٩ومابعدها ، **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند ٢٦٥، **عبد الحميد منشاوى** - أوامر الأداء - ص٦٥ومابعدها **أحمد ماهر زغلول** - أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧- بند١٥١ص٢٨٤،٢٨٥ **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨٠/٢/١٣ - فى الطعن رقم **(٤١٧)** لسنة **(٤٦) ق ، ١٩٧٥/٦/٢٥ - مجموعة أحكام النقض - ٢٦١٢٩٢ .**

[2] **أنظر : أحمد أبو الوفا** - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة -١٩٩١ - بند٨٧(م) ص١٩١،١٩٣ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى جلسة ١٩٦٩/١١/٩-س(٤٢) - العدد الثالث- ص١٧٠، ١٩٧٨/٤/١٧- س(٢٩) ١٠١٥، ١٩٦٩/١٠/٢٠-س(٢٠) - العددالثالث - ص١١٣٨ .

أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية

الأمر بالأداء عليها ، تكشف عن تمسك الدائن بحقوقه ، ورغبته فى حمايتها قضائيـــا . ومن ثم ، فإن هذه العريضة تعد بمثابة مطالبة قضائية ، يترتب عليها مايترتب على المطالبــة القضائية من آثار قانونية – **إجرائية ، وموضوعية** – فالعريضة المقدمة لاستصدار الأمـــر بالأداء عليها تعتبر بديلة عن صحيفة الدعوى القضائية ، وعـــن طريقـــها تتصـــل المطالبـــة بالقضاء[1]. ولهذا ، فإنه يترتب على تقديمها قطع التقادم السارى لمصلحـــة المديـــن المـــراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، وذلك بالنسبة للحق المطالب بــــه ، موضـــوع الأمـــر بالأداء [2] ، وإن كان هناك جانب من الفقه الإجرائى [3] قد أورد قيدا علـــى أثـــر العريضـــة

---

[1] **أنظر** : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة العاشرة ١٩٩١– والتجارية – الطبعة العاشرة –١٩٩١– بند٨٣(م) ص١٦٠، بنـــد٨٧(م) ص١٩١ **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٦٥ ، **أحمد ماهر زغلول** – أصـــول التنفيـــذ الطبعة الرابعة –١٩٩٧ – بند١٥١ص٢٨٥ ، **وانظر أيضـــا** : نقـــض مدنـــى مصـــرى جلسة٢٨/٣/ ١٩٨٩– فى الطعن رقـــم (١٩١٣) – لســـنة(٥٦) ق ، ١٩٨٤/٥/٣ – فـــى الطعن رقم (١٢٧٥) لسنة(٥٠) ق ، ١٩٨٠/٢/١٣ – فى الطعن رقـــم (٤١٥) – لســـنة (٤٦) ق ، ١٩٧٩/٢/٢٧ – فى الطعن رقم (٨٥٤) – لسنة (٤٤) ق ، ١٩٧٥٢٦/٦/٢٥ ١٢٩٢، ١٩٦٩/١١/٢٠ – مجموعـــة أحكـــام النقـــض – ٢٠– ١٢٢٠، ١٩٦٩/١١/٦ مجموعة أحكام النقض –٢٠ – ١١٧٠ .

[2] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – ص ٦٠٧، **عبد الحميـــد وشـــاحى** – أوامـــر الأداء بند٩١ص١٢٢، **أحمد أبو الوفا** – إجـــراءات التنفيـــذ فـــى المـــواد المدنيـــة والتجاريـــة بند٨٣(م)ص١٦٠، **أحمد مسلم** – أصول المرافعـــات فـــى المـــواد المدنيـــة والتجاريـــة بند٦١٨ص٦٥٦، **أمينة النمر** – أوامر الأداء –طبعة سنة١٩٧٥ – بند٧٤ص١٣٧، **فتحى والى**– الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٢٢٢ص٨٦٩ ، **أحمد ماهر زغلول** – آثـــار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها – بند٦٢ص٨٦ومابعدها ، **أصول التنفيذ** –الطبعـــة الرابعـــة ١٩٩٧ – بند١٥١ص٢٨٥، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٦٥،٦٦ ، **وانظـــر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٦/٢٥/ ١٩٧٥– فى الطعن رقم (٦٦٩) لســـنة(٤١) ق ، ١٩٧٤/٤/١٦ – مجموعـــة أحكـــام النقـــض – ٢٣ – ١٠٨٢، ١٩٦٩/١١/٢٠

المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها فى قطع التقادم الساري لمصلحة المدين المـــراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، وذلك بالنسبة للحق المطالب بـــه ، موضـــوع الأمـــر بالأداء .

فالأصل – **وفقا لنص المادة (٣٨٣) من القانون المدنى المصرى** – أن هذا الأثـــر يـــترتب **بوجه عام** – على المطالبة القضائية الصحيحة ، حتى ولو قدمت إلى محكمة غـــير مختصـــة ولاتنطبق هذه القاعدة – **وفقا لرأى هذا الجانب من الفقه الإجرائى** – بشأن العريضة المقدمـــة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، حيث لاتنتج أثرها فى قطع التقادم السارى لمصلحة المديـــن المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، بالنسبة للحق المطالب به ، موضـــوع الأمـــر بالأداء ، وذلك إذا قدمت إلى قاضى غير مختص بإصدار الأمر بالأداء ، إســـتنادا إلـــى أن القاضى غير المختص بإصدار أوامر الأداء ، لايحيل الدعوى القضائية بعـــد الحكـــم بعـــدم اختصاصه بإصدار الأمر بالأداء إلى المحكمة المختصة بإصداره ، خلافا للمحكمة التى ترفـــع إليها الدعوى القضائية بالإجراءات القضائية العادية [1] .

مجموعة أحكام النقض –٢٠ – ١٢٢٠، ٦/١١/ ١٩٦٩– مجموعـــة أحكـــام النقـــض ١١٧٠.

[3] **أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء –طبعة سنة ١٩٧٥ – بند٧٤ص١٣٧ .

[1] **عكس هذا : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى –بند٤٢٢ص٨٦٩ . حيث يرى ســـيادته أن **نص المادة (٣٨٣) من القانون المدنى المصرى هو نصا عاما** ، يسرى على المطالبة القضائية بالحق ، أيا كانت إجراءات تقديمها ، أونظرها . ومن ثم ، فإنه يسرى على الطلب المقدم من الدائـــن ، أو وكيلـــه إلـــى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لاستصدار الأمر بالأداء ، **أنظر فى هذا الرأى معروضـــا فـــى أحمد ماهر زغلول** – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمـــر المقضـــى ، وضوابـــط حجيتـــها – ص٣٤٣ الهامش رقم (١) .

كما يترتب على تقديم العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها في مواجهة المدين من الدائن ، أو وكيله ، سريان الفوائد التأخيرية بالنسبة للدين النقدى [١] ، ولما كانت العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها في مواجهة المدين ، من جانب الدائن ، أو وكيله ، تعد بديلة لصحيفة الدعوى القضائية ، فإن الدائن يستحق الفوائد عن تأخير المدين عن الوفاء بالدين النقدى من تاريخ تقديمها إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، عملا بنص **المادة (٢٢٦) من القانون المدنى المصرى** .

ويجب أن تتضمن العريضة التى تقدم لاستصدار الأمر بالأداء عليها من جانب الدائن ، أو وكيله إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء كافة البيانات الجوهرية التى يتعين أن تتوافر فى صحيفة افتتاح الدعوى القضائية ، **وفقا لنص المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصرى**[٢].

وعملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى ، فإنه يجب أن تشتمل العريضة التى تقدم لاستصدار الأمر بالأداء عليها على إسم الدائن ، ولقبه ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، وغير ذلك من البيانات التى تحدده ، وتنفى الجهالة به[٣].

وإذا لم يذكر إسم الدائن فى العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها فإنها تكون باطلة[٤]. ومع ذلك ، إذا كان توقيع الدائن على العريضة لايظهر واضحا ، فإنها

---

[١] **أنظر : أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦١٨ص٦٥٦ ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧ – بند١٥١ص٢٨٥ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٦٧،٦٨ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة٤/١/١٩٧٨– فى الطعن رقم (٢١١) – لسنة(٤٤) ق .

[٣] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – ص٧٢٨ومابعدها ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ٤/١//١٩٧٨– فى الطعن رقم (٢١١) – لسنة (٤٤) ق . **وقارن : مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – ص٧٤ حيث يذهب سيادته إلى أنه لايشترط بيان محل إقامة االدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، حيث لم يتطلبه قانون المرافعات المصرى .

لاتكون باطلة ، وذلك لإمكان تكملة البيانات من ذات العريضة ، فتتحقق بذلـــك الغايـــة من الشكل المطلوب ، أو إذا كان إسم الدائن واضحا فى سند الدين المرفق بالعريضة.

ويجوز لوكيل الدائن أن يقدم إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء عريضة الأداء سواء كان وكيلا عاما ، أو خاصا .وعندئذ، يلتزم الوكيل بذكر إسمه كاملا ، وصفته ولايلزم تقديم سند الوكالة ، كما يجوز للوكيل أن يقدم عريضة الأداء باسم الدائن ، ولو لم يكن بيده توكيلا عند استصدار الأمر بالأداء . وإذا كان التوكيل لاحقا على هذا التاريخ فإنه لايؤثر على الأمر الصادر بالأداء ، متى أقر الدائن هذه الوكالة ، ولم ينكرها[٢].

كما يجوز للفضولى أن يتقدم باسم الدائن بعريضة الأداء إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، للمطالبة بحق الدائن ، إذا كان الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء مهددا ، كما لو كان عرضة للتقادم[٣].

ويستلزم قانون المرافعات المصرى أن يقع الموطن المختار للدائن الـــذى يطلـــب اســـتصدار الأمر بالأداء فى دائرة اختصاص المحكمة التـــى قدمـــت إليـــها عريضـــة الأداء " **المـــادة (٢/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى** " ، فإذا اكتفى الدائن بذكر الموطن الأصلى لـــه

---

[٤] **أنظر : أمينة النمر**– أوامر الأداء – ص١٣٨ومابعدها .

[١] **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٥٧ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٥/١١/١١ – فى الطعن رقم (٣١١) – لسنة(٣٥) ق .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦٥/١١/١١– فى الطعن رقم (٣١١) – لعنة(٣٥) ق .

[٣] أنظر : عبد الحميد منشاوى – أوامر الأداء – ص٥٧ .

[٤] **عكس هذا : رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٦٤ص٧٣٤،٧٣٣ . حيث يرى سيادته أنـــه لايلزم أن يتخذ الدائن يطلب استصدار الأمر بالأداء الموطن المختار فى دائرة اختصـــاص المحكمة التى قدمت إليها عريضة الأداء ، بل يكفى أن يتخذ الموطن المختار فى المدينـــة التى بها مقر المحكمة التى قدمت إليها عريضة الأداء ، ولو كان خارج دائرة اختصاصها

وكان واقعا فى دائرة اختصاص المحكمة التى قدمت إليها عريضة الأداء ، فإنه يعلن فيه بجميع الأوراق التى كان سيعلن بها فى الموطن المختار[١].

أما إذا لم يكن الموطن الأصلى للدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء يقع فى دائرة اختصاص المحكمة التى قدمت إليها عريضة الأداء ، فإنه يكون عليه أن يتخذ موطنا مختارا له فى دائرة اختصاص المحكمة التى قدمت إليها عريضة الأداء ، كمكتب محام مثلا ، أو غيره ، ولايترتب على تخلف ذكر الموطن المختار للدائن فى عريضة الأداء ، بطلان العريضة ، والأمر الصادر عليها بالأداء ، لأن المادة (١٢) من قانون المرافعات المصرى قد نظمت الجزاء فى حالة عدم تحقق الغاية من الشكل فى الإجراءات ، إذ جعلت الإعلان يتم فى قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء ، وذلك فى حالة عدم اختيار الموطن .

وتبدوا فائدة بيان الموطن المختار للدائن فى العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها أن تعلن للدائن فى هذا الموطن كافة الأوراق المتعلقة بالخصومة القضائية ، مثل صحيفة الطعن فى الأمر الصادر بالأداء[٢].

كما يجب أن تشتمل العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها على إسم المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته كاملا ، ومحل إقامته ، على نحو ناف للجهالة ، بمعنى أن يكون إسم المدين مقرونا بالبيانات الكافية من اللقب ، والمهنة ، أو الوظيفة ، وغيرها من البيانات التى تنفى الجهالة به[٣].

---

[١] أنظر : **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – ص٧٥ ، **رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٦٤ص٧٣٣ ، ٧٣٤ **أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند٦٤ص١٢٨، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٤٢٢ص٨٦٧ . **عكس هذا : عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٥٨ – بند٥١ص٦٥ .

[٢] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – طبعة سنة ١٩٥٨ – بند٥٦٤ص٧٢٢ .

[٣] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – ص٨٢٧ .

وإذا لم يذكر موطن المدين فى العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، ولم يكن مذكورا فى سند الدين المرفق بها ، أو فى أية ورقة أخرى ، أو فى أصل الإعلان ، أو أصل إعلان بروتستو عدم الدفع ، أو علم الوصول الموقع عليه من المدين ، فإن العريضة تكون باطلة ، **عملا بنص المادة (٢/٢٠) من قانون المرافعات المصرى** [١].

كما يجب أن تشتمل العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها على بيان وقائع الطلب وأسانيده " **المادة (٢/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى** "، فيجب تحديد مايطلبه الدائن من المدين المطلوب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بدقة [٢] ، حتى يتحقق القاضى من أن الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بالأداء . فإذا كان المطلوب فى عريضة الأداء نقودا ، فإنه يجب تحديد أصل المبلغ المطالب به موضوع الأمر بالأداء ، وفوائده ، ومصاريفه . وإذا كان المطلوب فى عريضة الأمر بالأداء منقولا ، فإنه يجب تحديده ، وذلك ببيان نوعه ، ومقداره . وإذا كان منقولا معينا بالذات فإنه يجب أن يبين فى عريضة الأداء طبيعته ، وتحديد أوصافه ، تحديدا نافيا لكل جهالة [٣] ولايغنى عن تحديد مايطلبه الدائن من المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته إرفاق سند الدين فى عريضة الأداء ، إذ قد يكون المطلوب أقل من الثابت فى السند ، وذلك لسبق الوفاء ببعضه [٤].

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثامنة – ص١٥٧ **أمينة النمر** – أوامر الأداء – ص١٣٨ .

[٢] فلا يكفى أن يطلب الدائن فى عريضة الأداء استصدار الأمر بالأداء بما يكون المدين ملتزما به .

[٣] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٢ص٨٦٧ ، **عبد الحميد وشاحى** - أوامر الأداء – ص٥٥،٥٦ .

[٤] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – الطبعة الثامنة – بند٥٩٤ص٧٣١ .

كما يجب أن تشتمل العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء على تحديد للوقائع التــي يستند إليها الدائن فى طلبه[1]. ويعتبر من وقائع طلب استصدار الأمر بالأداء ، مصدر الحــق موضوع الأمر بالأداء ، وشروطه ، وأوصافه ، وما إذا كان تجاريا ، أو مدنيا[2].

كما يجب أن تتضمن العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها بيانا بالمستندات التــي تثبت وفاء الدائن بالتزامه المقابل ، أو بتحقق الشرط ، إذا كان الحق المطالب به ، موضــوع الأمر بالأداء معلقا على شرط[3].

والبيان الخاص بضرورة بيان وقائع طلب استصدار الأمر بالأداء ، وأسانيده فــي العريضــة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، يكون شرطا شكليا لإصدار الأمر بالأداء ، ويــترتب على مخالفته ، بطلان الأمر الصادر بالأداء[4].

كما يجب أن تشتمل العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها على توقيع محــام مــن المقررين أمام المحاكم الإبتدائية ، إذا كانت العريضة مقدمة إلى المحــاكم الإبتدائيــة ، فــإذا كانت العريضة مقدمة إلى المحاكم الجزئية ، فإنه يجب توقيع المحامى عليها ، إذا بلغــت ، أو جاوزت قيمة الأمر بالاداء المراد استصداره خمسين جنيها مصرية ، **طبقا لقانون المحامــاة المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ .**

---

[1] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – ص٧٢٨ ، **أمينة النمر** – أوامــر الأداء – ص١٣٦ ، **فتحــى والــى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٢ص٨٦٨ .

[2] **أنظر : عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – ص٥٦ .

وقد ذهب رأى فى فقه القانون الوضعى إلى أنه ينبغى على المشرع المصرى أن يتطلب من الدائــن الــذى يطلب استصدار الأمر بالأداء أن يذكر القيمة التى يراها عوضا عن المنقول المعيــن بــالذات ، أو المعيــن بنوعه ، ومقداره ، **أنظر فى هذا الرأى: أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند٨١ص١٤٨ .

[3] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٢ص٨٦٨ .

[4] **أنظر : عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – ص٥٧ .

وإذا لم تكن عريضة الأداء موقعا عليها من محام على النحو المقرر قانونـــا ، فإنـــها تكون باطلة بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام المصرى[١].

وبالرغم من ذلك ، فقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى[٢] إلى أنه إذا خلـــت عريضـــة الأداء من توقيع محام على النحو المقرر قانونا ، فإنه لايكون هناك محـــلا للحكـــم ببطلانـــها على الرغم من النص عليه صراحة ، متى تبين تحريرها بواسطة محام ، وذلك لتحقق الغايـــة من الشكل الذى يتطلبه القانون المصرى فى هذا الخصوص .

مرفقات طلب استصدار الأمر بالأداء :

تنص المادة (٢٠٣/١) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين ومايثبت حصول التكليـــف بوفائـــه ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلى أن يمضى ميعاد التظلم " .

ومفاد النص المتقدم : أنه وتمكينا للقاضى المختص بإصدار أوامر الأداء من الفصـــل فـــى طلب استصدار الأمر بالأداء ، دون مواجهة بين الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بـــالأداء والمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، فإن على الدائن أن يرفـــق بالعريضـــة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وذلك عند إيداعها فى قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء مايلى :

سند الدين :

أى سند الحق الذى يطالب به الدائن موضوع ا الأمر بالأداء ، وهى الورقة التى تثبت قيـــام الحق الذى يطالب به الدائن ، موضوع الأمر بالأداء بشروطه التى يتطلبها قانون المرافعـــات

---

[١] **أنظر : مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – ص٧٥ ، **وانظر أيضـــا** : نقـــض مدنـــى مصـــرى -جلســـة ١٩٧٣/٥/٢ – فى الطعن رقم (٥١٩) – لسنة (٥٣) ق .

[٢] **أنظر : عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – ص٥٩، ٦٠ .

المصرى لصدور أمر أداء به ، ، مثل عقد الإيجار ، وعقد البيع ، وعقد الزواج والكمبيالة وغيرها من الأوراق التجارية[1].

ويبقىسند الحق الذى يطالب به الدائن ، موضوع الأمر بالأداء مع العريضة المقدمة من الدائن ، أو وكيله إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها فى قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء مع بقية الأوراق المقدمة فى حالة إصدار الأمر بالأداء إلى أن ينقضى ميعاد التظلم منه ، أو الإستئناف المباشر له ، أو يتم الفصل فيما رفع منهما[2]. وذلك لكى يتمكن المدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء من الإطلاع عليه ، لإعداد دفاعه فى التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، باعتبار أن هذا لم يتيسر له قبل إصداره[3].

وإرفاق سند الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بالعريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها يكون شرطا جوهريا لإصدار الأمر بالأداء ، فإذا لم يرفقه الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء مع العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، أو لم يكن مما يعد دليلا كتابيا لحقه ، كما لو كان خاليا من توقيع المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، ولو كان مكتوبا بخط يده ، فإنه لايجوز للقاضى المختص بإصدار أوامر الأداء أن يصدر الأمر بالأداء فى هذه الحالة، وإنما عليه أن يرفض طلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، ويحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة لنظرها ، والفصل فيها . فإذا أصدره بالرغم من ذلك ، فإن الأمر الصادر بالأداء فى هذه الحالة يكون باطلا[4].

---

[1] أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى – الإثبات – الطبعة الثانية –١٩٨٢– دار النهضة العربية بند٦٢ص١٣٥ ، عبد الحميد منشاوى – أوامر الأداء – ص٦١ ، وانظر أيضا: نقض مدنى مصرى جلسة ١٧/٥/ ١٩٧٩– فى الطعن رقم (١٦١) – لسنة (٤٤) ق .

[2] أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٢ص٨٦٨ .

[3] أنظر : عبد الحميد منشاوى – أوامر الأداء – ص٦١ .

[4] أنظر : عبد الحميد منشاوى – الإشارة المتقدمة .

مايثبت قيام الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء بتكليف المدين المراد استصداره فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، قبل تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء بخمسة أيام على الأقل ، وفقا لنص المادة (١/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى :

فالدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهة مدينه يكون هو المكلف بتقديم مايثبت حصول تكليف مدينه بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء[1].

والدليل المثبت لقيام الدائن بتكليف مدينه بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء يختلف بحسب الأحوال ، فقد يكون علم الوصول الموقع عليه من المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، أو من غيره ، أو أصل إعلان بروتستو عدم الدفع فى المواد التجارية ، أو محضر توقيع الحجز التحفظى ، أوأصل ورقة الحجز التى أعلنت إلى المحجوز لديه ، أو أصل الإعلان الموقع عليه من المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، أو من غيره ، وفقا للقواعد المقررة قانونا لإعلان الأوراق القضائية ، إذا كان المدين قد كلف بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بواسطة ورقة من أوراق المحضرين[2].

وإذا لم يقدم الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء الدليل المثبت لحصول تكليف المدين بالوفاء بالحق االمطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وبمراعاة ميعاده ، فإن القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء لايصدر الأمر بالأداء فى هذه الحالة ، وإنما عليه أن يرفض إصداره ولايحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالطريق المعتاد ، إذا كانت الشروط الموضوعية

---

(١) **أنظر : عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – بند٤٤ص٥٤ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثالثة ١٩٨٤ – ص١٦٣ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٦٢ .

(٢) **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٦٢ .

لإصدار الأمر بالأداء متوافرة ، لأنه في هذه الحالة يجب اتباع الإجــراءات القانونيــة الصحيحة لاستصدار الأمر بالأداء[١].

المستندات المؤيدة لطلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، غير سند الحــق المطــالب بــه موضوع الأمر بالأداء – إن وجدت :

كالأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين المراد استصدار الأمر بــالأداء في مواجهته ، أو محضر الحجز ، إذا كان الدائن قد أوقع حجزا تحفظيا ، أو حجز مالمدينــه لدى الغير قبل تقديم عريضة الأداء ، **وفقا لنص المــادة (٢١٠) مــن قــانون المرافعــات المصرى**[٢].

ويرى جانب من فقه القانون الوضعي [٣] أنه يتعين على الدائن الذي يطلب استصدار الأمــر بالأداء ، وفي حالات توقيع الحجز **وفقا لنص المادة (٢١٠) من قانون المرافعات المصــرى** أن يرفق بالعريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليــها مــايثبت قيــام المديــن المــراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته بالتظلم من أمر الحجز ، لسبب يتصل بــأصل الحــق وهذا يقتضى – **في نظر هذا الجانب من فقه القانون الوضعي** – أن يمنح قلم كتاب المحكمــة المختصة بإصدار الأمر بالأداء شهادة بعدم حصول تظلم المدين المــراد اســتصدار الأمــر بالأداء في مواجهته من أمر الحجز .

وإرفاق المستندات المؤيدة لطلب الدائن الذي يطلب استصدار الأمر بالأداء بالعريضة المقدمــة لاستصداره عليها يكون إجراء لازما ، وشرطا شكليا ، حتــى تكــون العريضــة المقدمــة لاستصدار الأمر بالأداء عليها مؤيدة بمايكفي لإقناع القاضيالمختص بــإصدار أوامــر الأداء

---

[١] **أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثالثة –ص١٦٣ ، **عبد الحميد منشــاوى** – أوامــر الأداء ص٦٢ .

[٢] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – الطبعة الثامنة – ص٧٣٤ ، **عبد الحميــد منشــاوى** – أوامــر الأداء ص٦٢،٦٣ .

[٣] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – التعليق على النصوص المستحدثة في قانون المرافعات – ص٩٧ .

بطلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، فإذا لم ترفق هذه المستندات بالعريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، أو كانت غير كافية لتأييد طلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، فإنه يكون على القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء أن يرفض طلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، غير أن القاضى فى هذه الحالة لايقتصر على رفض طلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، وإنما يجب عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة فى هذا الشأن ، **وفقا لنص المادة (١/٢٠٤) من قانون المرافعات المصرى**[1].

مايدل على أداء الرسم كاملا ، وفقا لنص المادة (١/٢٠٨) من قانون المرافعات المصرى

حيث لايقبل من الدائن طلب استصدار الأمر بالأداء إلا إذا كانت العريضة المقدمة منه إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملا ، ويرجع فى هذا الشأن **إلى القانون المصرى الخاص بالرسوم القضائية والتوثيق ، والشهر رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن قواعد تقدير الرسوم القضائية**[2].

غير أن القاعدة المتقدمة ليست مطلقة ، وإنما يرد عليها استثناء ، **نصت عليه المادة (٢/٢٠٨) من قانون المرافعات المصرى** بقولها : " على أنه فى أحوال الحجز المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز ، والباقى عند طلب الأمر بالأداء " .

فالدائن بدين تتوافر فيه شروط استصدار الأمر بالأداء عندما يريد أن يوقع حجزا تحفظيا أو حجز ماللمدينه لدى الغير ، يدفع ربع الرسم فقط عند استصدار أمرا على عريضة بتوقيع الحجز من القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، ويقوم بدفع باقى الرسم المطلوب عند

---

[1] **أنظر : عبد الحميد المنشاوى** – أوامر الأداء – ص٦٣ .

[2] **أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثالثة – ١٩٨٤- بند١٩ص٤٥ ، **عبد الحميد منشاوى** الإشارة المتقدمة .

تقديم طلبا باستصدار الأمر بالأداء ، وبصحة الحجز ، ويرفـــق بالعريضـــة المقدمـــة لاستصدار الأمر بالأداء مايدل على قيامه بأداء الرسم كاملا .

ويجب توافر الأهلية الإجرائية عند تقديم عريضة الأداء ، ليس فقط فى الدائن الذى يطلـــب استصدار الأمر بالأداء ، ولكن كذلك فى المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهتـه . ولهذا ، يكون باطلا الأمر بالأداء الذى يصدر فى مواجهة شخص قـــاصر ، كذلــك الأمـــر بالأداء الذى يطلب صدوره شخصا قاصرا [1]، ويكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحـــة نـــاقص الأهلية ، فلا يجوز أن يتمسك به غيره ، كما لايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفســـها ويجوز للمدين بعد بلوغه سن الرشد أن يتنازل عن هذا البطلان صراحة ، أو ضمنا[2].

---

[1] أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣- بند٤٢٢ص٨٦٩ .

[2] أنظر : عبد الحميد منشاوى – أوامر الأداء – ص٩٤ .

المبحث الثالث

القاضى

المختص بإصدار أوامر الأداء [1]

يتقدم الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، أو وكيله إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء بعريضة تشتمل على البيانات المطلوبة قانونا ، ومرفقا بها المستندات اللازمة لتأييد طلبه باستصدار الأمر بالأداء ، ودليل قيامه بتكليف المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وأية مستندات أخرى يراها الدائن لازمة لتأييد طلبه باستصدار الأمر بالأداء .

وتنص المادة (١/٢٠٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بالأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين ، أو رئيس الدائرة بالمحكمة الإبتدائية حسب الأحوال وذلك مالم يقبل المدين إختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع ......" .

ومفاد النص المتقدم : أن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء فى القانون المصرى ، هو قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، أو رئيس الدائرة بالمحكمة الإبتدائية ، بحسب قيمة الحق االمطالب به ، موضوع الأمر بالأداء .

ولتحديد ماإذا كان إصدار الأمر بالأداء يدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية ، أو المحكمة الإبتدائية ، فإنه يتم الرجوع للقواعد العامة للإختصاص القضائى للمحاكم ، والتى تطبق على الدعاوى القضائية التى ترفع بالإجراءات المعتادة . فإذا كانت الدعوى القضائية تدخل فى الإختصاص القضائى للمحكمة الإبتدائية ، فإن طلب استصدار الأمر بالأداء يقدم إلى

---

[1] **فى بيان قواعد الإختصاص بإصدار أوامر الأداء ، أنظر : رمزى سيف** - الوسيط - الطبعة الثامنة ص٧٥٣ ، **عبد الحميد وشاحى** - أوامر الأداء - طبعة سنة ١٩٥٨ - بند٥٦ص٧٢ومابعدها ، **أحمد أبو الوفا** - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - الطبعة العاشرة - ١٩٩١- بند٤٨ص١٦١ومابعدها **أمينة النمر**- أوامر الأداء - بند٨٨ص١٥٩، ١٦٠ ، **محمد كمال عبد العزيز**- تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء - ص٣٨٧ومابعدها ، **فتحى والى** - الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٤٢١ص٨٦٥ **محمود محمد هاشم** - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - الطبعة الثانية -١٩٩١- بند٩٩ص١٩٧ومابعدها **مصطفى هرجة** - أوامر الأداء - بند٤٨ص٨٠ ومابعدها ، **عبد الحميد منشاوى** - أوامر الأداء ص٦٩ومابعدها .

رئيس الدائرة بهذه المحكمة ، وليس إلى الدائرة بأكملها ، فرئيس الدائرة بالمحكمة الإبتدائية هو الذى يناط به وظيفة إصدار أوامر الأداء ، ممثلا للمحكمة الإبتدائية

أما إذا كانت الدعوى القضائية تدخل فى الإختصاص القضائى النوعى للقاضى الجزئى ، فإن هذا القاضى **هو** الذى يختص بإصدار أوامر الأداء بالنسبة لهذه الدعوى القضائية[١].

وإذا كان الإختصاص القضائى النوعى للمحاكم فى مصر من النظام العام ، ولايجوز للخصوم الإتفاق على مخالفته ، فإن عبارة " **وذلك مالم يقبل المدين إختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع** " ، **والواردة فى المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات المصرى** ، إنما تنصرف إلى الإختصاص القضائى المحلى ، دون الإختصاص القضائى النوعى[٢].

والإتفاق على اختصاص محكمة أخرى غير محكمة موطن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته يكون جائزا وفقا للقواعد العامة المقررة للإختصاص القضائى المحلى للمحاكم فى النظام القضائى المصرى ، **لأنه لايتعلق – كقاعدة – بالنظام العام فى مصر ويكون للدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهة مدينه ، والمدين المراد استصداره فى مواجهته** ، أن يتفقا على اختصاص محكمة أخرى غير محكمة موطن المدين المراد **استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، طالما أنها من ذات طبقة المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة ، أى المحكمة الجزئية ، أو الإبتدائية . أما إذا تعارض الإتفاق المذكور مع** طبقات المحاكم ، ودرجاتها ، فإنه لايعتد به .

غير أنه يشترط لثبوت الإختصاص القضائى المحلى لقاضى المحكمة المتفق عليها بين الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهة مدينه ، والمدين المراد استصداره فى **مواجهته ، أن يكون اتفاقهما مقدما ، أى قبل تقديم الدائن لعريضة الأداء ، لاتساق هذا الشرط مع نظام أوامر الأداء ، والذى لايتصور معه الإتفاق على اختصاص محكمة أخرى غير**

---

[١] ويلاحظ أن قانون المرافعات المصرى لم يجعل الإختصاص بإصدار أوامر الأداء لقاضى الأمور الوقتية كما فعل بالنسبة للأوامر على عرائض ، لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما ، **فى بيان ذلك** ، **أنظر محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته – بند٩٩ص١٩٧ ، **أمينة النمر** – اوامر الأداء ص١٦٣ **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند١٤ص٨٢ ، **عز الدين الدناصورى** ، **حامد عكاز** – التعليق على قانون المرافعات – ص٧٨٣ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٥/١١ – مجموعة أحكام النقض س(٢٣) – ص٨٧٢ .

[٢] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ –فى الطعن رقم (١١٠) – لسنة (٣٣) ق .

محكمة موطن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته أثناء نظر القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء للعريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها [١] ، [٢].

وبالنسبة للإختصاص القضائي النوعي بإصدار أوامر الأداء ، فإنه إذا كانت قيمة الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء لاتجاوز خمسة آلاف جنيه مصرية ، فإن الإختصاص بإصدار الأمر بالأداء في هذه الحالة يكون لقاضي محكمة المواد الجزئية ، **عملا بنص المادة (٤٢) من قانون المرافعات المصري ، والمعدلة بالقانون المصري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصري .**

أما إذا كانت قيمة الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء لاتجاوز خمسة آلاف جنيه مصرية ، فإن الإختصاص بإصدار الأمر بالأداء في هذه الحالة يكون لرئيس الدائرة بالمحكمة الإبتدائية ، ويتبع في تقدير قيمة الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء القواعد القانونية **المنصوص عليها في المادتين (٣٦) ، (٦/٣٧) من قانون المرافعات المصري** ، بشأن تقدير قيمة الدعاوى القضائية [٣].

وبالنسبة للإختصاص القضائي المحلي بإصدار أوامر الأداء ، فإنه يخضع للقواعد القانونية التي تطبق على الدعاوى القضائية التي ترفع بالإجراءات المعتادة ، فيكون الإختصاص القضائي المحلي بإصدار أوامر الأداء – **كقاعدة** – لمحكمة موطن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء في مواجهته ، ويطبق في هذا الشأن ما طبق على الدعوى القضائية للمطالبة

---

(١) **أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثالثة –١٩٨٤ – ص١٨٨

(٢) **في بيان قواعد الإختصاص المحلي في مصر ، أنظر : عبد الباسط جميعي** مبادئ – ص٦٧ ومابعدها **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٢٩٤ص٢٦٦ومابعدها ، **أحمد أبو الوفا** المرافعات المدنية والتجارية – بند٣٣ومايليه ص٤١٠ومابعدها ، **فتحي والي** – الوسيط في قانون القضاء المدني بند١٨٠ومايليه ص٢٦٦ومابعدها ، **إبراهيم نجيب سعد** – القانون القضائي الخاص – الجزء الأول بند٢٠٧ومايليه ص٥٠٥ومابعدها .

(٣) **في بيان قواعد تقدير قيم الدعاوى القضائية وفقا لقانون المرافعات المصري ، أنظر : عبد المنعم الشرقاوي** – المرافعات – بند١٦٣ومايليه ص٢٦١ومابعدها ، **وجدي راغب فهمي** – مبادئ ص٢٣٩ومابعدها **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٢٠٢ومايليه ص٢٠٤ومابعدها ، **أمينة النمر** تقدير قيمة الدعوى –١٩٧٩ – منشأة المعارف بالأسكندرية ، **فتحي والي** – الوسيط في قانون القضاء المدني ص٢١٩ومابعدها ، **أحمد السيد صاوي** – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بند٢٦٠ومايليه ص٢٤٥ومابعدها **احمد ماهر زغلول** – الموجز – بند٢٧٠ومايليه ص٤٨٨ومابعدها .

بنقود ، أو منقولات من قواعد خاصة ، على خلاف القاعدة العامة ،إلى جانب القاعدة العامة[1]. وإن كان هناك من يرى أن الإختصاص القضائى المحلى فى هذا الشأن لايكون إلا لمحكمة موطن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، أو المحكمة المتفق على اختصاصها بين الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء بالأداء ، والمدين المراد استصداره فى مواجهته[2].

ولما كان القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء يفصل فى الطلب المقدم إليه لاستصدار الأمر بالأداء فى غيبة المدين المراد استصداره فى مواجهته ، فإنه قد ثار التساؤل حول ماإذا كان يجوز له أن يثير عدم اختصاصه القضائى المحلى باصدار الأمر بالأداء من تلقاء نفسه والرأى الراجح فى فقه القانون الوضعى المصرى أن للقاضى المختص بإصدار أوامر الأداء هذه السلطة ، ولو أن القاعدة العامة المقررة فى هذا الشأن هى أنه لايجوز التمسك بعدم الإختصاص القضائى المحلى للمحاكم فى مصر إلا من المدعى عليه فى الدعوى القضائية وسند الرأى الراجح فقها فيما ذهب إليه ، هو أن المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته يكون غائبا فى إجراءات استصدار الأمر بالأداء ، ولايستطيع الدفع بعدم الإختصاص المحلى أمام القاضى فى هذه الحالة .

ومن ثم ، فإن القاضى عليه – ومن تلقاء نفسه – التحقق من اختصاصه المحلى بإصدار الأمر بالأداء ، إذ أن هذا يكون شرطا لإصدار أمر أداء صحيح[3].

---

[1] أنظر : **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢١ص٨٦٥ .

[2] أنظر : **أمينة النمر**– أوامر الأداء - بند٨٥ص١٥٤ .

[3] أنظر : **أمينة النمر** - أوامر الأداء - بند٨٨ص٦٥٩،١٦٠، **محمد كمال عبد العزيز**- تقنين المرافعات عى ضوء الفقه وأحكام القضء – ص٣٨٧ ، **السيد عبد العال تمام** – الأوامر والأحكام وطرق الطعن ص٤٦ **عكس هذا** : **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٥٨ - بند٥٦ص٧٢ . حيث يرى سيادته أنه ليس للقاضى فى هذه الحالة أن يثير مسألة عدم اختصاصه المحلى بإصدار الأمر بالأداء من تلقاء نفسه . إذ هو اختصاصا لايتعلق بالنظام العام فى مصر ، ويمكن للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته التمسك بالدفع بعدم اختصاص القاضى بإصدار الأمر بالأداء ، وذلك عند الطعن فىالأمر الصادر بالأداء .

وانظر ما أخذ به المشرع الفرنسى فى مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، وذلك **فى المادة (١٤٠٦) وخصوصا الفقرة الثالثة منها** ، حيث جعل جميع قواعد الإختصاص بإصدار أوامر الأداء فى القانون الفرنسى من النظام العام الفرنسى . واوجب على القاضى الفرنسى أن يثير من تلقاء نفسه عدم اختصاصه المحلى بإصدار أوامر الأداء .

ومن المقرر أن نظام أوامر الأداء لايتبع أمام محاكم مجلس الدولة المصرى ، فلا يجوز استصدار أمرا بالأداء بحق من الحقوق التى ينظم قانون المرافعات المصرى إقتضائها بطريق أوامر الأداء بالإجراءات المقررة فيه ، فى منازعة يختص بها القضاء الإدارى فى مصر [١] **لأن قواعد قانون المرافعات المصرى لاتطبق وفقا للمادة الثالثة من قراررئيس الجمهورية فى مصر بإصدار قانون مجلس الدولة المصرى ، إلا فيما لم يرد بشأنه نص وبشرط ألا تتعارض نصا ، أو روحا مع أحكام هذا القانون ، سواء فى الإجراءات ، أو فى أصول النظام القضائى لمجلس الدولة المصرى[٢].**

---

[١] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – الطبعة الثامنة –ص٧٥٣ ، **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء ص٢٤٦ومابعدها، **عز الدين الدناصورى** ، **حامد عكاز** – التعليق على قانون المرافعات – الطبعة السابعة ص٧٨٣ . **وانظر أيضا** : حكم المحكمة الإدارية العليا فى مصر –(١٤٧)– لسنة(٤)ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٧ حكم محكمة القضاء الإدارى –جلسة ١٩٥٧/١٢/١–الدعوى رقم (١٦٠٤)– لسنة (١٠)ق **وقارن** : حكم محكمة القضاء الإدارى فى مصر – الصادر فى ١٩٥٦/٦/٣– فى الدعوى رقم (٨٠) لسنة(١٠)ق . **والذى قضى فيه** : " بعدم قبول دعوى المطالبة بدين من النقود ، يكون ثابتا بالكتابة وذلك إذا كان يتعين على الدائن أن يطالب بدينه طبقا لإجراءات نظام أوامر الأداء ، وذلك استنادا إلى أن قانون مجلس الدولة المصرى يخلو من الإجراءات المنظمة لاستيفاء الديون الثابتة بالكتابة " .

[٢] **أنظر : مصطفى أبو زيد فهمى** – القضاء الإدارى – ص٥٨٤ ، **محمود حافظ** – القضاء الإدارى ص٤٧٠ **وانظر أيضا** : حكم المحكمة الإدارية العليا فى مصر – مجموعة الأحكام الخاصة بها – السنة الثانية ص٦١٠ بند٦٧ ، السنة الثالثة – بند١٥ص١٢٦ ، حكم محكمة القضاء الإدارى فى مصر مجموعة الأحكام الخاصة بها السنة العاشرة – بند٣١٧ص٣٠٥

المبحث الرابع .

إصدار أوامر الأداء ، أو الإمتناع عن إصدارها

وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة [١]

تقسيم :

تنص المادة (٢٠٣/٣) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " ويجب أن يصدر الأمـــر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجـــب أداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال . وكذا المصاريف "

كما تنص المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المصرى على أنـــــه : " إذا رأى القـــاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحـــدد جلســـة لنظـــر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها .

ولايعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة " .

ومفاد النصين المتقدمين : أنه إذا توافرت الشروط الازمة لإصدار الأمر بـــالأداء بنوعيـــها **الموضوعية ، والشكلية** – فإن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء يقوم بإصداره . أمـــا إذا لم تتوافر هذه الشروط ، فإن القاضى لايصدر الأمر بالأداء ، وإنما يحدد جلسة لنظر الدعـــوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، أو بغير هذا ، وذلك بحسب طبيعـــة الشرط الذى تخلف . **فالقاضى فى هذه الحالة لايملك إلا اتخاذ أحد موقفين :**

إما أن يجيب الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء إلى كل طلباته ، ويصدر الأمر بـــالأداء وإما ألا يجيبه إليها ، ويمتنع عن إصدار الأمر بالأداء ، ويحدد جلسة لنظر الدعوى القضائيـــة أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة ، فليس له أن يجيـــب الدائن إلى بعض طلباته ، ويرفض إجابته إلى البعض الآخر[٢].

---

[١] **فى بيان قواعد إصدار أوامر الأداء ، أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيـــذ فـــى المـــواد المدنيـــة والتجارية – بند٨٥ص١٦٤ومابعدها ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثالثة –١٩٨٤– بند١١٦ومايليـــه ص٢٠٧ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط – بند٤٢٣ص٨٧٠ومابعدها ، **مصطفـــى هرجـــة** – أوامـــر الأداء بند٥٣ومايليه ص٨٩ومابعدها ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٧٤ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة –١٩٩٧– بند١٥١ص٢٨٣ومابعدها .

[٢] بخلاف الوضع فى القانون الفرنسى ، والذى يعطى للقاضى سلطة الإختيار **فى أن يكون قراره أحد أمـــور ثلاثة ، وهى :**

الأمر الأول : إذا قدر القاضى أن طلب استصدار الأمر بالأداء يكون قائما على أساس سليم ، **فإنه يصدر أمـرا** بإلزام المدين بدفع المبلغ المطلوب استصدار الأمر بالأداء به .

ويقتضى ذلك ، تقسيم المبحث الرابع إلى مطلبين:

المطلب الأول : إصدار أوامر الأداء .

المطلب الثانى : الإمتناع عن إصدار أوامر الأداء ، وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة .

وذلك على النحو التالى .

الأمر الثانى : أن يرفض القاضى طلب استصدار الأمر بالأداء ، ويمتنع عن إصدار الأمر بالأداء . وفى هذه الحالة ، فإنه لايجوز للدائن أن يطعن فى هذا القرار الصادر من القاضى برفض إصدار الأمر بالأداء ، وعليه أن يسلك طريق الإجراءات العادية فى نظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها .

الأمر الثالث : أن يصدر القاضى الأمر بالأداء بالنسبة لبعض طلبات الدائن ، ويرفض إصداره بالنسبة للبعض الآخر . وفى هذه الحالة ، فإن الدائن يكون مخيرا بين أن يقبل الأمر بالأداء الصادر من القاضى ، أو أن يرفضه ، ويطالب بالمبلغ كله عن طريق القضائية العادية .

ويلاحظ أن المادة (١٤١١) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة تنص على أنه : " إذا لم يتم إعلان الأمر الصادر إلى المدين فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، فإنه يعتبر كأن لم يكن " . ومن ثم ، فإنه يكون على الدائن إذا رفض القبول الجزئى للأمر الصادر بالأداء ، أن يمتنع عن إعلانه ، ويطالب بالمبلغ المطلوب كله عن طريق الإجراءات القضائية العادية . **أنظر فى تفصيل ذلك :**

HERON (JACQUES) : Droit judiciaire prive . 1991 , No . 537 . P. 383 ; **VINCENT et GUNCHARD** : OP . CIT . , No . 683, p .488 ; **COUCHEZ** : Procedure civile , Sirey , 1992 , No . 291 , P. 268 .

المطلب الأول

إصدار

أوامر الأداء

الإجراءات التى تتبع عند إصدار أوامر الأداء تكون هى ذات الإجراءات المتبعة عند إصدار الأوامر على عرائض ، مالم ينص القانون المصرى على خلاف ذلك :

فالعريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها تقدم بإجراءات العرائض ، وتنظر كأى طلب على عريضة ، ويصدر قرار القاضى فى الطلب المقدم إليه لاستصدار الأمر بالأداء ، كأى أمر على عريضة ، **وقد وردت هذه القواعد فى المذكرة التفسيرية للمادة (٨٥٢) من القانون المصرى رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ ، إذ أوضحت أن** :" المشرع المصرى قد عنى بأن يبرز بجلاء صفة الأمر باعتباره أمرا ، وليس حكما ، واحتفاظه بهذه الصفة حتى صدوره ...... وبهذا يتعين الإعتداد بهذه الصفة عند إصداره ، سواء من ناحية إصدار الأمر ، أو من **ناحية إجراءات استصداره** " .

والقاضى عندما ينظر فى طلب استصدار الأمر بالأداء ، **فإنه يفصل فى مسألة موضوعية بوصفه رئيسا للمحكمة** ، وليس بصفته قاضيا للأمور الوقتية ، **ويصدر الأمر بمقتضى سلطته القضائية ، وليس بمقتضى سلطته الولائية**[1].

وينظر القاضى طلب استصدار الأمر بالأداء فى غير جلسة ، ولايحضر الدائن طالب استصدار الأمر بالأداء ، أو المدين المراد استصداره فى مواجهته ، أو كاتب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء ، كما لاتتدخل النيابة العامة ، ولو توافرت إحدى حالات تدخلها[2].

وتتم إجراءات استصدار الأمر بالأداء بغير مرافعة ، **وفى غفلة من المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، ويقوم القاضى قبل إصدار الأمر بالأداء ، بإجراء تحقيق غير** كامل [3] ، **لأنه يقتصر فيه على الإطلاع على طلبات الدائن ، وأسانيده ، ولايسمع المدين** المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، **ولايجرى مواجهة فى الإجراءات بين الدائن** الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، والمدين المراد استصداره فى مواجهته ، الأمر الذى

---

[1] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٥/١١– مجموعة أحكام النقض – السنة (٢٣) – ص٨٧٢ .

(٢) أنظر : فتحى والى – مبادئ – بند ٤٠ص٦٩٤ ، الوسيط – بند ٨٧٠ ص٤٢٣ .

[3] أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٨ص٨٥٨ .

يجعل معرفته لمعطيات النزاع غير كاملة ، ولايكون على علم تام بكافة عناصر النزاع ، أو الوقوف على ادعاءات الأطراف المختلفة ، بل تكون لديه فكرة ظاهرية عن النزاع ، وذلك من خلال الوقوف على ادعاءات الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء ، والإطلاع على الأوراق ، والمستندات المقدمة منه[١].

ومن ثم ، فإنه يجب على القاضى قبل أن يصدر الأمر بالأداء تقدير أن احتمال قيام المدين بالتظلم من الأمر الصادر بالأداء فى مواجهته يكون ضعيفا ، لقوة مركز الدائن الذى صدر الأمر بالأداء لمصلحته ، وسلامة موقفه القانونى ، كما تظهره الأوراق ، والمستندات المرفقة بطلب استصدار الأمر بالأداء ، لأن نظام أوامر الأداء لن يحقق الفائدة المرجوة منه ، إلا إذا انتهى النزاع بين الأطراف ذوى الشأن عند إصدار الأمر بالأداء ، وعدم قيام المدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء بالطعن فيه .

فإذا رأى القاضى أن يجيب الدائن إلى كل طلباته ، فإنه يصدر الأمر بالأداء المطلوب ، فليس له قبول بعض الطلبات المقدمة من الدائن ، ورفض البعض الآخر منها ، أو إحالة هذا البعض الآخر إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، لتنظره بالإجراءات المعتادة . ذلك أنه إذا كان القاضى لم يكون اقتناعه بالنسبة لبعض الطلبات المقدمة من الدائن ، فليس له رفضها إذ أن تحقيقها تحقيقا كاملا ، قد يؤدى إلى قبولها[٢].

وإذا كان القاضى سيجرى تحقيقا كاملا بالنسبة لبعض الطلبات المقدمة من الدائن ، فإنه يكون من المناسب أن يشمل التحقيق الكامل كل ماطلبه الدائن ، ذلك لأن التحقيق الكامل – ولاشك سيكون أكثر ضمانا للطرفين " الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهة مدينه والمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته " [٣].

ومن ثم ، فإنه لايجوز للقاضى أن يجيب الدائن إلى جزء من طلباته ، باعتباره الجزء الثابت ويحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة ، وذلك بالنسبة للجزء المتنازع عليه من طلبات الدائن[٤].

---

[١] أنظر : السيد عبد العال تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٢٧ .

[٢] أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٣ص٨٧٠ .

[٣] أنظر : فتحى والى – الإشارة المتقدمة .

[٤] أنظر : عبد الباسط جميعى – مبادئ المرافعات-طبعة سنة١٩٨٠ – ص٣٩٦ .

ويصدر القاضى قراره على إحدى نسختى العريضة المقدمة إليه لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وهو ذات الإجراء المتبع فى إصدار الأوامر على عرائض ، على الرغم من أن قانون المرافعات المصرى لم يذكر صراحة أن قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء يسلم الدائن الذى طلب استصدار الأمر بالأداء النسخة الثانية من العريضة المقدمة إليه لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، مكتوبا عليها صورة الأمر بالأداء ، كما فعل بالنسبة للأوامر على عرائض " **المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المصرى** " ، وإنما اقتصر على ذكر أنه " **يعلن المدين لشخصه أو فى موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء** " **المادة "٢٠٥/١" من قانون المرافعات المصرى** ".

إلا أنه ومن البديهى أن تكون النسخة التى يصدر عليها الأمر بالأداء ، **هى النسخة الأصلية** من العريضة المقدمة من الدائن لاستصدار الأمر بالأداء عليها [١] ، **ولاتسلم للدائن ، بل تحفظ** فى قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالأداء – **شأنها شأن نسخة الحكم القضائى الأصلية – ولايعلن** المدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء إلا بالنسخة الثانية ، **منقولا عليها** صورة من قرار القاضى بأمر الأداء الصادر ، **وسائر البيانات الأخرى التى يوجب قانون المرافعات المصرى ذكرها** [٢]، **وهى :**

البيان الأول : **تاريخ إصدار الأمر بالأداء :**

إذ أن من هذا التاريخ يحسب ميعاد سقوطه . ويبطل الأمر بالأداء إذا خلا من بيان تاريخ صدوره ، لما يترتب على هذا التاريخ من آثار[٣].

البيان الثانى : **إسم القاضى ، أو رئيس الدائرة الذى أصدر الأمر بالأداء ، وإسم المحكمة التى يتبعها للتأكد من صدوره ممن له اختصاصا بإصداره :**

إذ أنه يمكن إثارة مسألة عدم اختصاص القاضى الذى أصدر الأمر بالأداء **عند التظلم منه أو عند رفع طعنا بالإستئناف عنه .**

البيان الثالث : **ما إذا كان الأمر الصادر بالأداء إبتدائيا ، أو نهائيا ، صادرا فى مادة مدنية أو تجارية :**

---

[١] أنظر : **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – ص٦٠ .

[٢] أنظر : **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – ص٧٧ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء –ص٧٩ ، ٨٠

[٣] أنظر : **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٨٣ .

لأن هذا يفيد فى بيان مدى شمول الأمر الصادر بالأداء بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، إذا كـان صادرا فى مادة تجارية ، فإذا خلا الأمر الصادر بالأداء من هذا البيان ، فإنه لايكـون بـاطلا ويستطيع المحضر المكلف بتنفيذه أن يتبين تنفيذ الأمر الصادر بالأداء معجلا بقـوة القـانون سواء من بياناته ، أو من بعض الشواهد ، كصدور الأمر بالأداء من قاضى المحكمة التجاريـة الجزئية فى القاهرة مثلا ، أو الأسكندرية ، أو من رئيس الدائرة التجارية بالمحكمة الإبتدائيـة المختصة[١].

البيان الرابع : **كما يجب أن يتضمن الأمر الصادر بالأداء بيان ما إذا كان مشـمولا بالنفـاذ المعجل ، إذا كان القاضى قد أمر بنفاذه :**

حتى يتمكن الدائن من إجراء التنفيذ بمقتضاه ، فإذا كان الدائن قد طلب شمول الأمر الصـادر بالأداء بالنفاذ المعجل ، ولم يتضمن قرار القاضى إجابة ، أو رفضا لهذا الطلب ، فـإن هـذا لايؤدى إلى بطلانه ، وإنما يؤثر على تنفيذه معجلا . ويستثنى من ذلك ، أن يكون أمـر الأداء صادرا فى مادة تجارية ، إذ يكون فى هذه الحالة مشـمولا بالنفـاذ المعجـل بقـوة القـانون ولاتكون هناك حاجة إلى ذكر هذا التنفيذ المعجل فيه ، كما هو الشأن فى أحكام القضاء [٢]
وإذا كان من المتعين ذكر التنفيذ المعجل فى القرار الصادر من القاضى فى طلـب اسـتصدار الأمر بالأداء ، إلا أن هذا الوجوب لايكون إلا فى القرار الصادر بالأداء ، لأن هذا القرار هـو وحده الذى أخضعه المشرع المصرى للقواعد الخاصة بتنفيذ أحكام القضاء المصرى . أمـا إذا صدر قرار القاضى برفض إصدار الأمر بالأداء فقط ، أو مع تحديد جلسـة لنظـر الدعـوى القضائية بالإجراءات العادية لنظر الدعوى القضائية ، والفصل فيها ، فإنه لايلزم – **فى هـذه الحالة** – ذكر هذا البيان ، لأن القرار فى هذه الحالة يكون أمرا على عريضة ، مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون[٣].

البيان الخامس : توقيع القاضى الذى أصدر الأمر بالأداء ، سواء كان بالإيجاب ، أم بـالرفض مع تحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة[٤]:

---

[١] **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٨٣، ٨٤ .

[٢] **أنظر : عبد الحميد منشاوى**– أوامر الأداء – ص٨٣ .

[٣] **أنظر : أمينة النمر**– أوامر الأداء – الطبعة الثالثة –١٩٨٤ – ص٢٣٥ .

[٤] **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص ٨٢ . .

إذ أن هذا التوقيع هو الذى يدل على صدور الأمر بالأداء ممن صدر منــه ، ويمكـن توقيــع القاضى على آخر عريضة الأداء ، فإذا تعددت أوراقها ، فإن توقيع القاضى يرد على آخرهـــا [١] ، فإذا لم يوقع القاضى الأمر الصادر منه بالأداء ، فإنه يكون باطلا[٢].

البيان السادس : **كما يجب على القاضى أن يبين فى الأمر الصادر منه بالأداء ما أمر بأدائـــه صراحة :**

فيبين مثلا ، المبلغ الواجب أداؤه من أصل ، وفوائد ، وما أمر بأدائـــه مـــن منقـــول حســـب الأحوال ، وكذا المصاريف " **المادة (٣/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى** " ، وذلك حتـــى يتحدد موضوع الأداء الواجب على المدين ، فإذا لم يذكر القاضى صراحة فى الصـــــادر منــــه بالأداء ما أمر بأدائه ، فإنه يكون باطلا[٣].

البيان السابع : **كما يجب أن يتضمن الأمر الصادر بالأداء إسم المدين الصادر فى مواجهتـــه ومحل إقامته :**

فإذا وقع نقص ، أو خطأ كان من شأنه التشكيك فى صحة المدين الصادر فى مواجهته الأمـــر بالأداء ، فإنه لايترتب على ذلك ثمة بطلان[٤].

ولايلتزم القاضى بتسبيب الأمر الصادر منه بالأداء ، سواء كان قراره بإجابة الدائن إلى طلبه أوكان برفض طلبه [٥] ، فليس فى نصوص قانون المرافعات المصرى المنظمة لأوامر الأداء مايلزمه بذلك ، إعتبارا بأن إصدار الأمر بالأداء ، يعنى الموافقة على وقائع الطلب المقدم من

---

[١] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – التعليق على نصوص قانون المرافعات–ص٦٨٥ ، **وانظر أيضا :** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ –فى الطعن رقم (٧٥٤) – لسنة(٤٢) ق .

[٢] **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٨٣ .

[٣] **أنظـــر : عبـــد الحميـــد وشـــاحى** – أوامـــر الأداء بند٧٧ومايليـــه ، **أمينـــة النـــمر**– أوامـــــر الأداء بند١١٥ص١٩٣ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٣ص٨٧١ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٨٢ .

[٤] **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٨٢ ، **وانظر أيضا :** نقض مدنـــى مصـــرى – جلســـة ١٩٦٩/٢/٤– فى الطعن رقم (٤٥٥) – لسنة(٣٥) ق .

[٥] **أنظر : عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٨٤ ، **وانظر أيضا :** حكم محكمـــة اســـتئناف القـــاهرة الصادر فى ١٩٥٩/٦/٣٠– المجموعة الرسمية – السنة(٥٧) – العددان الثالث ، والرابع – رقم (٦) ، نقـــض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠– فى الطعن رقم (٣٣٠) – لسنة(٤٠) ق .

الدائن لاستصدار الأمر بالأداء عليه ، وأسانيده المبينة فى العريضة ، فتعتبر هذه أسبابا للأمر الصادر بالأداء[١].

وعملا بنص المادة (٣/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى ، فإنه يجب علـــى القــاضى أن يصدر أمره بالأداء على إحدى نسختى العريضة المقدمــــة إليــه مـــن الدائــن ، أو وكيلــه لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وذلك فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تـــاريخ تقديمــها .

ورغم أن المادة (٣/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى تحدد هذا الميعاد لإصـــدار الأمـــر بالأداء ، فإنه من المقرر أن على القاضى أن يلتزم بهذا الميعاد ، ولو قدر عدم إصدار الأمـــر بالأدء [٢] ، ويعد هذا الميعاد من المواعيد التنظيمية المتعلقة بتنظيم سلطة القاضى ، ولايتعلـــق بحق إجرائى لأحد الخصوم ، والتى لايترتب على مخالفتها ثمة سقوط ، أو بطلان[٣].

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء لمدنى – بند٤٢٣ص٨٧٢ ، **أحمد مليجى موسى** – أعمـال القضاة – ص١٦١ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء –بند٥٣ص٩٠، **عبد الحميد منشـــاوى** – أوامـــر الأداء ص٨٤ .

[٢] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٦٨ص٧٤٢ ، **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – بند٦١ص٧٩

[٣] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – بند٦٠٥ص٧٤٠، **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – طبعة سنة١٩٥٨ بند٦١، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – ص٣١٧ ، **أمينة النمـــر**– أوامـــر الأداء بند١١٧ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤١٣ص٨٧٠ ، **عز الدين الدناصورى** ، **حامد عكاز** – التعليق على قانون المرافعات – طبعة سنة١٩٨٢– ص٥٥٥، **عبد الحميد منشاوى** – أوامـــر الأداء ص٨٤ .

المطلب الثانى

الإمتناع

عن إصدار الأمر بالأداء

وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة [١]

تنص المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر ، وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة ، مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها .

ولايعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة " .

ومفاد النص المتقدم : أن القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، والمقدم إليه طلبا باستصدار الأمر بالأداء إذا رأى موجبا لرفضه ، فإنه يمتنع عن إصدار الأمر بالأداء ويحدد جلسة لنظر موضوع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة .

ويكلف الدائن الذى طلب استصدار الأمر بالأداء بإعلان مدينه إليها ، وبذلك تتحول المطالبة القضائية إلى دعوى قضائية عادية ، دون دفع رسوم قضائية جديدة[٢].

---

[١] **فى دراسة امتناع القاضى عن إصدار الأمر بالأداء ، وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة ، أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٦٧ص٧٣٨ ومابعدها ، **فتحى عبد الصبور** – البطلان وأوامر الأداء – المقالة المشار إليها – ص١١٩٩ومابعدها ، **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء بند٦٥ومايليه ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثامنة-ص١٦٧ومابعدها ، الطبعة العاشرة -١٩٩١ – بند٨٧(م) (٦) ص١٨٦ومابعدها ، **وجدى راغب فهمى** مبادئ – ص٧١٥ومابعدها ، الموجز – ص٤٧٨ومابعدها ، التنفيذ القضائى – ص١٦٤ومابعدها ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ – ص٣٩٦ومابعدها ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية بند٦١٩ص٦٦٥ومابعدها ، **أمينة النمر**– أوامر الأداء – الطبعة الثانية -١٩٧٤- ص١٦٩ومابعدها ، الطبعة الثالثة -١٩٨٤- ص١٩٥ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٣ص٢٧١ **محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى -بند٩٩ص١٩٨ومابعدها ، **أحمد ماهر زغلول** – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها – ص٣٢٩ومابعدها ، الموجز – ص٤٧٨ومابعدها أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧- بند١٥١ص٢٨٤ ، **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة ص٦١ومابعدها ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٧٦ومابعدها .

[٢] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات – ص٢٨٠، **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة ص١٦١ .

فالقاضى إذا رأى أن يجيب الدائن بعض طلباته ، وأن يرفض البعض الآخر ، كما إذا وجد أن الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ثابتا فى جزء منه ، وغير محقق فى جزئه الآخر [١] ، أو إذا وجد أن أحد الطلبات لاتتوافر فيه الشروط التى يتطلبها القانون لإصدار الأمر بالأداء ، كما إذا لم يوقع على العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالأداء عليها محام وفقا لما نص عليه قانون المحاماة المصرى ، أو لم يتم تكليف المدين بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء قبل تقديم عريضة الأداء ، أو كان القاضى غير مختص اختصاصا قضائيا متعلقا بوظيفة الجهة التى يتبعها بإصدار الأمر بالأداء ، أو أن إجراءات طلب استصدار الأمر بالأداء لم تراع ، أو أنه لاصفة للمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، أو إذا كانت عريضة الأداء المقدمة من الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء تجهل بالمدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته ، أو لم يرفق بها سند الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، والموقع عليه من المدين [٢]، [٣]، فإنه – **أى القاضى المقدم إليه طلبا لاستصدار الأمر بالأداء**– يتعين عليه – **وعملا بنص المادة (١/٢٠٤) من قانون المرافعات المصرى** – أن يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة ، مع تكليف الدائن مدينه إليها ، ويستوى أن يكون تخلف الشروط الموضوعية فى الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء بأكمله أو فى جزء منه .

ويعنى هذا ، إطلاق الحكم المتقدم ، وتطبيقه على كل حالات امتناع القاضى المقدم إليه طلبا لاستصدار الأمر بالأداء عن إصداره ، أيا كان سبب هذا الإمتناع " **عدم الإختصاص – عيب شكلى فى الإجراءات – عدم توافر شروط الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء** " وهذا هو الرأى الراجح فى فقه القانون الوضعى المصرى [٤]، وهو ماتتبعه المحاكم فى جميع

---

[١] **أنظر : مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٥٥ص٩٢ .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ص١٨٨، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٣ص٨٧٢ .

[٣] أى إذا امتنع القاضى عن إصدار الأمر بالأداء لأى سبب ، سواء لتخلف أحد شروط الإختصاص بإصدار الأمر بالأداءاً ، و لتخلف أحد الشروط الموضوعية فى الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء .

[٤] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٦٧ص٧٣٨،٧٣٩ ، **عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء بند٦٦ص٨١ ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة الأولى -١٩٩١ بند٨٥ص١٦٤وسابعدها ، بند٨٧(م) (٦) ص١٨٦، ١٨٧ ، **فتحى والى** – الوسيط – بند٤٢٣ص٨٧٢ ، نبيل

أحوال عدم إجابة الدائن الذى يطلب استصدار الامر بالأداء إلى طلبه ، وذلك بقصد التيسير وحتى لايتحمل الدائن مصاريف رفع دعوى قضائية جديدة[1]. وإن كان هناك من يرى قصر الحكم المتقدم " **أى الإمتناع عن إصدار الأمر بالأداء ، وتحديد جلسة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، لنظرها ، والفصل فيها بالإجراءات المعتادة** " على حالة الإمتناع الناجمة عن تخلف شروط قبول طلب استصدار الأمر بالأداء ، وهما : **المصلحة ، والصفة** . أما غير ذلك من الأسباب ، فإن القاضى لايحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة ، وللدائن تجديد طلبه بعد استيفاء ماينقصه[2].

ويرى أنصار هذا الإتجاه الأخير ، أن هذا **يعد إعمالا لنصوص قانون المرافعات المصرى المنظمة لنظام أوامر الأداء** ، ويمنع التحايل على الصفة الإجبارية لطريق أوامر الأداء لاستيفاء الحقوق الثابتة بالكتابة ، إذ أن القاضى برفضه إصدار الأمر بالأداء ، دون تحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة ، يمنع من عرض النزاع أمام المحكمة المختصة بنظره ، لتفصل فيه بالطريق المعتاد ، فيتحقق بهذا الغرض الذى يقصده المشرع المصرى من نظام أوامر الأداء واتباع طريقه ، كلما كان الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، مما تتوافر فيه شروطه ولهذا – **ووفقا لهذا الإتجاه الأخير** – فإنه يكون على الدائن حتى يستوفى حقه ، أن يتقدم بطلب استصدار الأمر بالأداء مرة أخرى أمام القاضى المختص بإصداره[3].

الباسط جميعى – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – ص٣٩٦ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء ص٩٤، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٧٦ .

[1] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ص١٦٧ ، **وانظر أيضا : نقض** مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٩/٣/٧– فى الطعن رقم (٦٢١) – لسنة(٤٠) ق .

[2] **أنظر: فتحى عبد الصبور**– البطلان وأوامر الأداء – المقالة المشار إليها – ص١١٩٩ ، أحمد مسلم أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند١٢٢ص٢١٤ .

وفى استعراض هذا الراى ، أنظر : أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى وضوابط حجيتها – ص٣٢٩ " الهامش " ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٧٦ومابعدها ، **السيد** عبد العال تمام – الأوامر والأحكام وطرق الطعن – ص٤٩، ٥٠.

[3] أنظر : أمينة النمر – أوامر الأداء – ص١٩٨ .

غير أن أنصار هذا الإتجاه الأخير قد اختلفوا فيما بينهم حول إطلاق الحكم الخاص بأن قــرار القاضى المقدم إليه طلبا باستصدار الأمر بالأداء يكون قرارا بالرفض فى جميع حالات عــدم اختصاصه ، أو عدم إطلاقه .

فجانب من الفقه المؤيد للإتجاه الأخير يرى إطلاق هذا الحكم ، بحيث أن امتناع القاضى المقدم إليه طلبا باستصدار الأمر بالأداء ، والذى يقترن به الإلتزام بتحديــد جلســة أمــام المحكمــة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، لتفصل فيها بالإجراءات المعتادة ، يكــون قــاصرا علــى الحالة التى يتخلف فيها أحد الشروط الموضوعية فى الحق المطالب بــه ، موضــوع الأمــر بالأداء . أما إمتناع القاضى الذى يكون مرجعه غير ذلــك مــن الأســباب " **الإختصــاص المسائل الشكلية ، والإجرائية** " ، فإن القاضى يرفض إصدار الأمــر بــالأداء ، دون تحديــد جلسة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية ، للفصل فيها وفقا للإجراءات المعتــادة والفصل فيها ، وذلك فى جميع حالات عدم اختصاصه بإصدار الأمر بــالأداء ، ودون تميــيز بين مااإذا كان الإختصاص القضائى بإصدار الأمر بالأداء متعلقا بالنظام العام فى مصــر ، أو غير متعلق به[1].

بينما يذهب جانب آخر من فقه القانون الوضعى المؤيد للإتجاه الأخير إلى عدم التسليم بــالرأى المتقدم على إطلاقه ، فيما ذهب إليه من أن قرار القاضى المقدم إليه طلبا باســتصدار الأمــر بالأداء ، والصادر فى حالات عدم اختصاصه بإصدار الأمر بالأداء ، وإنما يميز بين مــا إذا كانت الشروط الموضوعية الازمة لإصدار الأمر بالأداء متوافرة ، أو غير متوافرة ، وبين مــا إذا كان الإختصاص بإصدار الأمر بالأداء متعلقا بالنظام العام فى مصر ، أو غير متعلق بــه [2]،[3].

وعلى القاضى المقدم إليه طلبا باستصدار الأمر بالأداء ، وبعد أن يحدد جلسة لنظر الدعــوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، لنظرها وفقا للإجراءات المعتــادة

---

[1] **أنظر : فتحى عبد الصبور**– البطلان ، وأوامر الأداء – المقالة المشار إليها – ص٥٤٢ ، **رمــزى ســيف** الوسيط – ص٧٣٥ ، **أحمد مسلم** – أصول المرافعات المدنية والتجارية – بند٦١٩ص٦٥٨ ، **وجدى راغــب فهمى** – مبادئ – ص٧١٥ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٣ص٨٧٢ .

[2] **أنظر : أمينة النمر** – أوامر الأداء – ص١٩٨ .

[3] **فى استعراض هذه التصورات ، أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أعمال القاضى التى تحــوز حجيــة الأمــر المقضى ، وضوابــط حجيتــها – ص٣٢٩ " **السهامش** " ، أصــول التنفيــذ – الطبعــة الرابعــة –١٩٩٧ بند١٥١ص٢٨٤ ، **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٧٦ومابعدها .

أن يكلف الدائن الذى طلب استصدار الأمر بالأداء بإعلان مدينه المراد استصداره فى مواجهته إلى هذه الجلسة .

وعلى الدائن أن يقوم بإعلان مدينه بصورة من صحيفة الدعوى القضائية ، ويجب عليه أن يراعى مواعيد التكليف ، كما يجب أن يتم إعلان المدين بصحيفة الدعوى القضائية فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، **وفقا لنص المادة (٧٠) من قانون المرافعات المصرى** ، وإلا جاز الحكم باعتبار الدعوى القضائية كأن لم تكن[1].

وعلى المحكمة أن تنظر الدعوى القضائية وفقا للقواعد ، والإجراءات المقررة قانونا للدعوى القضائية العادية المبتدأة [2]، دون نظر إلى إجراءات طلب استصدار الأمر بالأداء ، والتى انتهت بالإمتناع عن إصداره[3]. علما بأن آثار المطالبة القضائية التى ترتبت على تقديم عريضة الأداء تظل سارية[4].

وتنص المادة (٢٠٤/٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " ولايعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة " .

ومفاد النص المتقدم : أن المشرع المصرى قد تبين له من الإستقراء العملى ، أن معظم طلبات استصدار أوامر الأداء تشتمل على طلب النفاذ المعجل للأمر الصادر بالأداء ، وقد لايكون له محلا ، فيرفضه القاضى ، ويؤدى ذلك إلى رفض إصدار الأمر بالأداء كلية وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة .

ومن ثم ، فإنه سيمتنع على القاضى فى هذه الحالة إصدار أى أمر بالأداء . لهذا ، **فقد نصت المادة (٢٠٤/٢)** على أن رفض طلب النفاذ المعجل للأمر الصادر بالأداء ، **لايعتبر رفضا** لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة ، فيجوز للقاضى أن يصدر أمرا بالأداء بباقى طلبات

---

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣ – بند٤٢٣ص٨٧٣ . **وانظر أيضا** : نقض إيجارات –١٩٨١/١٢/٢٣ – فى الطعن رقم (٥٦٨) –لسنة (٤٦) ق .

[2] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٩/٥/١٤– فى الطعن رقم (٩١٦) – لسنة(٥٤) ق ١٩٨٦/١/٨– فى الطعن رقم (٦٣٣) – لسنة (٥٢) ق ، ١٩٦٩/٥/٦–السنة(٢٠) – ص٧٣٢ .

[3] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى - بند٤٢٣ص٨٧٣ – الهامش رقم (٢) . **حيث أشار سيادته إلى** : حكم نقض تجارى مصرى – الصادر فى ١٩٨٨/٢/٢٢– فى الطعن رقم (٣٣٣) – لسنة (٤٥) ق .

[4] **أنظر** : فتحى والى – الوسيط – طبعة سنة ١٩٩٣– بند ٤٢٣ ص٨٧٣ .

زائدة [١]،[٢].

إلا أن رفض إجابة الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء إلى طلب فوائد الدين المطـــالب به ، موضوع الأمر بالأداء يندرج ضمن عدم إجابة الدائن إلى كل طلباتـــه ، **وفقــا للمــادة (١/٢٠٤) من قانون المرافعات المصرى** . ومن ثم ، فإنه إذا طلب الدائن مبلغ الدين المطـالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، وفوائده ، ورأى القاضى عدم إجابته إلى طلب الفوائـــد ، فإنـــه يمتنع عليه فى هذه الحالة أن يصدر الأمر بالأداء ، ويتعين عليه تحديد جلسة لنظـــر الدعـــوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجـــراءات المعتـــادة ، مـــع تكليف الدائن بأن يعلن مدينه المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهتـــه إليـــها ، لأن طلـــب فوائد الدين المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، هو من الطلبات الموضوعية التى يستهدفها الدائن ، وفى رفضه من جانب القاضى المقدم إليه طلب استصدار الأمر بالأداء ، مايعتبر عـدم إجابة الدائن إلى كل طلباته **وفقا لنص المادة (١/٢٠٤) من قانون المرافعات المصرى** [٣].

وإذا حدث وأخطأ القاضى ، وأصدر قرارا برفض إصدار الأمر بالأداء ، أو بعدم قبوله ، ولـــم يحدد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيـــها ، وذلـــك للفصل فيها وفقا للإجراءات المعتادة ، فإن للدائن أن يطلب من القاضى تحديد هـــذه الجلســـة إستكمالا لمهمته ، وذلك من خلال عرض الأمر عليه مرة أخرى ، ولايكون لقراره بـــالرفض سواء صدر مع تحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصـل فيها ، لنظرها بالإجراءات المعتادة، أو دون تحديدها ، أى قيمة ، كقرار تقرير سلبى ، كمـــا

---

[١] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات – ص٣٩٧ ، **فتحى والى** – الوسيط فى قـــانون القضـــاء المدنى – بند٤٢٣ص٨٧١ ، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧بنـــد١٥١ص٢٨٣ **عبد الحميد منشاوى** – أوامر الأداء – ص٨١ ، **وانظر أيضـــا** : نقـــض مدنـــى مصـــرى – جلســـة ٥/٦/ ١٩٦٩المجموعة (٢٠) – ص٧٣٢ .

[٢] وطلب شمول الأمر بالأداء بالنفاذ المعجل يخضع لتقدير القاضى الذى قدم له ، ويعمل فى شـــأنه بـــالقواعد العامة فى النفاذ ، والتى تطبق على الأحكام القضائية ، **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المـــواد المدنية والتجارية – ص١٦٧– الهامش رقم (١) .

[٣] أنظر : مصطفى هرجة – أوامر الأداء – ص٩٧ .

لايكون له الحجية القضائية ، ولايقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن المعروفة قانونا[١].

---

[١] **أنظر : فتحي والي** – مبادئ قانون القضاء المدنى –ص٩٠٢ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى بند٤٢٣ص٨٧٢ ، **محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته – بند٩٩ص١٩٨ . **عكس هذا رمزى سيف** – الوسيط – بند٥٦٧ص٥٤٠ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثانية –١٩٧٤ ص١٧٨ومابعدها . حيث يرى هذا الجانب من فقه القانون الوضعى الإجرائى أن للدائن أن يتظلم من قرار القاضى فى هذه الحالة باعتباره أمرا على عريضة .

المبحث الخامس

إعلان

أوامر الأداء ، وسقوطها [١]

تقسيم :

إذا صدر الأمر بالأداء ، فإن على الدائن الذى صدر لمصلحته أن يقوم بإعلان مدينه الصادر فى مواجهته بالعريضة التى قدمت إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصداره عليها ، وعليها صورة الأمر الصادر بالأداء ، وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وإلا اعتبرت العريضة ، والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن .

ويقتضى ذلك ، تقسيم المبحث الخامس إلى مطلبين :

المطلب الأول : إعلان الأمر الصادر بالأداء إلى المدين الصادر فى مواجهته .

المطلب الثانى : سقوط الأمر الصادر بالأداء ، لعدم إعلانه للمدين الصادر فى مواجهته فى الميعاد المحدد فى المادة (٢/٢٠٥) من قانون المرافعات المصرى .

وذلك على النحو التالى .

---

[١] **فى دراسة إعلان الأمر الصادر بالأداء ، وسقوطه لعدم إعلانه إلى المدين الصادر فى مواجهته ، فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية الطبعة العاشرة -١٩٩١- بند٨٧ص١٦٩ومابعدها ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثانية -١٩٧٤- بند٣٣ومايليه ص٢٣٨ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٤ص ٨٧٣، ٨٧٤ **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٦٣ومايليه ص٩٩ومابعدها .

المطلب الأول

إعلان

الأمر الصادر بالأداء إلى المدين الصادر فى مواجهته

تنص المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يعلن المدين لشخصه أو فى موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء

وتعتبر العريضة ، والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر " .

ومفاد النص المتقدم : أنه فى حالة صدور الأمر بالأداء ، فإن على الدائن الذى صدر لمصلحته أن يقوم بإعلان المدين الصادر فى مواجهته بالعريضة التى قدمت إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها ، وعليها صورة أمر الأداء الصادر ، وذلك بورقة من أوراق المحضرين ، وفقا للقواعد العامة ، لشخصه ، أو فى موطنه الأصلى ، فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالأداء ، وإلا اعتبرت العريضة ، والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن ، وذلك حتى لايبقى أمر الأداء قضاء مسلطا على المدين الصادر فى مواجهته[1].

ولايكفى إعلان المدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء بأمر الأداء الصادر فى مواجهته دون إعلانه بالعريضة التى قدمت إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، وإنما يجب أن يتم الإعلان بالعريضة ، وبأمر الأداء الصادر عليها معا وإلا كان الإعلان باطلا ، لأن كل منهما يكون مكملا للآخر ، كما أن إعلان المدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء بعريضة الأداء يمكنه من رفع تظلما ضد الأمر بالأداء الصادر فى مواجهته ، لأن قانون المرافعات المصرى يشترط أن يكون التظلم من أمر الأداء مسببا ، وإلا كان باطلا " (٢/٢٠٦) "[2].

---

[1] **أنظر : أحمد السيد صاوى** – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – بند٤٩٥ص٦٧٣ .

[2] **أنظر : عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – بند٨ص١١٤، **رمزى سيف** – الوسيط – ص٧٤٤ ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – ص٣١٩ ، **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى بند٤٠١ص٦٩٧ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣- بند٤٢٤ص٨٧٣ ، **مصطفى هرجة** أوامر الأداء – ص١٠٠ .

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعي [١] إلى جواز إعلان كل من الأمر الصادر بـــالأداء في مواجهة المدين ، والعريضة المقدمة إلـــى القــاضي المختــص بــإصدار أوامــر الأداء لاستصدار الأمر بالأداء عليها " على حدة ، متى تم الإعلان في الميعاد المحـــدد فـــي **المـــادة (٢٠٥/٢) من قانون المرافعات المصري .**

وإذا قام الدائن الصادر لصالحه الأمر بالأداء بإعلان الأمر الصادر بالأداء ، دون العريضـــة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء المقدمة ، لاستصدار الأمر بالأداء عليـــها أو إعلان العريضة المقدمة إلى القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء ، لاســـتصدار الأمـــر بالأداء عليها ، دون إعلان الأمر الصادر عليها بالأداء ، فإنه يجوز له القيام بـــإعلان لاحـــق يعلن به المدين بما لم يتم إعلانه به منهما ، وذلك عملا بقـــاعدة تصحيـــح الإجـــراء البـــاطل بتصحيحه ، واستكماله ، بشرط أن يتم ذلك في الميعاد الذي حددته **المـــادة (٢٠٥ /١) مـــن قانون المرافعات المصري**[٢].

---

[١] **أنظر : محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء – ص٣٩١ .

[٢] **أنظر** : أمينة النمر– أوامر الأداء – الطبعة الثالثة –١٩٨٤– بند١٣٦ص٢٤٦ .

المطلب الثانى

سقوط

الأمر الصادر بالأداء ، لعدم إعلانه للمدين

الصادر فى مواجهته

فى الميعاد المحدد فى المادة (١/٢٠٥) من قانون المرافعات المصرى

عدم إعلان العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لاصدار الأمر بالأداء عليها ، والأمر الصادر بالأداء عليها فى فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره **المادة (٢/٢٠٥) من قانون المرافعات المصرى** " ، لايؤدى فقط إلى سقوط الأمر الصادر بالأداء ، وإنما يؤدى كذلك إلى سقوط العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، ومايترتب على المطالبة القضائية من آثار قانونية **إجرائية ، وموضوعية** [١] ، ويتم هذا السقوط بقوة القانون ، وذلك بمجرد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالأداء ، دون إعلان العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، والأمر الصادر بالأداء عليها[٢]. ولهذا ، فإن آثار المطالبة القضائية تزول من هذا الوقت ، على أن هذا السقوط يجب أن يتم التمسك به من المدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء ، فليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، لأنه يكون مقررا لمصلحة المدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء [٣]

ويجوز للمدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء أن يتمسك بسقوط الأمر الصادر فى مواجهته بالأداء عند الطعن فيه ، وذلك فى صحيفته ، باعتباره دفعا شكليا [٤] ، أو عند رفعه لمنازعة فى تنفيذه ، أو بطريق الدفع فى دعوى قضائية ترفع استنادا إليه ، أو بطريق رفع دعوى قضائية تقريرية سلبية بالإجراءات المعتادة [٥].

---

[١] أنظر : رمزى سيف – الوسيط – ص٧٤٤، عبد الباسط جميعى – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – ص٣١٩

[٢] أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣ – بند٤٢٤ص٨٧٣ .

[٣] أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٣/١١/١٥– فى الطعن رقم (٢١١) – لسنة (٥٠) ق ١٩٧٧/٥/١٦– لسنة (٢٨) – ص١٢٢٠ ، ١٩٧٥/٥/١٦– فى الطعن رقم (٣٤) ق .

[٤] أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – بند٨٧ص ١٧٤، وجدى راغب فهمى – مبادئ – ص٧١٦ .

[٥] أنظر : أمينة النمر – أوامر الأداء – الطبعة الثانية –١٩٧٤– بند١١٩ص٢٠٥ .

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى[1] إلى أنه يكون للمدين الصادر فى مواجهته الأمـــر بالأداء أن يرفع دعوى بطلان أصلية ، يطلب فيها بطلان الأمر الصادر فى مواجهته بـــالأداء واعتباره كأن لم يكن، لعدم إعلانه فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، لـــزوال ماكـــان للأمر الصادر بالأداء من حجية قضائية ، كانت تحول دون رفع هذه الدعـــوى . إلا أنـــه قـــد يغنى عن رفع هذه الدعوى ، التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، والتمسك فى صحيفة التظلـــم باعتبار العريضة التى قدمت إلى القاضى المختص بإصدار أوامـــر الأداء ، لإصـــدار الأمـــر بالأداء عليها ، والأمر الصادر بالأداء عليها كأن لم تكن ، لعدم إعلانها فى خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ صدور الأمر بالأداء ، أو الإستشكال فى تنفيذ الأمر الصادر بالأداء ، تأسيسا علـــى أنه قد سقط لعدم إعلانه فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره[2].

وللمدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء النزول عن التمسك بسقوط العريضة التى قدمـــت إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، والأمـــر الصـــادر بالأداء عليها ، سواء كان ذلك صراحة ، أو ضمنا ، كما لو قام بتنفيذ الأمـــر الصـــادر فـــى مواجهته بالأداء ، دون أن يكون مجبرا على ذلك .

وإذا سقط الأمر الصادر بالأداء ، فإن هذا السقوط لايمنع الدائن الذى صدر لصالحـــه الأمـــر بالأداء الذى سقط من استصدار أمرا جديدا بالأداء ، طالما أن حقه فى رفع الدعوى القضائيـــة مازال قائما ، ويجب عليه عندئذ أن يتقدم بعريضة جديدة إلى القـــاضى المختـــص بـــإصدار أوامر الأداء ، لإصدار أمرا جديدا بالأداء ، وأن يدفع عنها رسوما قضائية جديدة[3].

كما أن سقوط الأمر الصادر بالأداء ، لعدم إعلانه للمدين الصادر فى مواجهتـــه فـــى خـــلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره لايلحق الإجراءات السابقة على تقديـــم عريضـــة الأداء إلـــى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، فيبقى أثر قيام الدائـــن بتكليف المدين بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء قائما ، نتيجـــة لاســـتقلال

---

[1] أنظر : **أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثانية – ١٩٧٤ – ص٢٧٧ .

[2] أنظر : **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – ص١٠٣ .

[3] أنظر : **رمزى سيف** – الوسيط –ص٧٤٢ ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات المدنيـــة والتجاريـــة ص٣١٩ ، **فتحى والى**– الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٣، ٤٢٤ ، ٨٧٤ومابعدها

تكليف المدين بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء عن العريضة المقدمة إلـــى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لاستصدار الأمر بالأداء عليها[١].

[١] أنظر : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧١/٦/٢٤– مجموعة أحكام النقض – السنة(٢٢) – ص٨١٨ .

المبحث الخامس

مراجعة

أوامر الأداء من القاضى الذى أصدرها

بهدف تصحيحها ، وتوضيحها ، وإكمال ماغفلت عن الفصل فيه

ثار التساؤل حول تحديد قواعد المراجعة التى تطبق على الأوامر الصادرة بالأداء ، بهدف تصحيحها ، وتوضيحها ، وإكمال ما غفلت عن الفصل فيه ، وهل تخضع لقواعد المراجعة الخاصة بالأحكام القضائية ، **والمنصوص عليها فى المواد (١٩١-١٩٣) من مجموعة المرافعات المصرية ، أو المواد (٤٦١)،(٣/٤٨١) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة** [١] أم على العكس من ذلك ، يسرى بشأنها مايسرى على الأوامر على عرائض من قواعد فى هذا الشأن .

إن الإستناد إلى عنصر الشكل وحده بخصوص الأوامر الصادرة بالأداء ، يرجح إعمال القواعد المطبقة فى خصوص مراجعة الأوامر على عرائض ، فالقاضى يملك مراجعة مايصدره من أوامر على عرائض ، لأنه لايستنفد سلطته بمجرد إصداره لها ، ولكن المضمون التأكيدى للأمر الصادر بالأداء يحول دون خضوعه لهذه القواعد . ففى الأمر الصادر بالأداء ، يصدر القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء قضاء قطعيا ملزما ، يحوز الحجية القضائية ، ويستنفد سلطته بمجرد إصداره للأمر بالأداء ، وينفى ذلك عن القاضى إمكانية المساس بأمره على أى وجه من الوجوه فى غير الحالات التى يأذن له فيها بذلك قانون المرافعات المصرى[٢].

ويرجح الإستناد إلى عنصر المضمون فى أوامر الأداء ، المقاربة بين الأمر الصادر بالأداء والأحكام القضائية ، فهو يتضمن قضاء بإلزام ، يستنفد سلطة القاضى الذى أصدره ، ويحوز الحجية القضائية ، كما يحوز القوة التنفيذية ، تماما كالحكم القضائى الذى يصدر فى دعوى قضائية بإلزام ، ويؤدى هذا التقارب ، إلى إعمال قواعد مراجعة الأحكام القضائية على الأمر

---

[١] **فى بيان القواعد الخاصة بمراجعة الأحكام القضائية ، بهدف تصحيحها ، وتوضيحها ، وإكمال ماغفلت عن الفصل فيه ، أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – الطبعة الأولى ١٩٩٣ – الرسالة الدولية للطباعة والإعلان – عين شمس –القاهرة – ص١٧٥ومابعدها .

[٢] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند٦٢ص١١٦ .

الصادر بالأداء ، فيكون للقاضى الذى أصدر الأمر بالأداء مكنة مراجعته ، لتصحيحه وتوضيحه ، وإكمال ماغفل عن الفصل فيه[١].

ولكن إعمال نظام المراجعة الخاص بالأحكام القضائية بالنسبة للأوامر الصادرة بالأداء لايستقيم فنيا مع خصائص ، ومفترضات نظام أوامر الأداء ، لأن الأمر الصادر بالأداء يظل شكلا ، ومنهجا، متميزا عن الحكم القضائى ، لايختلط معه ، أو يمتزج به . ونتيجة لذلك فإنه لاتطبق بشأنه القواعد القانونية الخاصة بمراجعة الحكم القضائى . ومن ثم ، فإن القاضى فى حالة مباشرته لنشاطه القضائى فى شكل الأمر الصادر بالأداء ، لايملك بعد إصداره مراجعته ، بهدف تصحيحه ، وتفسيره ، وإكمال ماغفل عن الفصل فيه ، نتيجة لتلاشى صفته واستنفاده لسلطته بمجرد إصداره له ، ولايمكنه المساس به ، إلا على النحو الذى يقرره قانون المرافعات المصرى فى هذا الشأن[٢].

وفى سبيل تحديد الوسيلة التى يجب إعمالها لمعالجة الأخطاء ، ووجوه القصور التى قد تشوب الأمر الصادر بالأداء ، سواء كانت أخطاء مادية ، أو إغفالا عن الفصل فى بعض الطلبات التى تضمنتها العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، فإنه قد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى [٣] ، وبحق إلى أنه ينبغى فى هذا الصدد التمييز بين الدائن الذى صدر الأمر بالأداء لمصلحته ، والمدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء . فتتحدد الوسيلة بالنسبة للمدين الذى صدر الأمر بالأداء فى مواجهته فى طرق الطعن التى يتيح له قانون المرافعات المصرى ممارستها ضد الأمر الصادر بالأداء **" التظلم ، والإستئناف "** ، **وذلك طبقا للنظام المنصوص عليه فى المادتين (٢٠٦) ، (٢٠٧) من قانون المرافعات المصرى "** ، باعتبار أن الطعن هو الطريق العام المتاح لمراجعة قرارات القضاء العام فى الدولة ، والذى يتعين ولوجه فى الحالات التى لايقرر فيها قانون المرافعات المصرى نظاما خاصا للمراجعة .

---

[١] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند٦٢ص١١٦،١١٧ . **عكس هذا أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ص١٨٩ . حيث يرى سيادته أنه لايتصور أن يطلب تفسير الأمر الصادر بالأداء ، أو تصحيحه ، على نحو مايكون متبعا بالنسبة للأحكام القضائية .

[٢] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند٦٣ص١١٧،١١٨ .

[٣] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند٦٤ص١١٨ومابعدها .

أما الدائن الذى صدر الأمر بالأداء لصالحه ، فإن الوسيلة التى يمكن أن يلجأ إليها تختلف بحسب الأحوال ، فإذا كان الخطأ الذى يشوب الأمر الصادر بالأداء يتمثل فى إغفال غير عمدى عن الفصل فى الطلبات التى تضمنتها العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء ، لإصدار الأمر بالأداء ، فإنه يملك اللجوء إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء مجددا ، بعريضة ثانية ، وذلك لكى يقضى بأمر أداء ثانى فى الطلبات التى أغفل الأمر بالأداء الأول الفصل فيها ، ولايمكن الإحتجاج عندئذ بالحجية القضائية التى اكتسبها الأمر بالأداء الأول ، وذلك لأن الحجية القضائية لاتلحق إلا مافصل فيه القاضى من مسائل والفرض أن القاضى لم يعرض للمسألة ، أو المسائل التى أغفلها ، ولم يفصل فيها [١].

وفى حالة الخطأ المادى ، فإنه ونظرا لأن الدائن الذى صدر الأمر بالأداء لمصلحته لايستطيع الطعن فى أمر الأداء الصادر بالطرق التى تقررها **المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى** ، لأنه يكون من المكنات المقررة للمدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء فقط فإنه لاتوجد وسيلة أمام الدائن الذى صدر الأمر بالأداء لمصلحته لتصحيح هذا الخطأ ، سوى التظلم من الأمر الصادر بالأداء إلى القاضى الذى أصدره ، وذلك وفقا لقواعد التظلم من الأوامر على عرائض المقررة قانونا[٢].

وفيما يتعلق بتفسير الأمر الصادر بالأداء ، فإن المحكمة التى يتم التمسك أمامها به فى خصوص منازعة ، أو مسألة معروضة عليها تملك سلطة تفسيره ، وتحديد مضمون القضاء الوارد فيه[٣].

---

[١] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – بند٦٤ص١١٩ .

[٢] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – الإشارة المتقدمة .

[٣] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – الإشارة المتقدمة .

المبحث السادس
الطعن
فى أوامر الأداء [١]

تقسيم :

تنص المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الإبتدائية حسب الأحوال ، وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويسقط الحق فى التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالإستئناف " .

كما تنص المادة (٢٠٧) من قانون المرافعات المصرى على أنه : " يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن " .

ومفاد النصين المتقدمين : أنه إذا كان الأمر الصادر بالأداء يصدر دون مواجهة بين الدائن الذى يطلب استصداره ، والمدين الصادر فى مواجهته ، فإن قانون المرافعات المصرى قد حرص على تخويل المدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء حق الطعن فيه فى جميع

---

[١] **فى دراسة الطعن فى أوامر الأداء ، أنظر : عبد الباسط جميعي** – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية ص ٤٠٠ومابعدها ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثامنة ص٢٠٣ومابعدها ، الطبعة العاشرة –١٩٩١– بند٨٧(م) (١٠) ص٢٠١ومابعدها ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثانية – ١٩٧٥ – ص٣٣١ومابعدها ، الطبعة الثالثة –١٩٨٤– بند١٠٢ومايليه ص٢٧٧ومابعدها ، **محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء ص٣٩٣ومابعدها ، **فتحى والى** – مبادئ – ص٩٠٧ومابعدها ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣ – ص٨٧٤ ومابعدها بند٤٢٥ومايليه ، **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة – ص١٦٢، **عبد المنعم حسنى** – طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية – الجزء الثانى – ص١٣٠٤ومابعدها ، **عز الدين الدناصورى** ، **حامد عكاز** – التعليق على قانون المرافعات – ص٥٦٢ومابعدها ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٨٣ومايليه – ص١١٩ومابعدها .

الأحوال ، وبصرف النظر عن قيمة الحق موضوع الأمر الصادر بالأداء ، أو نوعه ، فنظم طريقا خاصا للطعن فى الأمر الصادر بالأداء ، وأطلق عليه إسم " **التظلم من أمر الأداء** " .

ولأن الأمر الصادر بالأداء هو فصلا فى دعوى إلزام قضائية بقبولها ، فقد أخضعه قانون المرافعات المصرى لما يخضع له حكم الإلزام من جواز الطعن فيه بالإستئناف ، إذا كان الأمر الصادر بالأداء بحسب قيمة الحق موضوعه ، أو نوعه يقبله . وبهذا ، فقد أجاز قانون المرافعات المصرى للمدين الذى صدر الأمر بالأداء فى مواجهته أن يطعن فى الأمر الصادر بالأداء بطريق التظلم ، أو أن يطعن فيه بطريق الإستئناف ، بمعنى أن المدين الذى صدر الأمر بالأداء فى مواجهته يكون له الخيار فى هذا الشأن ، مع ملاحظة أن الحق فى التظلم من الأمر الصادر بالأداء يسقط إذا طعن فيه بالإستئناف مباشرة .

ويعتبر كل من التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، والطعن فيه بالإستئناف طريقا عاديا للطعن فى الأمر الصادر بالأداء . ولهذا ، فإن قانون المرافعات المصرى لم ينص على أسباب محددة لأى منهما ، وإنما كل ما اشترطه هو أن يكون التظلم من الأمر الصادر بالأداء مسببا ، وإلا كان باطلا " **المادة (٢/٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى** "[1].

وإلى جانب هذين الطريقين للطعن فى الأوامر الصادرة بالأداء " **التظلم ، والإستئناف** " ، فإنه يمكن الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر[2].

ويقتضى ذلك ، تقسيم المبحث السادس إلى مطلبين :

المطلب الأول : التظلم من أوامر الأداء .

المطلب الثانى : إستئناف أوامر الأداء.

وذلك على النحو التالى .

---

[1] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣– بند٤٢٥ص٨٧٥

[2] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٥ص٨٧٤ . **عكس هذا : أمينة النمر** أوامر الأداء – الطبعة الثانية –١٩٧٤– ص٢١٤ . حيث ترى سيادتها أن الأمر الصادر بالأداء لايقبل الطعن فيه بالنقض المباشر ، أو بالتماس إعادة النظر .

المطلب الأول
التظلم
من أوامر الأداء

التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، هو طريقا خاصا للطعن فيه ، ويتعين بشأنه تطبيق القواعد والأحكام الخاصة المنصوص عليها فى **المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى** ولايجوز الرجوع للقواعد الخاصة بالمعارضة فى الأحكام القضائية الغيابية ، أو للقواعد الخاصة بالتظلم من الأوامر الصادرة على عرائض ، **وذلك كما كان عليه الوضع فى ظل نص المادة (١/٨٥٥) من قانون المرافعات المصرى السابق** فى صورتها الأولى ، والتى كانت تجيز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالأداء فى مواجهته ، فى خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه به ، وإلا أصبح الأمر بالأداء الصادر فى مواجهته بمثابة حكما قضائيا إنتهائيا **"المادة (٨٥٦)من قانون المرافعات المصرى السابق " .**

ثم صدر بعد ذلك القانون المصرى رقم (٢٦٥) لسنة١٩٥٣ ، ونص فيه على جواز الطعن بالمعارضة فى الأمر الصادر بالأداء ، فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه للمدين الصادر فى مواجهته ، وعلى أنه إذا لم ترفع المعارضة فى الأمر الصادر بالأداء فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه للمدين ، فإن الأمر يصبح بمثابة حكما قضائيا حضوريا " **المادة (٨٥٥) من قانون المرافعات المصرى السابق " .**

وكانت الفكرة فى التعديل التشريعى السابق ، أن الأمر الصادر بالأداء يعتبر بمثابة حكما قضائيا غيابيا . ومن ثم ، فإن التظلم منه يعتبر بمثابة معارضة [١].

وعندما صدر القانون المصرى رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٢ ، عنى بأن يبرز بجلاء صفة الأمر بالأداء باعتباره أمرا ، وليس حكما ، فاتجه مرة أخرى إلى أن لايكون الطعن فى أوامر الأداء معارضة فى الأحكام القضائية الغيابية " **المادة (٨٥٣) من قانون المرافعات المصرى السابق**[٢].

---

[١] راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المصرى رقم (٢٦٥) لسنة ١٩٥٣ .

[٢] **أنظر : محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذ الجبرى – طبعة سنة ١٩٨٣ – دار الفكر العربى ص١٠٦ ، **عبد المنعم حسنى** – طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية – الطبعة الثانية -١٩٨٣ ص ١٢٨٧ ، **عز الدين الدناصورى** ، **حامدعكاز** – التعليق على قانون المرافعات – طبعة سنة ١٩٨٢ ص٥٦٣ومابعدها . **عكس هذا : محمد على راتب** ، **محمد نصر الدين كامل** ، **محمد فاروق راتب** – قضاء الأمور المستعجلة – الطبعة السادسة – الكتاب الثانى – عالم الكتب بالقاهرة – بند٤٨٩ . حيث يرون سيادتهم جواز الطعن فى الأمر الصادر بالأداء عن طريق المعارضة فى الحكم القضائى الغيابى ، **وانظر كذلك فى**

وعملا بالقواعد القانونية المنصوص عليها فى المادتين (٢٠٦)،(٢٠٧) من قانون المرافعات المصرى ، فإن صاحب الحق فى التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، يكون هو المدين الصادر فى مواجهته ، أو ورثته [1]. ذلك أن الأمر الصادر بالأداء لايصدر إلا لمصلحة الدائن الذى يطلب استصداره . ومن ثم ، فإنه لايكون له حق الطعن فيه ، فليس هناك أمرا بالرفض يمكن له التظلم منه ، كما أنه ليس لغير المدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء التظلم منه ، إذ هو ليس طرفا فيه[2].

ويقبل التظلم من الأمر الصادر بالأداء من المدين ، أو من ورثته ، بغض النظر عن قيمة الحق المطالب به ، موضوع الأمر الصادر بالأداء ، أونوعه .

وللمدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء ، أو ورثته ، حق التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، وذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ، واذا انقضت عشرة أيام من تاريخ هذا الإعلان ، دون دون أن يرفع تظلما عن الأمر الصادر بالأداء من صاحب المصلحة فيه ، فإنه يسقط الحق فى التظلم منه " **المادة (٢٠٦/٣) من قانون المرافعات المصرى** " .

والمعول عليه فى احتساب ميعاد التظلم من الأمر الصادر بالأداء هو بتاريخ إعلان العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، والأمر الصادر عليها بالأداء[3]. ويعتبر ميعاد التظلم من الأمر الصادر بالأداء مرعيا بإيداع صحيفة التظلم من الأمر الصادر بالأداء فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر الصادر بالأداء إلى المدين الصادر فى مواجهته " **المادة (٢٠٦/١) من قانون المرافعات المصرى** " ، ولو لم يتم إعلانها إلا بعد هذا التاريخ[4].

نفس المعنى : نقض مدنى مصرى -جلسة ١٩٧٨/١/٤ - العدد الأول - ص٨٧ . **مشار لهذا الحكم فى عبد الحميد منشاوى** - أوامر الأداء - ص١٤٩ .

(1) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٥٧/٥/٢٣- فى الطعن رقم (١٧٢) - لسنة (٢٣) ق .

(2) **أنظر : عبد الحميد وشاحى** - أوامر الأداء - بند١١٠ص١٣٢ .

(3) ولايغنى عن إعلان الأمر الصادر بالأداء للمدين الصادر فى مواجهته لبدء ميعاد التظلم منه ، إعلانه بتوقيع الحجز على منقولاته ، تنفيذا للأمر الصادر بالأداء ، **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٣/٥/٣١- مجموعة أحكام النقض -٢٤ -٨٥٠ - ١٤٩ .

(4) **أنظر** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٧/٦/٧ - فى الطعن رقم (٣٥٥) - لسنة(٤٣) ق .

ويسقط الحق فى التظلم من الأمر الصادر بالأداء أيضا إذا رفع المدين الصادر فى مواجهته إستئنافا مباشرة عن الأمر الصادر بالأداء " **المادة (٤/٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى**" [١]. ويعتبر رفع الإستئناف المباشر عن الأمر الصادر بالأداء نزولا عن التظلم منه ، وإن كان قد رفع بإجراءات قضائية باطلة ، أو كان المستأنف قد نزل عن استئنافه ، أو كانت الخصومة فى الإستئناف قد انقضت لأى سبب من الأسباب ، دون صدور حكم فى موضوعها[٢]. وفى مثل هذه الحالات ، فإن الأمر الصادر بالأداء يصبح نهائيا ، غير قابل للطعن فيه بأى طريق[٣].

وعملا بنص المادة (١/٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى ، فإنه تراعى فى التظلم من الأمر الصادر بالأداء الأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى القضائية ، **والمنصوص عليها فى المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصرى** .

فيرفع التظلم من الأمر الصادر بالأداء بالإجراءات المقررة لرفع الدعوى القضائية ، أى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، وتقيد ، ثم تعلن إلى الدائن الصادر لمصلحته الأمر بالأداء ، والمتظلم ضده ، وتسرى القواعد المتعلقة بإعلان صحيفة الدعوى القضائية على إعلان صحيفة التظلم من الأمر الصادر بالأداء [٤] ويعتبر المتظلم فى حكم المدعى ، والمتظلم ضده فى حكم المدعى عليه . ويجب أن تشتمل صحيفة التظلم من الأمر الصادر بالأداء على البيانات الآتية:

البان الأول : **إسم المتظلم ، ولقبه ، ومهنته ، وموطنه ، وإسم من يمثله ، ولقبه ، ومهنته أو وظيفته ، وصفته ، وموطنه .**

البيان الثانى : **إسم المتظلم ضده ، ولقبه، ومهنته ، أو وظيفته ، وموطنه، فإن لم يكن معلوما ، فآخر موطن كان له .**

---

[١] **أنظر** : نقض تجارى مصرى - جلسة ١٩٨٨/٣/٧ - فى الطعن رقم (٧٨٠) - لسنة (٥٥) ق .

[٢] **أنظر : مصطفى هرجة** - أوامر الأداء - بند٨٢ص١١٨ .

[٣] **أنظر : أمينة النمر** - أوامر الأداء - الطبعة الثانية - ١٩٧٥ - ص٢٧٣ .

[٤] **أنظر : مصطفى هرجة** - أوامر الأداء - بند٧٨ص١١٢ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٩/١/١- فى الطعن رقم (٣٢٥) - لسنة(٤٧) ق.

البيان الثالث : **تاريخ تقديم صحيفة التظلم من الأمر الصادر بالأداء لقلم كتاب المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء .**

البيان الرابع : **المحكمة المرفوع أمامها التظلم من الأمر الصادر بالأداء .**

البيان الخامس : **بيان الموطن المختار للمتظلم فى البلدة التى بها مقر المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، إن لم يكن له موطنا فيها .**

البيان السادس : **بيان وقائع التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، وطلبات المتظلم ، وأسانيدها** [١] .

كما يتعين أن تشتمل صحيفة التظلم من الأمر الصادر بالأداء **على البيانات التى تنص عليها المادة التاسعة من قانون المرافعات المصرى** ، باعتبارها من الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها ، مع ملاحظة ضرورة التوقيع عليها من محام ، **وفقا لنص المادة (٥٨) من قانون المحاماه المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣** ، وبالشروط الواردة بها .

ويجب أن يكون التظلم من الأمر الصادر بالأداء مسببا ، وإلا كان **باطلا " المادة (٢/٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى "** [٢]. والعلة من اشتراط تسبيب التظلم من الأمر الصادر بالأداء هى ضمان جدية التظلم[٣].

وتختص بنظر التظلم المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء المحكمة التى أصدر قاضيها الأمر بالأداء .

فإذا كان الأمر بالأداء قد صدر من قاضى جزئى ، فإن المحكمة الجزئية هى التى تختص فى هذه الحالة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء . أما إذا كان الأمر بالأداء قد صدر من رئيس الدائرة بالمحكمة الإبتدائية ، فإن هذه المحكمة الإبتدائية هى التى تختص بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء فى هذه الحالة [٤]، **وهذا هو الرأى الراجح فى فقه القانون الوضعى**[٥].

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣ – بند٤٢٥ص٨٧٦ .

[٢] **أنظر : فتحى والى**– مبادئ قانون القضاء المدنى– بند٤٠٢ ص٧٠٠ ، **أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة – ص١٦١ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – ص١٠٩ .

[٣] **أنظر : أحمد مليجى موسى** – أعمال القضاة – ص١٦١ .

[٤] ولايجب أن ينظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء أمام نفس قاضى محكمة المواد الجزئية الذى أصدره أو أمام الدائرة التى يرأسها القاضى مصدر الأمر بالأداء المتظلم منه ، **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣ – بند٤٢٥ص٨٧٦ . وإن كان هناك من يرى أنه ليس فى القانون

والتظلم من الأمر الصادر بالأداء يحول خصومة الأداء ، وهى خصومة تحقيق غير كامل تتم دون مواجهة بين الأطراف ذوى الشأن فى الإجراءات ، إلى خصومة تحقيق كامل ، تتم فيها المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، أى خصومة تحقيق عادية [١] ، محلها ليس فقط توافر ، أو عدم توافر شروط إصدار الأمر بالأداء ، بل أيضا مايتعلق بالحق الذى يطالب به الدائن ، موضوع الأمر بالأداء .إذ يؤدى التظلم من الأمر الصادر بالأداء إلى طرح الموضوع أمام المحكمة المختصة بنظره من جديد ، بكافة مايثيره من دفوع ، وأوجه دفاع [٢] لتفصل فيه بحكم قضائى موضوعى ، يحسم النزاع على أصل الحق ، باعتبارها المحكمة المختصة أصلا بالمطالبة بالحق ، وهى تنظر الدعوى القضائية بكل مايقدم فيها من طلبات ودفوع ، وأوجه دفاع ، وذلك فى حدود مارفع عنه التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، لتقضى فيه إما بتأييده ، أو بإلغائه ، غير أنها إذا قضت بإلغائه ، لتخلف أحد الشروط الشكلية اللازمة لإصداره ، كبطلان العريضة المقدمة إلى القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، لإصدار الأمر بالأداء عليها ، أوعدم اختصاص المحكمة التى أصدرت الأمر بالأداء بإصداره ، أو عدم قيام الدائن الصادر لمصلحته الأمر بالأداء بتكليف المدين الصادر فى مواجهته بالوفاء

المصرى مايمنع قاضى محكمة المواد الجزئية الذى أصدر الأمر بالأداء ، أو الدائرة التى يرأسها القاضى مصدر الأمر بالأداء من نظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، إذ أنه قد أصدر الأمر بالأداء ، دون سماع مرافعة المدين ، والتى سوف يبديها فى التظلم المرفوع من الأمر الصادر بالأداء ، وسبق إصداره أمرا بالأداء ، لايقيده عند نظر التظلم منه ، بل إن العمل قد جرى على أن يقوم القاضى الذى أصدر الأمر بالأداء أو الدائرة التى أصدر الأمر بالأداء رئيسها ، بنظر التظلم المرفوع من الأمر الصادر بالأداء ، وإن كانت هذه الممارسة العملية محلا للإنتقاد من جانب فقه القانون الوضعى الإجرائى ، **أنظر : عبد الباسط جميعى** مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – ص٢٨٤ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٧٩ص١١٣ .

(*) **أنظر : فتحى والى** – الوسيط – بند ٤٢٥ ص٨٧٦ ، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثانية ١٩٧٤– ص ٢٨٢ ومابعدها مصطفى هرجة – أوامر الأداء – بند ٧٩ ص١١٢ .

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط – طبعة سنة ١٩٩٣ – بند٤٢٥ ص٨٧٥ .

[٢] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – الطبعة الثامنة – ص٢٠٣ الطبعة العاشرة – ١٩٩١ – بند ٨٧(١٠) ص٢٠١ وما بعدها ، عبد الباسط جميعى – مبادئ المرافعات – ص٢٨٤ محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء – ص٣٩٣ ، عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات – ص٥٦٢ ، مصطفى هرجة – أوامر الأداء – بند ٨١ ص١١٥ ، ١١٦ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ – فى الطعن رقم (١٥) لسنة (٤٦) ق ، ١٩٧٧/٧/٣ – فى الطعن رقم (٦٥٤) – لسنة (٤٣) ق ، ١٩٦٤/٤/٧– فى الطعن رقم (٥٢٧) – لسنة (٢٩) ق .

بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، فإنها تقف عند هذا الحد ، فلاتتعرض للفصل فى الموضوع .

أما إذا كان قضاءها بإلغاء الأمر الصادر بالأداء يرجع إلى تخلف أحد الشروط الموضوعية **الازمة لإصدار الأمر بالأداء ، كصدور الأمر بالأداء بدين ليس ثابتا بالكتابة ، أو حال الأداء** أو معين المقدار مثلا ، فإنها لاتقتصر على الحكم بإلغائه ، ولكنها تتطرق لنظر الموضوع وذلك تأكيدا لرغبة المشرع المصرى فى جعل طريق الأمر الصادر بالأداء إجباريا ، متى توافرت شروطه ، لأن المحكمة لاتملك الحكم فى موضوع دعوى قضائية تتوافر فيها شروط استصدار الأمر بالأداء[1].

ويمكن للمدين المتظلم ، والدائن المتظلم ضده ، إبداء الدفوع المختلفة ، والطلبات العارضة **التى يجيز قانون المرافعات المصرى قبولها ، كما أن للغير أن يتدخل فى خصومة التظلم من الأمر الصادر بالأداء إنضماما ، أو اختصاما ، كما أن لكل منهما إدخال هذا الغير** [2]

ويرد على خصومة التظلم من الأمر الصادر بالأداء الوقف ، والإنقطاع ، والسقوط والإنقضاء بمضى المدة ، كما تطبق عليها قواعد الحضور ، والغياب [3]، وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى ، فى النظام القضائى المصرى "**المادة (١/٢٠٧) من قانون المرافعات المصرى** " . ولايستثنى من ذلك ، إلا ماتنص عليه المادة

---

(١) **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ص٢٠٣ ، أمينة النمر – التنفيذ الجبرى – ص٩٠٣، **محمود محمد هاشم** – قواعد التنفيذ الجبرى – طبعة سنة ١٩٩٥ – بند٩٩ص١٩٩ **عز الدين الدناصورى** ، **حامد عكاز** – التعليق على قانون المرافعات – طبعة سنة ١٩٨٢ – ص٥٦٢ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٨٥١ص١١٦ ، **وانظر أيضا** : نقض مدنى مصرى -جلسة١٣/١/١٩٨٠- فى الطعن رقم (٤١٥) ق . **عكس هذا : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – ص٩٠٧ ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣ – بند٤٢٤ص٨٧٧ . حيث يرى سيادته أن المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء يكون لها السلطة الكاملة فى الفصل فى الدعوى القضائية ، وهى تستطيع أن تؤيد الأمر الصادر بالأداء فيما قضى به من إلزام ، أو تؤيده فى جزء منه ، كما أنها تستطيع أن تلغى الأمر الصادر بالأداء ، وهى إذا ألغته ، سواء لعدم توافر شروط الحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، أو لأنه يكون باطلا ، لعيب فى إجراءات استصداره ، أو لاعتباره كأن لم يكن ، فإنها لاتقتصر على إلغاء الأمر الصادر بالأداء ، بل يكون عليها أن تصدر حكما قضائيا فى موضوع الدعوى القضائية .

(٢) **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣- بند٤٢٤ص٨٧٧ .

(٣) **أنظر : فتحى والى** – الإشارة المتقدمة .

(٢/٢٠٧) **من قانون المرافعات المصرى** ، من القاعدة الخاصة المتعلقة بغياب المدين المتظلم فى الجلسة الأولى لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، والتى يترتب بموجبها على غياب المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء فى الجلسة الأولى المحددة لنظره ، أن تحكم المحكمة المرفوع أمامها التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن . وينتج عن هذا ، زوال التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، وبقاء الأمر الصادر بالأداء ، وبدء ميعاد استئنافه ، إن كان يقبله " **المادة (٣/٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى** " .

فوفقا لنص المادة (٢/٢٠٧) من قانون المرافعات المصرى ، فإنه : " إذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن " .

ومفاد النص المتقدم : أن حكم المحكمة المرفوع إليها التظلم من الأمر الصادر بالأداء باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن يكون قاصرا على الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء فقط ، فإن حضر المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء فى الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، وأجلت المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء نظر الدعوى القضائية لجلسة أخرى ، ثم تخلف المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء عن الحضور فى هذه الجلسة ، فإنه يمتنع على المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء أن تحكم باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن ، وإن كان يجوز لها شطبه ، أو القضاء فى موضوعه ، وذلك وفقا للقواعد العامة المقررة للشطب فى قانون المرافعات المصرى " **المادة (٨٢)** "[1].

وإذا لم يحضر المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، والتى علم بها علما صحيحا وقت تحديد جلسة التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، وأخطأت المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، ولم تحكم باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن ، وأجلت نظر الدعوى القضائية لجلسة أخرى ، لأي سبب كان ، فإنه يمتنع عليها بعد ذلك أن تحكم باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن[2].

---

[1] أنظر : **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٨٠ص١١٤ .

[2] أنظر : **عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز** – التعليق على قانون المرافعات – طبعة سنة ١٩٨٢ ص٥٦٥ .

ويتعين على المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء إذا تعدد الأشخاص المتظلمون من الأمر الصادر بالأداء أن تحكم بالنسبة لمن تخلف منهم فقط عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن ، وتمضى فى نظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء بالنسبة لمن حضر منهم هذه الجلسة[1].

والحكم باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن يكون أمرا وجوبيا ، تقضى به المحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء من تلقاء نفسها [2]، وهى تحكم به ولو حضر الدائن المتظلم ضده من الأمر الصادر بالأداء ، وطلب الحكم فى التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، أو كان قد تخلف هو الآخر عن الحضور ، إذ لايصح أن يؤدى تخلف المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء إلى رفع الجزاء الذى فرضه المشرع المصرى ، إذا تخلف عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء[3].

والمحكمة المختصة بنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء تصدر حكما قضائيا بالمعنى الفنى الدقيق ، يخضع للقواعد العامة التى تخضع لها الأحكام القضائية ، ويقبل الطعن فيه وفقا للقواعد العامة المقررة للطعن فى الأحكام القضائية [4] ، ومن حيث تنفيذه الجبرى ، فإنه للقواعد التى تطبق على أحكام الإلزام الموضوعية ' كما يخضع لنظام المراجعة الخاص بالأحكام القضائية ، بهدف تصحيحه ، وتفسيره ، وإكمال ماغفل عن الفصل فيه من طلبات قضائية موضوعية ، والمنصوص عليه فى المواد (١٩١-١٩٣) من قانون المرافعات

---

[1] أنظر : **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٨٠ص١١٤ .

[2] أنظر : **عبد المنعم حسنى** – طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية – الطبعة الثانية – ١٩٨٣ – الجزء الثاني– ص١٢٩٤ومابعدها .

[3] أنظر : **عبد المنعم حسنى** – الإشارة المتقدمة .

وفى دراسة القاعدة الخاصة بغياب المدين المتظلم من الأمر الصادر بالأداء فى الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، أنظر : عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات – طبعة سنة ١٩٨٢ – ص٥٦٥ومابعدها ، **عبد المنعم حسنى** – طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية – الطبعة الثانية -١٩٨٣ – الجزء الثانى – ص١٢٩٤ومابعدها ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء بند٨٠ص١١٤ومابعدها .

[4] أنظر : **أمينة النمر** – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٧٤ – بند١٥٥ص٢٥٤، بند١٧٨ص٢٨٦ .

المصرى ، (٤٦١) ، (٤٦٤) ، (٣/٤٨١) من مجموعـــة المرافعـات الفرنسـية الجديـدة باعتباره حكما قضائيا بالمعنى الفنى الدقيق ، ويصدر بإجراءات الخصومة القضائيـــة العاديـــة ويفصل فى المسائل المتنازع عليها بقضاء قطعى ملزم ، يحسم وجه الخلاف بشأنها .

المطلب الثانى

إستئناف

أوامر الأداء

وتنص الفقرتين الثالثة ، والرابعة من المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى على أنه "ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويسقط الحق فى التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالإستئناف " .

ومفاد النص المتقدم : أنه إذا كان يجوز للمدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء أن يتظلم منه فى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به ، فإنه يجوز له كذلك أن يطعن فيه بالإستئناف مباشرة ، **وأنه يفهم من عبارة نص المادة (٣/٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى** : " **يبدأميعاد إستئناف الأمر إن كان قابلا له ...**" ، أن استئناف الأمر الصادر بالأداء يرتبط بقيمة الحق الصادر به ، موضوع الأمر بالأداء ، أى بقيمة الدعوى القضائية الصادر فيها . ومن ثم ، فإن الحق فى استئناف الأمر الصادر بالأداء يفترض وجود أمرا بالأداء ، يقبل الطعن فيه بالإستئناف ،بحسب قيمة الحق الذى صدر به .

فإذا كان الأمر بالأداء قد صدر فى حدود النصاب الإنتهائى للقاضى الذى أصدره ، فإنه لايقبل - **كقاعدة** – الطعن فيه بالإستئناف . إلا أنه واستثناء من هذه القاعدة ، فإنه يجوز استئناف الأمر الصادر بالأداء بصفة إنتهائية ، وذلك بسبب مخالفة قواعد الإختصاص القضائى المتعلقة بالنظام العام فى مصر ، أو إذا وقع بطلان فى الأمر الصادر بالأداء ، أو بطلان فى إجراءات استصداره ، أثر فيه ، **وفقا للمادة (٢٢١) من قانون المرافعات المصرى** ، وبالشروط الواردة فيها ، وكذلك إذا صدر الأمر بالأداء على خلاف حكم قضائى سابق ، لم يحز قوة الأمر المقضى ، **عملا بنص المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات المصرى** [1] ، [2].

---

[1] **عكس هذا** : أمينة النمر – أوامر الأداء – الطبعة الثانية –١٩٧٤– بند١٧١ص٢٧٨ .

[2] **فى بيان قواعد الطعن باستئناف الأحكام القضائية ، وحالاته ، أنظر : أحمد أبو الوفا** – التعليق على نصوص قانون المرافعات – الطبعة السادسة –١٩٩٠– منشأة المعارف بالأسكندرية – ص٨٦١ومابعدها **وجدى راغب فهمى** – مبادئ –طبعة سنة ١٩٨٧/١٩٨٦ – دار الفكر العربى – ص٦٢٥ومابعدها ، **أمينة النمر** – قانون المرافعات – طبعة سنة ١٩٩٢– ص٥٥١ومابعدها ، **نبيل إسماعيل عمر** – قانون المرافعات المدنية والتجارية – طبعة سنة ١٩٩٤ – دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية – ص٦١٥ومابعدها ، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣ – ص٧١٤ومابعدها .

والحق فى استئناف الأمر الصادر بالأداء يكون للمدين ، أو ورثته ، فليس لغيرهم استئنافه إذ هو ليس طرفا فى الخصومة[١].

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر الصادر بالأداء من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه ، أو من تاريخ الحكم باعتبار التظلم من الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن " **المادة (٣/٢٠٦) من قانون المرافعات المصرى** " . ومن ثم ، فإنه يمكن رفع استئناف عن الأمر الصادر بالأداء خلال خمسين يوما من تاريخ إعلان الأمر الصادر بالأداء للمدين الصادر فى مواجهته ، وذلك بإضافة ميعاد التظلم من الأمر الصادر بالأداء " **عشرة أيام** " ، إلى ميعاد استئنافه " **أربعين يوما** " ، ويكون للمدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء استئناف الأمر الصادر بالأداء فى خلال خمسين يوما ، تبدأ من اليوم التالى لتاريخ إعلانه بالأمر بالأداء الصادر فى مواجهته [٢] [٣].

ويشترط لقبول الإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء أن يتم رفعه صحيحا خلال الميعاد المحدد قانونا ، ويعتبر مرفوعا من تاريخ تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه[٤].

ويكون للمدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء ، أو ورثته ، رفع الإستئناف عن الأمر الصادر بالأداء لغير مصلحتهم إلى المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التى أصدر قاضيها الأمر بالأداء .

---

[١] **أنظر : عبد الحميد وشاحى** – أوامر الأداء – طبعة سنة ١٩٥٨ – بند١١٠ص١٣٢ .

[٢] **أنظر : عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – ص٢٨٥ ، **وجدى راغب فهمى** مبادئ – ص٧١٧ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٨٥ص١٢٠.

[٣] ويستطيع المدين الصادر فى مواجهته الأمر بالأداء أن يستأنفه إبتداء من اليوم التالى لتاريخ إعلانه به ويتنازل بذلك عن سلوك طريق التظلم منه ، **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – بند٦٢٢ص٨٥٦ ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية – ص٤٠٠، **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى بند٤٠٢ص ٧٠١، الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٤٢٧(ب)ص٨٧٨ ، **عبد المنعم حسنى** – طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية – ص١٣٠٤ .

[٤] أنظر : **أمينة النمر** – أوامر الأداء – الطبعة الثانية –١٩٧٤– ص٣٣١ .

فتختص بنظر الإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء من قاضى محكمة المواد الجزئية المحكمة الإبتدائية " **منعقدة بهيئة إستئنافية** " . كما تختص محكمة الإستئناف بنظر الإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء من رئيس الدائرة بالمحكمة الإبتدائية [١]، [٢]
ولم ينص قانون المرافعات المصرى – **وفى باب أوامر الأداء** – على إجراءات خاصة بالنسبة للطعن بالإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء . ومن ثم ، **فإنه تطبق فى هذا** الشأن إجراءات ، وقواعد استئناف الأحكام القضائية ، **والمنصوص عليها فى المادة (٢٣٠) ومابعدها من قانون المرافعات المصرى**[٣].

وعلى هذا ، فإن الإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء يرفع بصحيفة تودع فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ، والفصل فيه ، وفقا للأوضاع المقررة قانونا لرفع الدعوى القضائية ، ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالإستئناف على بيان بأمر الأداء المستأنف وتاريخ إعلانه إلى المدين الصادر فى مواجهته ، وأسباب استئنافه ، وإلا كانت باطلة[٤].

ويترتب على رفع الطعن بالإستئناف عن الأمر الصادر بالأداء ، تحول خصومة الأداء ، وهى خصومة تحقيق غير كامل ، تتم دون مواجهة بين الأطراف ذوى الشأن فى الإجراءات ، إلى خصومة تحقيق كامل ، تتم فيها المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية[٥].

وعن سلطة المحكمة المختصة بنظر الإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء عند نظر الطعن بالإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء [٦]، فإنها تملك نفس السلطة التى تكون

---

[١] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣ – بند٤٢٧(ب) ص٨٧٨ الهامش رقم (٢) . **وانظر أيضا** : نقض تجارى مصرى – جلسة ١٩٨٨/٣/٧ – فى الطعن رقم (٧٨٠) لسنة (٥٥) ق .

[٢] ويترتب على استئنافا مباشرا عن الأمر الصادر بالأداء ، سقوط الحق فى التظلم منه " **المادة (٢٠٦/٤) من قانون المرافعات المصرى** " .

[٣] **أنظر : رمزى سيف** – الوسيط – بند٦٢٢ص٨٥٦ ، **فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى بند٤٠٢ص٧٠١ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٨٦ص١٢١ .

[٤] **أنظر** : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٦١/١١/٢٢– فى الطعن رقم (٥٢٧) – لسنة (٢٦) ق .

[٥] **أنظر** : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣ – بند٤٢٥ص٨٧٥ .

[٦] **فى بيان نطاق ، ومضمون هذه السلطة** ، أنظر : **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية –ص١٧٨،١٧٩، فتحى والى – مبادئ قانون القضاء المدنى –ص٩٠٨ ، الوسيط فى قانون القضاء

لها عندما تنظر طعنا بالإستئناف عن الحكم القضائى [١] ، فلها أن تؤيد الأمر الصادر بالأداء أو أن تلغيه . وإذا ألغته ، فإنها تعيد القضية إلى محكمة أول درجة ، أو لا تعيدها إليها وذلك بحسب ما إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها فى نظر الموضوع ، أو لم تستنفد ولايتها بعد ، وفقا لما يكون مطبقا بالنسبة لاستئناف الأحكام القضائية[٢]. ومن ثم فإن المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإستئناف المرفوع عن الأمر الصادر بالأداء تتصدى للفصل فى الموضوع ، إذا ألغت الأمر الصادر بالأداء لأسباب موضوعية [٣] ، [٤].

المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣ – ص٨٧٧ ، **مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – بند٨٨ص١٣٢ ، **وانظر أيضا** نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣– فى الطعن رقم (٢٩٣) – لسنة (٣٧) ق ، ١٩٦٤/١١/٥– فى الطعن رقم (٥١٥) – لسنة (٢٩) ق .

[١] **أنظر : فتحى والى** – مبادئ قانون القضاء المدنى – بند٤٠٢ص٧٠١، الوسيط فى قانون القضاء المدنى طبعة سنة ١٩٩٣– ص٨٧٧ .

[٢] **أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣– ص١٣٣ .

[٣] **أنظر : مصطفى هرجة** – أوامر الأداء – ص١٣٣ .

[٤] ومجرد انقضاء خصومة الطعن بالإستئناف بالنسبة للأمر الصادر بالأداء لأى سبب من الأسباب الإجرائية كالسقوط ، أو الإنقضاء بمضى المدة ، لايمس الأمر الصادر بالأداء المطعون فيه بالإستئناف ، **أنظر : فتحى والى** – الإشارة المتقدمة .

المبحث السابع

تنفيذ

أوامر الأداء [1]

إذاكانت القاعدة أن القوة التنفيذية لعمل القاضى ترتبط بمضمون هذا العمل ، أو بطبيعته ، فإن أوامر الأداء ، وباعتبارها من أعمال الحماية القضائية التأكيدية التى تتضمن قضاء بالزام حيث تقضى بقضاء قطعى ملزم بأداء التزام ، بعد أن تأكد وجوده . واستنادا إلى هذا المضمون ، فإنها تحوز ذات القوة التنفيذية لهذه الأعمال ، فهى تخضع من حيث تنفيذها للقواعد التى تطبق على أحكام الإلزام الموضوعية ، وتعد بذلك من السندات القابلة للتنفيذ

---

(1) **فى دراسة القوة التنفيذية للأمر الصادر بالأداء ، أنظر :**

J. J.TAICNE : La reforme du procedure d'injonction de payer . D. 1981. Chron . 319 ; **VINCENT et GUINCHARD** : OP . CIT . , No . 585 et s ; **COUCHEZ** : OP . CIT . , No . 291 , 301 , 302 .

وفى القانون الفرنسى ، فإن الأمر الصادر بالأداء يخضع فى تحديد قوته التنفيذية لمجموعة من القواعد القانونية الخاصة ، وفى إعمال هذه القواعد ، فإنه يجب التمييز بين انقضاء الحق فى المعارضة ضد الأمر الصادر بالأداء ، وهو طريق الطعن الوحيد المتاح ضده فى القانون الفرنسى ، وبين عدم انقضاء هذا الحق وممارسته بالفعل .

فإذا انقضى الحق فى المعارضة ضد الأمر الصادر بالأداء ، سواء لعدم ممارسته فى الميعاد المحدد قانونا أو لقبول الأمر الصادر بالأداء ممن صدر فى مواجهته، وتنازله عن المعارضة فيه ، فإن الأمر الصادر بالأداء يحوز القوة التنفيذية ، وتوضع عليه الصيغة التنفيذية ، إذا طلب الدائن ذلك فى ميعاد محدد ، يترتب على مخالفته ، إعتبار الأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن .

أما إذا رفعت المعارضة ضد الأمر الصادر بالأداء ، فإن الحكم القضائى الصادر فى الموضوع يحل **بصريح نص المادة (١٤٢٠) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة** محل الأمر الصادر بالأداء . وفى هذه الحالة فإنه يخضع للقواعد العامة فى تنفيذ الأحكام القضائية .

وفى دراسة القوة التنفيذية لأوامر الأداء فى القانون المصرى ، أنظر : فتحى عبد الصبور – أوامر الأداء طبيعتها وطرق الطعن فيها – ص١٩٩ومابعدها ، **عبد الباسط جميعى** – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية طبعة سنة١٩٨٠ – ص٤٠٥ ، **أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية الطبعة العاشرة -١٩٩١ – بند٨٦ص١٦٧ومابعدها ، **وجدى راغب فهمى** – النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات – الرسالة المشار إليها – ص٦٥٨ومابعدها ، مبادئ الخصومة المدنية ص٧١٠ومابعدها التنفيذ القضائى – طبعة سنة ١٩٩٥– ص١٤٤، ١٤٥، **أمينة النمر** – أوامر الأداء – بند١١ص٢٠،٢١ **محمد كمال عبد العزيز** – تقنين المرافعات على ضوء الفقه وأحكام القضاء – ص٣٨٤، **محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذ الجبرى – ١٩٨٣– دار الفكر العربى بالقاهرة – ص١٢٥ومابعدها ، **فتحى والى** الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند٥٣ص١٠٥ ، **أحمد ماهر زغلول** – آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها بند٦٢ص٨٦ومابعدها أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة -١٩٩٧– بند١٥١ومايليه ص٢٨٥ومابعدها .

الجبرى[١]. وسند ذلك ، ماتقرره المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المصرى من أنه تسرى على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر فى التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التى بينها القانون " .

فالأمر الصادر بالأداء لايقبل التنفيذ الجبرى ، إلا إذا زالت عنه مكنة الطعن فيه ، سواء كان ذلك باستنفاد طرق الطعن المقررة قانونا ، أو بفوات مواعيدها ، إلا أنه يقبل التنفيذ الجبرى حتى ولو كان قابلا للطعن فيه ، إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل . وهو يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون إذا كان صادرا فى مادة تجارية " **المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات المصرى** " . أما فى غير ذلك من المواد ، فإن الأمر يعود إلى السلطة التقديرية للقاضى والذى يملك أن يشمله بالتنفيذ المعجل القضائى الجوازى ، وذلك إذا قدر توافر شروطه ، **طبقا للمادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المصرى** [٢]، وإن كانت خصائص ، ومفترضات الأمر الصادر بالأداء من حيث صدوره فى غيبة المدين المراد استصداره فى مواجهته ، تحول دون تطبيق كافة حالات التنفيذ المعجل القضائى ، **والتى أوردتها المادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المصرى** [٣]، حيث لاتنطبق عليها الفقرتين الثالثة ، والرابعة من **المادة (٢٩٠) من قانون المرافعات المصرى** ، والخاصتين بإقرار المحكوم عليه بالإلتزام ، أوعدم جحوده لورقة عرفية ، حيث لايتصور الإقرار ، أوالجحود من شخص غائب ، لم يعلن ، ولم يحضر عند إصدار الأمر بالأداء[٤].

---

[١] **أنظر : محمد محمود إبراهيم** – أصول التنفيذ الجبرى – ص١٢٥وما بعدها .

[٢] **أنظر : وجدى راغب فهمى – قواعد التنفيذ القضائى** – ص١٤٤، ١٤٥، **فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى**– طبعة سنة ١٩٩٣– ص١٠٦، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة ١٩٩٧ بند١٥٢ص٢٨٧ .

[٣] **أنظر : فتحى عبد الصبور** – أوامر الأداء – المقالة المشار إليها – ص١١٩٣، **فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص١٠٦، **وجدى راغب فهمى** – قواعد التنفيذ القضائى – طبعة سنة ١٩٩٥ ص١٤٥، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ الطبعة الرابعة – ١٩٩٧– بند١٥٢ص٢٨٧ .

[٤] **أنظر : أحمد أبو الوفا** – إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ص٢٠٢، **وجدى راغب فهمى** قواعد التنفيذ القضائى – ص١٤٥، **فتحى والى** – التنفيذ الجبرى – ص١٠٦، **أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧ –بند١٥٢ص٢٨٧ . **عكس هذا : فتحى عبد الصبور** – أوامر الأداء طبيعتها ، وطرق الطعن فيها – ص١١٩٣٧. حيث يرى سيادته عدم استبعاد هذه الحالات من مجال التنفيذ المعجل القضائى لأوامر الأداء ، لأن استلزام قانون المرافعات المصرى " **المادة (٢٠٢)** " إعلان المدين المراد استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالتكليف بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء

ويختلف حكم الكفالة فى النفاذ المعجل للأمر الصادر بالأداء ، بحسب ما إذا كان صادرا فى مادة تجارية ، أو فى مادة مدنية ، فيجب فى المواد التجارية تقديم كفالة ، إلا إذا نص فى الأمر الصادر بالأداء على الإعفاء منها . أما فى المواد المدنية ، فإنه لايشترط تقديم كفالة إلا إذا نص عليها فى الأمر الصادر بالأداء [١]، ويمكن للمحكوم عليه أن ينازع فى كفاية الكفالة **طبقا لنص المادة (٢٩٥) من قانون المرافعات المصرى[٢].**

ويملك القاضى بصريح نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المصرى أن يرفض طلب شمول الأمر الصادر بالأداء بالنفاذ المعجل ، ومع ذلك يصدر الأمر بالأداء والذى لايجوز تنفيذه ، مادام قابلا للطعن فيه ، ويعتبر هذا إستثناء لما أوردته **الفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المصرى** بالنسبة لسلطة القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء ، والتى توجب عليه الإمتناع عن إصدار الأمر بالأداء ، وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بنظرها ، والفصل فيها ، وفقا للإجراءات المعتادة إذا لم يجب الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء لكل طلباته .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من وصف الأمر الصادر بالأداء ، **بالشروط التى حددتها المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المصرى** [٣]

والذى يسبق صدور الأمر بالأداء ، يتيح له إمكانية جحود الورقة ، إن أراد ذلك ، فإن لم يفعل ، فإن الورقة تعتبر غير مجحودة . ومن ثم ، فإنه تثبت للقاضى سلطة شمول الأمر الصادر بالأداء بالنفاذ المعجل . فى **انتقاد هذا الرأى ، أنظر : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – الطبعة الثالثة -١٩٩٣ ص١٠٦- الهامش رقم (٢) .

ويذهب جانب من فقه القانون الوضعى إلى أنه فى الأحوال التى يستغنى فيها عن شرط عدم الجحود للورقة العرفية المصدق على التوقيع عليها ، أوصدور الحكم القضائى بصحتها ، فإنه يجوز للقاضى شمول الأمر الصادر منه بالأداء بالنفاذ المعجل ، **وفقا لنص المادة (٤/٢٩٠) من قانون المرافعات المصرى ، أنظر فى هذا الرأى : فتحى والى** – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص١٠٦-الهامش رقم (٢) .

[١] **أنظر فى بيان ذلك بالنسبة للأحكام القضائية الموضوعية : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧- بند٨١.

[٢] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ -الطبعة الرابعة - ١٩٩٧ - بند٨٥ .

[٣] **فى تفصيل هذا الشرط ، أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ - الطبعة الرابعة -١٩٩٧ بند١١٧ومابليه .

ولايترتب على التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، أو الطعن فيه بالإستئناف ، أى أثر بالنسبة لتنفيذه . ومع ذلك ، فإنه يجوز للمحكمة المرفوع أمامها التظلم من الأمر الصادر بالأداء ، أو المقدم إليها طعنا بالإستئناف ضد الأمر الصادر بالأداء ، أن تأمر بوقف النفاذ المعجل للأمر الصادر بالأداء ، وذلك بالشروط التى ينص عليها قانون المرافعات المصرى لوقف النفاذ المعجل للأحكام القضائية ، مع الإعتراف لها فى هذه الحالة بسلطة تقديرية فى الأمر بتقديم ماتراه من ضمانات " **المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات المصرى** " [١] ، [٢]. والحكم الصادر بوقف التنفيذ المعجل للأمر الصادر بالأداء يوقف التنفيذ فى هذه الحالة ، ويكون حكما قضائيا وقتيا ، يجوز الطعن فيه مباشرة ، وعلى استقلال[٣].

---

[١] **أنظر : وجدى راغب فهمى** – قواعد التنفيذ الجبرى – طبعة سنة ١٩٩٥–ص١٤٥ ، **أحمد ماهر زغلول** أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧ – بند١٥٣ص٢٨٨ .

[٢] **فى بيان شروط طلب وقف النفاذ المعجل للأمر الصادر بالأداء ، أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ – الطبعة الرابعة – ١٩٩٧ – بند٨٧ ومايليه .

[٣] **أنظر : أحمد ماهر زغلول** – أصول التنفيذ –الطبعة الرابعة –١٩٩٧ – بند٩٦ . **عكس هذا** : حكم محكمة استئناف القاهرة –جلسة ١٩٦١/٤/٤–المحاماه المصرية –٤٢–٧١٨ ، حيث قضى فى هذا الحكم بعدم جواز استئناف الحكم القضائى الصادر بوقف التنفيذ المعجل للأمر الصادر بالأداء إستقلالا، **لأنه** يكون حكما غير منهى للخصومة القضائية .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة :	(١)
فكرة عامة عن أوامر ، وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها . وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها .	(١)
أهمية دراسة موضوع النظام القانونى لأوامر ، وأحكام القضاء ، وطرق الطعن فيها .	(٣)
خطة الدراسة .	(٣)
الباب الأول :	
دراسة النظام القانونى لأوامر القضاء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .	(٥)
تمهيد ، وتقسيم .	(٥)
الفصل الأول :	
دراسة النظام القانونى للأوامر على عرائض .	(١٠)
تقسيم .	(١٠)
المبحث الأول :	
تعريف الأوامر على عرائض وتمييزها عن الأعمال القضائية .	(١٣)
تقسيم .	(١٣)
المطلب الأول :	
تعريف الأوامر على عرائض .	(١٤)

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى :	
تمييز الأوامر على عرائض عن الأعمال القضائية .	(١٧)
المبحث الثانى :	
شروط استصدار الأوامر على عرائض .	(٢٢)
تقسيم .	(٢٢)
المطلب الأول :	
حالات استصدار الأوامر على عرائض .	(٢٤)
المطلب الثانى :	
شكل عريضة الأمر ومشتملاتها .	(٢٦)
المبحث الثالث :	
القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض .	(٢٨)
المبحث الرابع :	
إصدار الأوامر على عرائض .	(٣٣)
تسليم صورة من الأمر الصادر على عريضة بعد صدوره .	(٣٤)
سقوط الأمر الصادر على عريضة .	(٣٥)
خصوصيات إصدار الأوامر على عرائض .	(٣٧)

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
أولا :	
عدم نشأة خصومة قضائية نتيجة تقديم عريضة الأمر .	(٣٧)
ثانيا :	
صدور الأمر على عريضة فى غيبة الشخص المراد استصداره فى مواجهته وفى غير مواجهته .	(٣٨)
ثالثا :	
جواز استماع القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض إلى من يطلب استصدارها ، وذلك قبل إصدارها دون الاشخاص المراد استصدارها فى مواجهتهم .	(٣٩)
رابعا :	
جواز ترك العريضة المقدمة لاستصدار الأمر عليها ، والتنازل عنها من جانب الشخص طالب استصدار الأمر على عريضة ، دون اشتراط موافقة الشخص المراد استصدار الأمر على عريضة فى مواجهته .	(٤١)
خامسا :	
ليس للقاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض نشاطا ذاتيا ، أو إيجابيا .	(٤١)

الموضوع	رقم الصفحة

سادسا .

إستبعاد تطبيق بعض المبادئ الأساسية والنظم الإجرائية المعروفة فى قانون المرافعات على نظام الأوامر على عرائض . (٤٢)

سابعا :

تمتع القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض بسلطة تقديرية واسعة . (٤٣)

ثامنا :

عدم التزام القاضى المختص بإصدار الأوامر على عرائض - كقاعدة - بتسبيبها. (٤٦)

تاسعا :

عدم تمتع الأوامر على عرائض بالحجية القضائية . (٤٩)

عاشرا :

مراجعة الأوامر على عرائض من جانب القاضى الذى أصدرها ، بهدف تصحيحها وتفسيرها ، وإكمالها . (٥٢)

الحادى عشر :

تنفيذ الأوامر على عرائض . (٥٣)

المبحث الخامس :

الطعن فى الأوامر على عرائض . (٥٧)

عدم خضوع الأوامر على عرائض (٥٧)

الموضوع **رقم الصفحة**

لطرق الطعن التى تخضع لها الأحكام القضائية .

الطعن فى الأوامر على عرائض بطريق التظلم المنصوص عليه فى المواد (١٩٧) ، (١٩٨) ، (١٩٩) من قانون المرافعات المصرى والقاضى المختص بنظره والفصل فيه . (٥٨)

ميعاد التظلم من الأوامر على عرائض . (٦٠)

إجراءات رفع التظلم من الأمرعلى عريضة . (٦١)

حدود ، ونطاق سلطة القاضى عند نظر التظلم من الأمر على عريضة . (٦٢)

التظلم من الأمر على عريضة يؤدى إلى التغيير فى الوسائل الإجرائية التى يباشر بها النشاط القضائى . (٦٣)

خضوع الأحكام القضائية الوقتية التى تصدر فى التظلم من الأمر على عريضة لقواعد المراجعة الخاصة بالأحكام القضائية ، بهدف تصحيحها ، وتفسيرها ، وإكمالها . (٦٤)

خضوع الأحكام القضائية التى تصدرفى التظلم من الأمر على عريضة للقواعد العامة للأحكام القضائية الوقتية . (٦٥)

الموضوع **رقم الصفحة**

الفصل الثانى :

دراسة النظام القانونى لأوامر الأداء . (٦٧)

تمهيد ، وتقسيم . (٦٧)

المبحث الأول :

التعريف بنظام أوامر الأداء . (٧٠)

تقسيم . (٧٠)

المطلب الأول :

تعريف الأمر الصادر بالأداء ، وبيان الهدف منه . (٧١)

المطلب الثانى :

التطور التاريخى لنظام أوامر الأداء فى القانون المصرى . (٧٤)

المطلب الثالث :

التفرقة بين الأمر الصادر بالأداء ، والأمر على عريضة . (٨٠)

المبحث الثانى :

شروط استصدار أوامر الأداء . (٨٤)

تقسيم . (٨٤)

المطلب الأول :

الشروط الموضوعية الازمة لاستصدار أوامر الأداء . (٨٦)

تقسيم .

الفرع الأول :

أن يكون محل الحق المطالب به ، موضوع (٨٨)

الموضوع	رقم الصفحة

الأمر بالأداء ، دينا من النقود ، معين المقدار أو منقولا معينا بذاته ، أو منقولا من المثليات أى معينا بنوعه ، ومقداره .

الفرع الثانى :

أن يكون حق الدائن المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ثابتا بالكتابة . (٩٧)

الفرع الثالث :

أن يكون حق الدائن المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، حال الأداء . (١٠٢)

الفرع الرابع :

حالات الرجوع فى الورقة التجارية التى يصدر فيها الأمر بالأداء . (١٠٦)

المطلب الثانى :

الشروط الشكلية الازم توافرها لاصدار أوامر الأداء . (١١١)

تقسيم . (١١١)

الفرع الأول :

تكليف المدين المطلوب استصدار الأمر بالأداء فى مواجهته بالحق المطلوب موضوع الأمر بالأداء . (١١٥)

الفرع الثانى :

تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء ، ومرفقاته . (١٢٣)

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى :	
الإمتناع عن إصدار الأمر بالأداء ، وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة .	(١٥١)
المبحث الخامس :	
إعلان أوامر الأداء ، وسقوطها .	(١٥٨)
تقسيم .	(١٥٨)
المطلب الأول :	
إعلان الأمر الصادر بالأداء إلى المدين الصادر فى مواجهته .	(١٥٩)
المطلب الثانى :	
سقوط الأمر الصادر بالأداء ، لعدم إعلانه للمدين الصادر فى مواجهته ، فى الميعاد المحدد فى **المادة (١/٢٠٥) من قانون المرافعات المصرى .**	(١٦١)
المبحث الخامس :	
مراجعة أوامر الأداء من القاضى الذى أصدرها بهدف تصحيحها ، وتوضيحها ، وإكمال ماغفلت عن الفصل فيه .	(١٦٤)
المبحث السادس :	
الطعن فى أوامر الأداء .	(١٦٧)
تقسيم .	(١٦٧)
المطلب الأول :	
التظلم من أوامر الأداء .	(١٦٩)

الموضوع	رقم الصفحة

تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء .	(١٢٣)
مرفقات طلب استصدار الأمر بالأداء .	(١٣٢)
سند الدين .	(١٣٢)
مايثبت قيام الدائن الذى يطلب استصدار الأمر بالأداء بتكليف المدين المراد استصداره فى مواجهته بالوفاء بالحق المطالب به ، موضوع الأمر بالأداء ، قبل تقديم طلب استصدار الأمر بالأداء بخمسة أيام على الأقل **وفقا لنص المادة (١/٢٠٣) من قانون المرافعات المصرى .**	(١٣٤)
المستندات المؤيدة لطلب الدائن باستصدار الأمر بالأداء ، غير سند الدين الحق المطالب به موضوع الأمر بالأداء - إن وجدت .	(١٣٥)
مايدل على أداء الرسم كاملا ، **وفقا لنص المادة (١/٢٠٨) من قانون المرافعات المصرى .**	(١٣٦)
المبحث الثالث :	
القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء .	(١٣٨)
المبحث الرابع :	
إصدار أوامر الأداء ، أو الإمتناع عن إصدارها وتحديد جلسة لنظر الدعوى القضائية بالإجراءات المعتادة .	(١٤٣)
تقسيم .	(١٤٣)
المطلب الأول :	
إصدار أوامر الأداء .	(١٤٥)

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى :	
إستئناف أوامر الأداء .	**(١٧٨)**
المبحث السابع :	
تنفيذ أوامر الأداء .	**(١٨٢)**

تم بحمد الله وتوفيقه ....

المؤلف ......

رقم الايداع
٢٠٠٠ / ١٧٤٦٢

I. S. B. N
977 - 5946 - 13 - 1

مكتبة كلية
الحقوق



4383/2/1